عِلمُ أُصُولِ الفِقهِ

حَقِيقَتُهُ - وَمَكَانَتُهُ - وَتَارِيخُهُ - وَمَادَّتُهُ

تأليف

الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الرَّبيعة

الأستاذ بكلِّيَّة الشريعة بالرِّياض في جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ لِلمُؤَلِّفْ

الطَّبعَة الأُولَى
١٤١٦هـ — ١٩٩٦م

ح عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة ، ١٤١٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الربيعة ، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي

علم اصول الفقه : حقيقته ؛ ومكانته ؛ وتاريخه ، ومادته - الرياض.

٣٣٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٠-٢٥٥-٣١-٩٩٦٠

١-أصول الفقه أ - العنوان

ديوي ٢٥١ ١٦/٢٨٧٦

رقم الايداع : ١٦/٢٨٧٦
ردمك : ٠-٢٥٥-٣١-٩٩٦٠

يطلب الكتاب من المؤلف حسب العنوان الآتي :

المملكة العربية السعودية .

الرياض : ص ب ٥٧٨٣٧ - الرمز البريدي ١١٥٨٤ - الرياض

علم أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي ختم الأديان بدين الإسلام ، وجعله ديناً لكل الأمم والأقوام في كل زمان ومكان ، وأنبأ عنه بكتابه الكريم الذي هو غاية في الدقة والإحكام ، والصلاة والسلام على خير الأنام وخاتم الأنبياء محمد بن عبد الله الذي أرسى شريعة راسخة القواعد شامخة البنيان شاملة لكل ما يحتاجه البشر في جميع شؤونهم ، وغرس بذرة الاجتهاد ولفت النظر إلى طريقة الاستنباط ، وعلى أصحابه الكرام وتابعيهم الذين عنوا بمعرفة الأحكام ، فسعوا في سبيل ذلك إلى الإسهام في اقتناص قواعد الاستنباط من خلال الفطرة السليمة والقريحة الصافية والسليقة المستقيمة ، والمعرفة التامة بالشرع نصوصاً ومعاني ، وأهدافاً ومقاصد ، ووسَّعوا دائرة الاجتهاد ، ووظفوا كل ذلك في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والمقاصد العامة للتشريع .

والصلاة والسلام موصلان على جميع أئمة الشرع الكرام الذين عنوا بالشريعة جمعاً وتقعيداً ، وتفريعاً وعملاً ، ودفاعاً وتوضيحاً ، وقد كان ـ فيما كان من ذلك ـ أن وضعوا قواعد الاستنباط ، وأبرزوا مقاصد الشريعة من خلال جمع الأشباه والنظائر ، وأوضحوا الفروق من خلال بيان دقائق المعاني المختلفة في المسائل ، وساروا في هذا الطريق الطويل الشاق سيراً كان نتاجه إقامة صرح راسخ القواعد ثابت الأركان شامخ البنيان لاستنباط الأحكام من أدلتها ، وتطبيق الشريعة على الوقائع في جميع جوانب التصرفات .

وقد مرت هذه المسيرة بطريق طويل صادفها عقبات ، وتنقلتْ فيه بين أطوار مختلفة تبيّن من خلالها مكانة هذا العلم وفضله ، وقوامه ، وغايته ، وأهميته وأصالته .

الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة

موضوع الكتاب

موضوع هذا الكتاب هو جزء من ذلك العلم الراسخ الأركان ، الشامخ البنيان ، الحاكم على جزئيات الوقائع بواسطة قواعده الكلية ، وقد سميته : علم أصول الفقه : حقيقته ، ومكانته ، وتاريخه ، ومادته .

أهمية الموضوع :

تبدو أهمية موضوع هذا الكتاب من حيث إن في بحث حقيقة العلم تحديداً له ، وتحديده يفيد في معرفة ما هو داخل فيه وما هو خارج عنه .

وفي بحث مكانة العلم معرفة للمنزلة التي يحتلها والفائدة التي تترتب عليه ، وهذا يدعو إلى بذل الجهد في سبيل الوصول إلى هذه المعرفة .

وفي بحث تاريخ العلم معرفة لمسيرته ، والمراحل التي مرّ بها ، والتطورات التي حصلت له ، والعقبات التي واجهها ، والإنجازات التي تحققت له من خلال مسيرته ، ومعرفة للعلماء الذين أسهموا في نشأته وتدوينه وتطويره ، ومعرفة للمناهج التي اتبعت في بحثه . وهذه المعرفة ذات شأن مهم للمتخصص والراغب في الدراسات الأصولية .

وفي بحث مادة العلم معرفة لموضوعه وتحديد لمسائله ، ومعرفة لمجالات هذه المسائل يتخللها معرفة لما في الإنتاج الأصولي من مسائل كان الأولى ألّا تضمَّها كتب الأصول .

كما أن في بحث مادة علم أصول الفقه معرفة لما يستمد منه أصول

الفقه وجوده ، ليوجّه الباحث جهده في إتقانه ، مقتصراً في ذلك على ما تدعو إليه حاجة الأصولي منه ، مما هو لازم في الاستنباط وإرساء قواعده .

* * *

خطة البحث

سرت في بحث هذا الموضوع على خطة قوامها ثلاثة أبواب تشتمل على فصول ومباحث ، هي :

الباب الأول : حقيقة علم أصول الفقه ، ومكانته .

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حقيقة علم أصول الفقه .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حدّ علم أصول الفقه .

المبحث الثاني : الفرق بين أصول الفقه والفقه .

المبحث الثالث : أيهما يقدم في التعلم أصول الفقه أم الفقه ؟

الفصل الثاني : مكانة علم أصول الفقه .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أهمية علم أصول الفقه وفضله .

المبحث الثاني : فائدة علم أصول الفقه والغاية منه .

المبحث الثالث : حكم تعلّم أصول الفقه شرعاً .

الباب الثاني : تاريخ علم أصول الفقه .

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : نشأة علم أصول الفقه .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عهد الصحابة .

المبحث الثاني : عهد التابعين .

المبحث الثالث : واقع الأمة في لسانها بعد عهد الصحابة والتابعين ، وأسباب وضع القواعد الأصولية وتدوينها .

الفصل الثاني : تدوين علم أصول الفقه .

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تدوين الشافعي في علم أصول الفقه ، ورأي بعض الحنفية في أسبقيتهم في التدوين .

المبحث الثاني : أصول الفقه بعد الشافعي وقبل حركة التطور .

المبحث الثالث : عدم التزام المؤلفين في الأصول بعد الشافعي بمنهجه في البحث والتأليف .

المبحث الرابع : نموّ المنهج الأصولي بعد الشافعي والمؤثرات فيه .

الفصل الثالث : تطورّ علم أصول الفقه وتطوّر التدوين فيه .

ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : بداية التطور الحقيقي في علم أصول الفقه وفي التدوين فيه .

المبحث الثاني : عدم اتفاق المؤلفين على مصطلح يتّحِدون عليه في التأليف .

المبحث الثالث : طريقتا المتكلمين والفقهاء .

المبحث الرابع : الطريقة الجامعة في التأليف بين طريقتي المتكلمين والفقهاء .

المبحث الخامس : جهود العلماء في الشروح والتعليقات .

المبحث السادس : عدم عناية الأصوليين بالمسائل المتعلقة بمقاصد الشريعة في تشريع الأحكام .

المبحث السابع : الإنتاج الأصولي في عصر النهضة الحديثة للفكر الإسلامي .

الباب الثالث : مادة علم أصول الفقه .

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : موضوع علم أصول الفقه .

ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

التمهيد : تحديد موضوع العلم .

المبحث الأول : الخلاف في موضوع علم أصول الفقه مع الأدلة .

المبحث الثاني : المختار في موضوع علم أصول الفقه .

الفصل الثاني : مسائل علم أصول الفقه .

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد : تحديد مسائل العلم .

المبحث الأول : تحديد مسائل علم أصول الفقه ومجالاتها .

المبحث الثاني : في كتب الأصوليين مسائل ليست من علم الأصول .

المبحث الثالث : في كتب الأصوليين مسائل أصولية خلافية لا يترتب على الخلاف فيها ثمرة فقهية .

المبحث الرابع : الدافع للأصوليين إلى أن يضعوا في كتبهم مسائل ليست من علم الأصول .

الفصل الثالث : ما منه استمداد أصول الفقه .

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد : أهم المقاصد بعلم أصول الفقه .

المبحث الأول : ما منه يستمد أصول الفقه إجمالاً .

المبحث الثاني : ما منه يستمد أصول الفقه تفصيلاً واستدلالاً .
المبحث الثالث : الأمور الأخرى التي يستمد منها أصول الفقه .
المبحث الرابع : الخلاف في استقلال علم أصول الفقه .

طريقة البحث

سلكت في بحث هذا الموضوع على الخطة التي رسمتها له آنفاً الطريقة الآتية :

١ ـ جمعت المادة العلمية من المصادر العلمية المثبتة في حواشي الكتاب وفي فهرس المصادر ، على طريق التتبع الدقيق والاستقراء التام .

٢ ـ أعملتُ فكري في الترتيب الذي ينبغي أن تخرج به خطة البحث من أبواب وفصول ومباحث ، والذي ينبغي أن تخرج به الأفكار الموجودة في كل مبحث ، فكان نتيجة ذلك هذا الترتيب الذي ظهر به الكتاب في خطته وأفكاره .

٣ ـ تعاملتُ مع المادة العلمية المجموعة على أساس من التحليل والاستنباط .

٤ ـ سلكتُ في بحث المسائل طريق من يتحرى الحق فيأخذ به ، دون تعصب لمذهب معين ، أو تجانف لرأي معين ، أو تحيز لإمام معين . ومن أجل ذلك بحثتها بحثاً موضوعياً مستنداً إلى المعلومات الموجودة ، معتمداً على الأدلة المتوافرة ، منتهياً فيها إلى النتائج التي ينتجها البحث المتصف بالموضوعية والحياد .

٥ ـ إذا كان في المسألة أقوال ، أذكرها مع ذكر الأدلة وبيان وجه الدلالة منها وما يرد عليها من مناقشة حيث يكون ذلك ، ثم أذكر القول الراجح ووجه ترجيحه .

٦ ـ قصدتُ في الأسلوب الذي تخرج فيه المادة العلمية للكتاب الوضوح في اللفظ ، والبسط في العبارة ، والدقة في المعنى .

٧ ـ ذكرت نماذج من الأمثلة تتضح بها المسائل .

٨ ـ ذكرتُ في بعض المواطـن الاقتباسات التي قيلت في بحث المسألة مع تلخيصها وتحليلها حيث احتاج الأمر إلى ذلك ، وإذا تبيّن لي ثغرة يمكن مناقشة الاقتباس من خلالها قمت بذلك .

وإنما ذكرتُ هذه الاقتباسات من أجل تأييد المسألة المبحوثة ، ولأن طبيعة معظم مباحث الكتاب تقوم على النصوص المنقولة عن العلماء في ذلك .

٩ ـ أدقّق في نقل الاقتباس ، بحيث أضمن عدم الخطأ في النقل ، وإذا رأيت ضرورة لوضع لفظ ضمن الاقتباس جعلته بين قوسين معقوفين هكذا [ ] . وإذا وقع في أثناء الاقتباس ما لا يلزم ذكره جعلت مكانه ثلاثة نقط على الأقل .

١٠ ـ قمتُ بتخريج ما ورد في الكتاب من أحاديث ، ما لم تكن هذه الأحاديث في اقتباس لم يخرج صاحبه الحديث الوارد فيه .

١١ ـ عملتُ في الآثار الواردة في الكتاب من حيث التخريج ما عملته في الأحاديث الواردة فيه .

١٢ ـ وضعت الآيات القرآنية والأحاديث والآثار والاقتباسات بين علامتي تنصيص .

١٣ ـ قمت بعزو ما ورد في الكتاب من آيات قرآنية إلى سورها ، كما ذكرتُ أرقامها في سورها .

١٤ ـ وثّقتُ الأحاديث التي خرّجتُها بذكر مصادرها التي خرَّجتُها منها .

١٥ ـ وثّقت ما ورد في الكتاب ، من اقتباسات بذكر مصادرها .

١٦ ـ وثقت ما ورد في الكتاب من أفكار الآخرين وآرائهم بذكر مصادرها .

١٧ ـ في الإحالة إلى المصادر في الحواشي اتَّبعتُ طريقة ذكر المصدر بالبدء بالشهرة للمؤلف .

١٨ ـ صنعتُ فهرساً لمصادر الكتاب ، كما وضعتُ ثبتاً بمحتواه .

١٩ ـ في فهرسة المصادر رتَّبْتُ المصادر بحسب الحروف الهجائية ومتّبعاً طريقة البدء بشهرة المؤلف ، ثم أورد معلومات عنه ، ثمّ أُتْبعُ ذلك باسم نتاجه مصحوباً بمعلومات عنه ، من حيث تحقيقه وطبعه ونشره .

هذه هي الطريقة التي سلكتها في بحث هذا الموضوع على الخطة التي رسمتها سابقاً .

ولقد بذلت في سبيل ذلك من الوقت والجهد والعمل ما رأيت أنه كفيء بهذا البحث ومحقق للقيام به على الوجه الأمثل له .

وإني لأرجو أن أكون قد وفقت في العمل والاجتهاد والتنظيم والعرض .

كما أرجو أن أكون قد حققت ما كنت أصبو إليه من مقاصد للكتابة في هذا الموضوع ، وأن أكون بذلك قد ساهمت في المكتبة الأصولية ببحث هو من صميم تخصصها ، وموضوعه في طليعة اهتماماتها .

ولم أبذل ما بذلت إلا رغبة مني في أن يخرج الكتاب على أحسن هيئة تدخل تحت قدرتي .

أما الكمال الحقيقي في العمل ، والبراءة من الخطأ فيأبيان أن يكونا إلا لمن له الكمال وحده .

ومن هنا فإني لا أملك إلا الدعاء لله سبحانه بأن يكون الإخلاص في هذا العمل مرافقاً لي ، وأن يكون الصواب فيما دونته أكثر من الخطأ ،

وأن يكون النفع به لمن قرأه حاصلاً ، وأن يرزقني على ذلك أجر المجتهدين المخلصين .

حرر في يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر صفر عام ١٤١٣ هـ

وكتبه

أ . د . عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة

الباب الأول

حقيقة علم أصول الفقه ومكانته

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حقيقة علم أصول الفقه .

الفصل الثاني : مكانة علم أصول الفقه .

الفصل الأول

حقيقة علم أصول الفقه

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حدُّ علم أصول الفقه .

المبحث الثاني : الفرق بين أصول الفقه والفقه .

المبحث الثالث : أيّهُما يقدَّمُ في التَّعلُّم أصول الفقه أم الفقه ؟

المبحث الأول

حدّ علم أصول الفقه

تمهيد :

مما ينبغي على الباحث أن يستهدفه في بحثه تحصيلُ ما يُقصد بالبحث مما ذكره العلماء ، وذلك إمّا إضافةٌ لجديد ، أو توضيحٌ لغامض ، أو جمعٌ لمتفرِّق إلخ .

والحقيقة التي ينبغي بيانها أنّ البحث في هذا الباب لا يوصل إلى شيء مما ذكرناه .

ذلك أن علماء الأصول قد أوسعوه بحثاً ، وجمعوا متفرقه ، ووضحوا غامضه .

ويستوي في ذلك المتقدمون والمتأخرون والمعاصرون منهم .

فأنت لا تجد كتاباً في الأصول إلاّ قد افتتح ببيان حدّ هذا العلم ، وأهميته ، والغاية منه(١) .

كما أن كثيراً من هذه الكتب قد تصدت لبيان نشأة هذا العلم

---

(١) انظر على سبيل المثال : الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، الأسنوي : شرحه لمنهاج البيضاوي ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ، الرازي : المحصول ، الزركشي : البحر المحيط ، القرافي : نفائس الأصول ، ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ، كذلك انظر أبا النور زهير : أصول الفقه ، يعقوب الباحسين : أصول الفقه: الحدّ والموضوع والغاية ، مصطفى شلبي : أصول الفقه الإسلامي .

وتدوينه وتطوّره[1] .

ولمّا كانت موضوعات هذا الباب داخلة في موضوع هذا الكتاب رأيت أنه لا بدَّ من تناولها على أن تكون مدخلاً أقتصر في بحثها على ما ينبغي أن يكون في المدخل ، حتى لا أكرر عمل غيري ، دون أن آتي فيه بشيء مما يُستهدف من مقاصد لأيّ بحث علمي .

ولايفوتنا قبل الدخول في بحث « حدّ هذا العلم » أن نشير إلى أن العادة التي جرت بين المؤلفين أن يبدأوا بتعريف العلم الذي يريدون التأليف فيه ، وذلك باستعمال ألفاظ اصطلاحية ، وذلك لإعطاء تصوّر عام عن هذا العلم قبل الدخول فيه .

وهذه الألفاظ التي يستعملونها في التعريف يصعب على القارىء أن يفهمها بِيُسْرٍ ؛ لأنه يتوخى فيها أن تشمل موضوعات العلم مع اختصارها .

بل قد صرح بعضهم بأن تصوّر العلم لا يمكن إلا بعد معرفة تعريفه ، فقال : « اعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلاّ بعد تصوّر ذلك العلم ، والتّصور مستفادٌ من التعريفات »[2] .

وأوجب بعضهم ذلك ، فقال : « حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصوّر معناه أوّلاً بالحدّ أو الرسم ، ليكون على بصيرة

(١) انظر على سبيل المثال ابن خلدون : المقدمة ، الخضري : أصول الفقه ، محمد حسنين مخلوف ، بلوغ السول في مدخل علم الأصول ، جلال الدين عبد الرحمن : القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه ، علي سامي النشار : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، يعقوب الباحسين : علم أصول الفقه : دراسة في نشأته وتدوينه وتطوره ، عبد الوهاب أبو سليمان : الفكر الأصولي ، شعبان محمد إسماعيل : أصول الفقه : نشأته وتطوره ، أصول الفقه : تاريخه ورجاله ، شلبي : أصول الفقه الإسلامي ، البرديسي : أصول الفقه .

(٢) الأسنوي : نهاية السول ١/ ١٧ .

فيما يطلبه »[1] .

ويزداد تصوّر العلم وضوحاً بعد معرفة تعريفه ، ببيان أهميته والغاية المقصودة من تحصيله ، حتى لا يكون سعيه عبثاً .

ومما يزيد تَصَوُّر العلم وضوحاً ، معرفة موضوعه ، ومسائله ، وما منه استمداده[2] ، وتصوّر مباديه التي لا بدَّ من سبق معرفتها فيه .[3]

وقد رأى بعض الباحثين خلاف ما جرى عليه عرف المؤلفين من البدء بتعريف العلم ، وقال : « إن حسن إدراك هذه المعاني لا يتأتى إلاّ بعد أن يقطع القارىء شوطاً كبيراً في دراسة مبادىء العلم »[4] .

فهذا الرأي يتجه إلى جعل تعريف العلم بعد دراسة قسط كبير من مبادىء العلم ، وهو يعني أن يكون تعريف العلم في أواسط المؤلفات بعد قطع شوط كبير من مبادىء العلم ، أو في نهاية المؤلفات .

وهذا الرأي لا يخلو من وجاهته ، لاسيما إذا أضيف إلى ذلك ما شاع بين العلماء من أن الحكم على الشيء فرع من تصوّره .

وما جرينا عليه في كتابنا هذا ، هو الموافق لما جرت عليه العادة عند المؤلفين .

---

(١) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٥ .

(٢) وهذه الأمور هي موضوع الباب الثالث من هذا الكتاب .

(٣) قال الآمدي : «حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحدّ أو الرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه ؛ وأن يعرف موضوعه ـ وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له ـ تمييزاً له عن غيره ، وما هو الغاية المقصودة من تحصيله ، حتى لا يكون سعيه عبثاً . وما عنه البحث فيه من الأحوال التي هي مسائله لتصور طلبها ، وما منه استمداده ؛ لصحة إسناده عند روم تحقيقه إليه . وأن يتصور مباديه التي لا بد من سبق معرفتها فيه لإمكان البناء عليها» (الإحكام ١/ ٥) .

(٤) عبد العزيز القوصي : محاضرات في علم النفس ص ٥ .

النظرتان لكلمة « أصول الفقه »

كلمة « أصول الفقه » لها نظرتان :

إحداهما : قبل أن تجعل علماً على هذا الفن المخصوص .

وإذا نظرنا إليها من هذه الجهة وجدناها مركباً إضافياً من كلمتين ، هما : « أصول » و« الفقه » ويتوقف معرفتها على معرفة هاتين الكلمتين ، ضرورة أن معرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه ، فلا يعرف معناها إلا إذا عرف معنى « أصول » و« فقه » ونسبة « أصول » إلى « الفقه » .

الثانية : بعد أن جعلت علماً على هذا الفن المخصوص .

وإذا نظرنا إليها من هذه الجهة وجدنا أنها لفظ مفرد لا يدل جزؤه على جزء معناه . فكلمة « أصول » وحدها لا تدل على شيء . كما أن كلمة « الفقه » وحدها لا تدل على شيء كذلك ، والذي يدل على المعنى المقصود هو مجموع الكلمتين .[1]

وعند بيان معنى كلمة « أصول الفقه » نجد أن العلماء يختلفون في أمرين :

الأمر الأول : الجهة التي يحتاج لبيان معناها لكلمة « أصول الفقه » .

فبعضهم يرى أنه لا حاجة إلى بيان معناها إلاّ من الجهة الثانية ، أي : بعد جعلها علماً على هذا الفن المخصوص ، وليس هناك حاجة

(١) أبو النور زهير : أصول الفقه ١/ ٤ ـ ٥ ، وانظر ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨ ، شلبي : أصول الفقه ١/ ١٥ .

إلى بيان معناها من الجهة الأولى ، أي : باعتبارها مركباً إضافيّاً يتوقف معرفتها على معرفة كل كلمة من الكلمتين على انفرادها .

ومن هؤلاء إمام الحرمين[١] والغزالي[٢] والبيضاوي[٣] .

ومعظم علماء الأصول يرون أنه محتاج إلى بيان معنى هذه الكلمة من الجهتين معاً .

ومن هؤلاء إمام الحرمين ، والرازي ، والآمدي ، وابن الهمام ، والأسنوي .

الأمر الثاني : الذين رأو الحاجة إلى بيان معنى « أصول الفقه » باعتباره مركباً إضافيّاً ، اختلفوا في شيئين :

الأول : أيهما يقدم بيان معناه ؟ أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً ، أو أصول الفقه باعتباره علماً على هذا الفن .

فمنهم من قدم بيان معناه باعتباره مركباً إضافيّاً ، كأبي الحسين البصري[٤] (ت ٤٣٦ هـ) وإمام الحرمين في الورقات[٥] ، وأبي إسحاق الشيرازي[٦] ، ومن تابعهم من الأصوليين ، كالرازي[٧] ، والآمدي[٨] ، وصدر الشريعة[٩] ، والقرافي[١٠] ، وابن الهمام[١١] .

---

(١) البرهان ١/٨ .

(٢) المستصفى ١/٣ .

(٣) منهاج الوصول ص ٣ ، وانظر أبا النور زهير : أصول الفقه ١/ ٥ .

(٤) المعتمد ١/٨ ـ ٩ .

(٥) الورقات ص ٥ .

(٦) اللمع ص ٤ .

(٧) المحصول ١/١/٩١ .

(٨) الإحكام ١/ ٤ .

(٩) التنقيح مع التوضيح والتلويح ١/٨ وما بعدها .

(١٠) شرح تنقيح الفصول ص : ج .

(١١) التحرير مع شرحه تسير التحرير ١/ ٩ وما بعدها .

ومنهم من قدم بيان معناه باعتباره علماً على هذا الفن ، كابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)[١] وابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)[٢] .

ولعل تقديم بيان معناه باعتباره مركباً إضافيّاً أولى ؛ لكونه هو الأصل[٣] .

الثاني : أيّ جزئي كلمة «أصول الفقه » باعتباره مركباً إضافياً يقدم معناه[٤] .

إمام الحرمين[٥] ، والرازي[٦] ، وصدر الشريعة[٧] ، وابن الهمام[٨] ، وآخرون ، قدموا بيان معنى « أصول » .

أما أبو الحسين البصري[٩] ، وأبو الخطاب[١٠] ، والآمدي[١١] ، ومن تابعهم ، فقدموا بيان معنى الفقه .

وقد علل الآمدي ذلك بقوله[١٢] : « أصول الفقه قول مؤلف من مضاف ، هو الأصول ، ومضاف إليه ، هو الفقه . ولن نعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليه ، فلا جرم أنه يجب تعريف معنى الفقه أولاً ، ثم معنى الأصول ثانياً » .

---

(١) مختصر المنتهى مع شرح العضد ١/ ١٨ .
(٢) المختصر في أصول الفقه ص ٣٠ .
(٣) الباحسين : المصدر السابق ص ١٩ .
(٤) ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨ .
(٥) الورقات مع شرحها للجلال المحلى ص ٥ .
(٦) المحصول ١/ ١/ ٩١ .
(٧) التنقيح مع التوضيح والتلويح ١/ ٨ .
(٨) التحرير مع تيسير التحرير ١/ ١٠ .
(٩) المعتمد ١/ ٨ ـ ٩ .
(١٠) التمهيد ١/ ٣ .
(١١) الإحكام ١/ ٥ .
(١٢) الإحكام ١/ ٥ .

« ولم يرتض الإمام تقي الدين السبكي هذا التعليل من الآمدي ، فرد احتجاجه بأن التعريف يطلق على ما يقابل التنكير ، وعلى ما يقابل الجهل . أمّا ما يقابل التنكير ، فهو الذي يكتسبه المضاف من المضاف إليه ، وأما بالإطلاق الثاني ـ أي ما يقابل الجهل ـ وهو المقصود هنا ـ فهذا لا يكتسبه المضاف من المضاف إليه »[1] .

وسنسير في كتابنا هذا على ما رآه معظم الأصوليين من بيان الكلمة من الجهتين معاً ، ومن تقديم بيان معنى « أصول الفقه » باعتباره مركباً إضافياً على معناه باعتباره علماً على هذا الفن ، ومن تقديم بيان معنى « أصول »علىٰ معنى « الفقه » .

---

(١) الباحسين : أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية ص ٢١ .

معنى أصول الفقه باعتباره مركباً تركيباً إضافياً

أصول الفقه مركب إضافي من كلمتين ، هما « أصول » و« الفقه » .

معنى الأصول في اللغة :

الأصول جمع أصل ، وهو في اللغة يطلق على معان متعددة ، أوْصلها بعضهم إلى ثلاثة عشر معنى[(١)] .

ولكننا نذكر منها ثلاثة معانٍ :

أحدها : أن الأصل ما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، فالأب أصل الولد ، والنهر أصل للجدول[(٢)] .

وقد اقتصر الآمدي على هذا المعنى ، فقال[(٣)] : « اعلم أن أصل كل شيء ، هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه »

واختار الطوفي هذا المعنى ، وعلّل اختياره بأن الفقه مأخوذ من الأدلة ، وهو مستند في وجوده إليها[(٤)] .

ثانيها : أن الأصل ، منشأ الشيء ، مثل القطن ؛ فإنه أصل للمنسوجات ، لأنها تنشأ عنه .

---

(١) انظر هذه المعاني مفصلة في : يعقوب الباحسين : المرجع السابق ص ٢١ - ٣٣ .

(٢) المصباح المنير .

(٣) الإحكام ١/٧ . وانظر ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/٣٨ ، .

(٤) شرح مختصر الروضة ، ورقة ١٦ب (مخطوط) .

وقد نسبه الأسنوي إلى بعضهم ، دون أن يعيِّنه[(١)] .

كما ذكره ابن النجار الفتوحي[(٢)] ، وغيره[(٣)] .

ثالثها : أن الأصل ما يبتنى عليه غيره ، سواء كان البناء حسياً أم معنوياً .

فالأول ، كبناء السقف على الجدار .

والثاني كبناء الحكم على دليله ،والمعلول على علته .

فكلٌّ من الجدار والدليل والعلة أصل ؛ لأنه يبنى عليه غيره .

وهذا المعنى قاله أبو الحسين البصري[(٤)] ، وتابعه عليه كثيرون ، كأبي الخطاب[(٥)] ، وابن الحاجب[(٦)] ، وصدر الشريعة[(٧)] ، وغيرهم[(٨)] .

وقد اعتبر الأسنوي هذا المعنى والمعنى الذي قبله أقرب الحدود وأكثرها قبولاً[(٩)] .

والمعنى المختار للأصل ، هو ما يبتنىٰ عليه غيره ؛ لأنه هو الأقرب إلى المعاني اللغوية الأخرى لكلمة « الأصل » ، ولأنه هو المعتمد في أكثر كتب الأصول[(١٠)] .

---

(١) نهاية السول ١/١٨ .

(٢) شرح الكوكب المنير ١/٣٨ .

(٣) أبو النور زهير ١/٥ .

(٤) المعتمد ١/٩ .

(٥) التمهيد ١/٥ .

(٦) مختصر المنتهى ٢/٢٠٨ .

(٧) التنقيح ١/٨ .

(٨) انظر ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/٣٨ ، وانظر من المعاصرين أبا النور زهير : أصول الفقه ١/٥ ، شلبي : أصول الفقه الإسلامي ١/١٥ .

(٩) نهاية السول ١/١٨ .

(١٠) الباحسين : المصدر السابق ص ٣٣ .

معنى الأصول في الاصطلاح :

كما أن الأصل يطلق في اللغة على معان متعددة ، ذكرنا منها ثلاثة فيما مضى، كذلك نقل إلى معان اصطلاحية تتناسب مع العلوم التي نقل إليها ، وسنذكر أهمها مع بيان ماهو ملائم لعلم أصول الفقه . فنقول :

قد أطلق الأصل في الاصطلاح على معان متعددة ، منها ما يأتي :

الأول : الأصل في الاصطلاح، هو الدليل ، وذكر ابن النجار الفتوحي أن إطلاق الأصل في الاصطلاح عليه هو الغالب[1] .

وذلك كقولهم : الأصل في وجوب الصلاة قول الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾[2] ، أي الدليل لوجوبها .

وكقولهم : الأصل في تحريم الزنا قول الله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾[3] . أي : الدليل على تحريمه .

وكقولهم : الأصل في حكم هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع ، أي : الدليل لذلك .

الثاني : الأصل في الاصطلاح ، هو القاعدة . ووصفها بعضهم بالاستمرار . فقال : الأصل ، القاعدة المستمرة[4] .

وذلك كقولهم : الأصل أن العام يعمل بعمومه حتى يرد ما يخصصه ، أي : القاعدة في ذلك .

وكقولهم : المطلق يعمل بإطلاقه حتى يرد ما يقيده ، أي : القاعدة في ذلك .

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/٣٩ .

(٢) سورة المزمل ، الآية ٢٠ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٤) انظر شرح الكوكب ١/٣٩ ، أبا النور زهير : أصول الفقه ١/٦ .

وكقولهم : الأصل أن النص مقدم على الظاهر . أي : القاعدة في ذلك .

وكقولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل . أي : على خلاف القاعدة[1] .

الثالث : الأصل في الاصطلاح ، هو الراجح .

وذلك كقولهم : الأصل براءة الذمة . أي : الراجح براءة الذمة .

وكقولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، أي : الراجح بقاء ما كان على ما كان .

وكقولهم : إذا تعارض الحقيقة والمجاز ، فالحقيقة هي الأصل ، أي : هي الراجحة[2] .

علاقة هذه المعاني الاصطلاحية بالمعنى اللغوي للأصل :

قلنا : إن المعنى المختار للأصل في اللغة ، هو ما يبتنى عليه غيره ، وهو المعنى اللغوي المعتمد عند كثير من علماء الأصول .

وإذا نظرنا إلى ما قدمناه من المعاني الاصطلاحية للأصل وجدناها كلها ملائمة لهذا المعنى المذكور للأصل ؛ إذ أن هذه المعاني

---

(١) الأصل بمعنى القاعدة يطلق في اصطلاح علماء الشرع على نوعين :
الأول : أصول هي قواعد للاستنباط ، يستعين بها الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، مثل الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم .
الثاني : أصول هي مبادىء كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً شرعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها ، مثل : اليقين لا يزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير .
وقد ذكر القرافي ذلك في كتابه الفروق ١/ ٢ .

(٢) انظر في المعاني الاصطلاحية للأصل : القرافي : نفائس الأصول ١/ ٨٦ ـ ٨٧ ، السبكي : الابهاج ١/ ٢١ ، الزركشي : البحر المحيط ١/ ٣٥ ، ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩ ، الباحسين : أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية ص ٣٤ ـ ٣٦ .

الاصطلاحية فيها معنى الابتناء .

فالدليل يبتنى عليه الحكم .

والقاعدة تبتنى عليها الفروع الجزئية .

والراجح كالحقيقة ، يبتني عليه المرجوح ، وهو المجاز[1] .

المراد « بالأصل » في تعريف « أصول الفقه » :

مع أن العلماء اتفقوا على أن هذه المعاني الاصطلاحية للأصل ، ملائمة للمعنى المذكور له في اللغة ، إلاّ أنهم اختلفوا في المراد به في تعريف « أصول الفقه » .

ذهب صدر الشريعة إلى أن المراد به في موضوعنا هذا ، هو معناه اللغوي، وهو ما يبتنى عليه غيره .

وقد بيَّن أن الابتناء شامل للابتناء الحسّي ، كابتناء السقف على الجدار ، وللابتناء العقلي ، وهو ترتُّب الحكم على دليله[2] .

فأصول الفقه حينئذ ، مايبتنى عليه الفقه .

وذهب كثير من العلماء إلى أن « الأصول » هنا ، لم تستعمل في معناها اللغوي ، وإنما هي محمولة على أحد معنيين من المعاني الاصطلاحية التي قيلت فيها ، وهما : الدليل ، أو القاعدة .

فبعض العلماء قال : إن الأصول بمعنى الأدلة ، فأصول الفقه ، هي أدلة الفقه .

وقد ذهب إلى هذا الرأي إمام الحرمين[3] ، والغزالي[4] ، وابن النجار الفتوحي[5] .

---

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٣٦ ـ ٣٧ .

(٢) التوضيح ١/ ٨ .

(٣) البرهان ١/ ٨٥ .

(٤) المستصفى ١/ ٥٨ .

(٥) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩ .

وقال به كثير من المؤلفين المعاصرين[1] .

وبعض العلماء قال : إن الأصول بمعنى القواعد ، فأصول الفقه ، هي قواعد الفقه[2] .

وقد يقول قائل : لماذا لا يحمل « الأصول » على المعنيين معاً : الأدلة والقواعد ؟

والجواب : أن لفظ « أصول » مشترك بين هذه المعاني ، والمشترك عند استعماله ، لا يحمل على معنييه أو معانيه ، وإنما يحمل على معنى واحد « ولهذا لما أضيف (أصول) إلى الفقه ، تعيَّن أن يكون المراد به الدليل أو القاعدة ، فتكون أصول الفقه ، هي أدلة الفقه ، أو قواعده التي يتوقف عليها »[3] .

والراجح ـ في نظري ـ أن المراد بـ (أصول) في تعريف أصول الفقه ، معناها اللغوي : وهو ما يبتنى عليه غيره .

فأصول الفقه ، ما يبتنى عليه الفقه ، وذلك لأمرين :

الأول : أن العدول عن المعنى اللغوي إلى أحد المعاني الاصطلاحية ، لا موجب له ، والأصل عدم العدول .

الثاني : أن أصول الفقه يبتنى على الأدلة وعلى القواعد الأصولية ، وفي حمل « أصول » على معناه اللغوي ، شمول للأدلة والقواعد ؛ حيث إن الأصل ، هو ما يبتنى عليه غيره ، وهذا شامل للدليل والقاعدة .

أما إذا حملناه على أحد المعنيين الاصطلاحيين ، فيكون في ذلك قصرٌ لأصول الفقه على أحد ما يبتنى عليه غيره ، دون الآخر ، حيث إن المشترك لا يحمل على معنييه معاً[4] :

---

(١) انظر على سبيل المثال أبا النور زهير ١/ ٥ .

(٢) ابن النجار الفتوحي : المصدر السابق ١/ ٤٤ .

(٣) شلبي ، أصول الفقه ١/ ١٦ .

(٤) ينظر الباحسين : المصدر السابق ص ٣٩ ، ٤١ .

معنى الفقه في اللغة :

اختلف العلماء في معنى الفقه في اللغة على أقوال متعددة منها :

١ ـ أن الفقه ، هو مطلق الفهم ، سواء أكان فهماً للأشياء الدقيقة ، أم فهماً للأشياء الواضحة ، وسواء أكان فهماً لغرض المتكلم أم لغيره .

وعلى هذا يقال : فقهتُ أن السماء فوقنا ، كما يقال : فقهتُ النحو ، أو أصول الفقه .

يقال : فقِه ـ بكسر القاف ـ إذا فهم ، وَفَقَه ـ بفتحها ـ إذا سبق غيره في الفهم ، وَفَقُه ـ بضمها ـ إذا صار الفقه له سجيّة[١] ، أي : صار فقيهاً ، وتفقَّه : طلب الفقه متخصِّص به[٢] ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ليتفقهوا في الدين﴾[٣] وقول رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين »[٤] .

ولم نجد في المعجمات اللغوية أن ـ فقه ـ بفتح القاف ، تفيد معنى « سبق غيره في الفهم » وإنما الذي ذكر ذلك هم الأصوليون ،

---

(١) ينظر من كتب اللغة الزمخشري : أساس البلاغة ، الرازي : مختار الصحاح ، ابن منظور : لسان العرب ، الفيروزابادي : القاموس ، وذلك في مادة «فقه» .
كما ينظر من كتب أصول الفقه : ابن برهان : الوصول إلى الأصول ١/ ١٥ ، الزركشي : البحر المحيط ١/ ٤٥ ، الأسنوي : شرح المنهاج ١/ ٢٠ ، ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠ ، أبوالنور زهير : أصول الفقه ١/ ٦ ، شلبي : أصول الفقه ١/ ١٧ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٤١ ـ ٤٢ .

(٢) شلبي المصدر نفسه .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

(٤) أخرجه البخاري عن معاوية رضي الله عنه في الصحيح : كتاب العلم ، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١/ ٢١ .

فتبعته تقع عليهم .

وقد نسب القرافي[1] ذلك إلى ابن عطية في تفسيره[2] .

وقد قال بهذا المعنى للفقه أكثر العلماء[3] .

ومن استعمال الفقه بمعنى مطلق الفهم قول الله تعالى في شأن الكفار : ﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾[4] . فإنه يستفاد من هذه الآية أن فهمهم أيَّ حديث ـ ولو كان واضحاً ـ يسمى فقهاً .

وكذلك قول الله تعالى على لسان قوم شعيب : ﴿ ما نفقه كثيراً مما تقول ﴾[5] ؛ فإن هذه الآية واضحة الدلالة ؛ لأن أكثر ما يقول شعيب عليه السلام كان واضحاً .

وكذلك قول الله تعالى : ﴿ وإن من شيء إلّا يسبح بحمده ، ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾[6] . أي : لا تفهمونه .

٢ ـ أن الفقه ، هو فهم الأشياء الدقيقة فقط ، وسواء كان ذلك غرضاً للمتكلم أم لغيره[7] .

وعلى هذا لا يقال : فَقِهْتُ أنَّ السماء فوقنا ، وفقهتُ أن الأرض تحتنا ؛ لأنه شيء واضح .

---

(١) نفائس الأصول ١/ ٤١ .

(٢) وقد ذكر محقِّق هذا الجزء من النفائس وهو الدكتور عياضة بن نامي السلمي أنه لم يعثر على ذلك فيما اطّلع عليه من كتاب «المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية .

(٣) ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٧٨ .

(٥) سورة هود ، الآية ٩١ .

(٦) سورة الإسراء ، الآية ٤٤ .

(٧) ينظر ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٤١ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ١/ ٦ ، ٧ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٤٢ ـ ٤٤ .

٣ ـ أن الفقه ، هو فهم غرض المتكلم من كلامه ، سواء كان الغرض واضحاً أم خفيّاً .

وعلى هذا ، فالفقه قاصر على فهم غرض المتكلم من كلامه ، فلا يسمى فَهْمُ ما ليس غرضاً لمتكلم ـ كفهم لغة الطير ـ فقهاً[١] .

والراجح في معنى الفقه في اللغة ، هو المعنى الأول ، وهو أنه مطلق الفهم ، سواء أكان فهماً للأشياء الدقيقة أم فهماً للأشياء الواضحة ، وسواء أكان فهماً لغرض المتكلم أم لغيره[٢] ؛ للأدلة التي تؤيده من كلام أهل اللغة ، حيث قالوا : إن الفقه هو الفهم ، وهذا مطلق يتناول فهم الأشياء الواضحة والأشياء الدقيقة ، ويتناول فهم غرض المتكلم وغيره ، كما يؤيده ما ورد في القرآن الكريم مما ذكرناه سابقاً من الآيات التي ورد فيها الفقه بمعنى مطلق الفهم[٣] .

أما المعنى الثاني والثالث فمرجوحان ، حيث لا دليل من اللغة يؤيدهما ، ولم يذكر أصحاب المعجمات اللغوية ما يدل على صوابهما ، ففي كل واحد منهما تقييد للمطلق دون دليل يدل عليه ، بل اللغة وردت بخلافهما .

كما أن القرآن الكريم ورد بخلافهما ، فالمعنى الثاني الذي يقصر الفقه على فهم الأشياء الدقيقة دون الواضحة يخالفه قول الله تعالى في شأن الكفار : ﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾ وقوله تعالى على لسان قوم شعيب : ﴿ ما نفقه كثيراً مما تقول ﴾ . كما ذكر

---

(١) ينظر أبو النور زهير : المصدر السابق ١/٦ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٤٤ ـ ٤٦ .

(٢) ينظر الآمدي : الإحكام ١/٦ ، ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/٤٠ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ١/٦ ، الباحسين : المصدرالسابق ص ٤٩ .

(٣) ينظر أبو النور زهير والباحسين : المصدران نفساهما .

ذلك من قبل .

والمعنى الثالث الذي يقصر الفقه على فهم غرض المتكلم من كلامه ، دون فهم ما ليس غرضاً له ـ كفهم لغة الطير ـ يخالفه قول الله تعالى : ﴿ وإن من شيء إلّا يسبِّح بحمده ، ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ . فإن هذا ظاهر في تسمية فهم ما ليس غرضاً للمتكلم فقهاً[1] .

كما يخالف هذا المعنى الثالث ما ثبت من أنه قد يثبت وصفُ الفقه دون أن يوجد كلام ، فيقال : فلان يفقه الخير والشرّ ، وليس في ذلك كلام .

ثم إننا لو نفينا عنه ذلك ؛ فقلنا : فلانٌ لا يفقه الخير والشرّ ، دون أن يوجد منه كلام ، لكان في نفي الفقه عنه منقصةٌ وتعييرٌ له ، ولو كان الفقه عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه ، لم يكن في ذلك منقصة ولا تعييرٌ له ، لأنه لم يحصل منه كلام[2] .

النسبة بين المعاني الثلاثة :

ذكرنا ثلاثة أقوال لمعنى الفقه في اللغة ، وهي :

١ ـ أن الفقه هو مطلق الفهم ، سواءٌ أكان فهماً للأشياء الدقيقة ، أم فهماً للأشياء الواضحة ، وسواء أكان فهماً لغرض المتكلم أم لغيره .

٢ ـ أن الفقه هو فهم الأشياء الدقيقة فقط ، وسواء كان ذلك غرضاً للمتكلم أم لغيره .

٣ ـ أن الفقه هو فَهْمُ غرض المتكلم من كلامه ، سواء كان الغرض واضحاً أم خفيّاً .

والنسبة بين المعنى الأول وكلّ من المعنى الثاني والثالث ، هي

---

(١) المصدرين نفسيهما .

(٢) ينظر الباحسين : المصدر السابق ص ٤٥ ـ ٤٦ .

العموم والخصوص المطلق ، فالمعنى الأول ينفرد عن المعنى الثاني في فهم الأشياء الواضحة ، كقولنا : فقهتُ أن السماء فوقنا ، وفقهتُ أن الأرض تحتنا ، وينفرد عن المعنى الثالث في فهم ما ليس غرضاً للمتكلم ، كفهم لغة الطير ، وفي إثبات صفة الفقه دون أن يوجد كلام .

والنسبة بين المعنى الثاني والثالث ، هي العموم والخصوص الوجهي ؛ فإن الثاني ينفرد عن الثالث في فهم ما ليس غرضاً للمتكلم ، كَفَهْمْ لغة الطير ، والثالث ينفرد عن الثاني في فهم الأشياء الواضحة ، وكلاالمعنيين يتحققان في فهم غرض المتكلم إذا كان دقيقاً[1] .

---

(١) ينظر أبو النور زهير : أصول الفقه ١/ ٧ .

والمراد بالعموم والخصوص المطلق : أن يتصادق الكليّان تصادقاً كليّاً من جهة واحدة وينفرد الأعم من جهة أخرى .

كالحيوان والإنسان ، فإنهما يصدقان على جميع أفراد الإنسان ، فكل إنسان حيوان ، ولكن الأعم ، وهو الحيوان ، ينفرد من جهة أخرى ، فلا يقال : كل حيوان إنسان .

فالصادق على كل الأفراد أعم مطلقاً ، والآخر أخصُّ مطلقاً ، فيقال : كل إنسان حيوان ، وليس كل حيوان إنساناً ، فالحيوان أعم مطلقاً ، والإنسان أخصّ مطلقاً .

وأما العموم والخصوص الوجهي ، فهو أن يتصادق الكليّان تصادقاً كليّاً من جهة وينفرد كل واحد منهما من جهة أخرى .

كالحيوان والأبيض ؛ فإنهما يصدقان على الحيوانات البيض ، وينفرد الحيوان من جهة أخرى عندما لا يكون أبيض ، كما ينفرد الأبيض من جهة أخرى عندما لا يكون حيواناً ، كالحجر الأبيض ، والثلج .

(ينظر القرافي شرح تنقيح الفصول ص ٩٦ ـ ٩٧) .

معنى الفقه في الاصطلاح :

لا شك أن علم الفقه مغاير لعلم الأصول ، وهذا يثير سؤالاً عن الداعي إلى بيان معنى الفقه اصطلاحاً عند التَّصدِّي لبيان معنى أصول الفقه اصطلاحاً .

والجواب عن ذلك ، أن الذي دعا إلى بيان معنى « الفقه » اصطلاحاً عند التصدي لبيان معنى « أصول الفقه » اصطلاحاً ، هو وقوع لفظ « الفقه » في معنى أصول الفقه اصطلاحاً ، حيث قيل فيه ـ كما سيأتي عند بيان معناه ـ : « معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد » أو « أدلَّة الفقه ، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية ، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة ، لا من جهة التفصيل » .

فلفظ « الفقه » وقع جزءاً من تعريف « أصول الفقه » فكان لا بدّ من معرفته ؛ لأن معرفة الكل متوقفة على معرفة الأجزاء .

فإن قيل : إنَّ معنى أصول الفقه ، قد اشتمل على ألفاظ كثيرة تعتبر أجزاء من تعريفه ، غير لفظ « الفقه » ، مثل « معرفة » و« دلائل » و« إجمالاً » و« كيفية الاستفادة » و« المستفيد » ويصدق عليها ما صدق على لفظ « الفقه » من أنَّ فهم التعريف يتوقف على معرفتها ؛ ضرورة توقّف معرفة الكلِّ على معرفة أجزائه ، فكان الواجب بيان معانيها ، كما بُيِّن معنى « الفقه » .

يقال جواباً عن ذلك بالفرق بينها وبين لفظ « الفقه » ؛ فهذه الألفاظ المراد منها معانيها اللغوية وهي ظاهرة ، بخلاف لفظ « الفقه » فالمراد منه معناه الاصطلاحي ، وهو غير معروف ، فكان لا بدَّ من بيانه

حتى يعرف معنى « أصول الفقه »[1] .

وقد تكلّم الفقهاء والأصوليون فيما يطلق عليه الفقه اصطلاحاً . فالفقهاء يطلقونه للدلالة على أحد معنيين :

المعنى الأول : الفقه ، حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منهما ، سواء كان حفظها مع أدلتها أم مجرداً عنها .

وعلى هذا المعنى ، فإن اسم الفقيه عندهم لا يختصُّ بالمجتهد ـ كما هو عند الأصوليين ـ بل يشمله ، ويشمل حتى من كان من عامة المشتغلين في هذه المسائل[2] .

المعنى الثاني : الفقه ، مجموع الأحكام والمسائل الشرعية التي نزل بها الوحي ، والتي استنبطها المجتهدون ، أو اهتدى إليها أهل التخريج ، أو أفتى بها أهل الفتوى ، وبعض ما احتيج إليه من مسائل العلوم الأخرى ، كبعض أبواب الحساب التي ألحقتْ بالوصايا والمواريث[3] .

وقد ذكر الدكتور مصطفى شلبي هذا المعنى فقال في معنى الفقه اصطلاحاً : « . . . كما يطلق على نفس الأحكام ، ولذلك عرَّفوه مرةً بأنه الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . . . ولما بَعُد الزمن وفترت الهمم عن الاجتهاد وانتشر التقليد اتَّسعت دائرة الفقه ، فأصبح يطلق على جميع الأحكام العملية ، سواءٌ في ذلك الأحكام التي نزل بها الوحي صراحة أو التي استنبطها المجتهدون أو استنبطها أتْباع الأئمة بناءً على قواعدهم »[4] .

---

(١) أبو النور زهير : أصول الفقه ١/ ١٧ ـ ١٨ .

(٢) موسوعة جمال عبد الناصر ١/ ١١ ـ ١٢ .

(٣) المصدر نفسه ١/ ١٢ .

(٤) أصول الفقه ١/ ١٩ ـ ٢٠ .

وعلى هذا فالمعنى الأول للفقه يلتفت إلى المعنى الوصفي للفقه ، وهو الحال التي إذا وجد عليها المرء سمي فقيهاً ، سواء كان مستنبطاً مع حفظه ، أو حافظاً فقط .

والمعنى الثاني للفقه يلتفت إلى المعنى الاسمي للفقه ، وهو مجموع الأحكام والمسائل الشرعية .

أما الأصوليون في بيانهم لمعنى الفقه اصطلاحاً فقد ساروا في الطريق الذي سار فيه الفقهاء لبيان معنى الفقه .

فبعضهم ذكر معناه ملتفتاً إلى المعنى الاسمي له ؛ وهو مجموعة الأحكام الشرعية ، وذلك كابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) الذي قال في معناه : « الأحكام الشرعية الفرعية »[(١)] .

وأكثر الأصوليين ذكر معناه ملتفتاً إلى المعنى الوصفي له ، وهو الحال التي إذا وجد عليها المرء سمي فقيهاً ، والمراد بها العلم بهذه الأحكام الشرعية ، أو الملكة الحاصلة للشخص نتيجة العلم بالأحكام الشرعية[(٢)] .

وقد تعددت عبارات الأصوليين في معناه اصطلاحاً بحسب المعنى الوصفي له ، وفي كثير مما ذكروه تكرارٌ ، ولا يسلم من المناقشة التي ترد عليه[(٣)] .

ونكتفي بذكر المعنى الشائع بين الأصوليين ، وهو أنّ الفقه هو :

---

(١) المختصر في أصول الفقه ق ١ ص ٩ . تحقيق الدكتور فهد السدحان .

(٢) الباحسين : المصدر السابق ص ٥١ ـ ٥٢ .

(٣) انظر ـ مثلاً ـ في بيان معنى الفقه عند الأصوليين بحسب المعنى الوصفي له أبا يعلى : العدة ١/ ٦٧ ـ ٦٩ . إمام الحرمين : البرهان ١/ ٨٤ ، الغزالي : المستصفى ١/ ٧ ، الآمدي : الإحكام ١/ ١٤ ، ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٤١ .

« العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية »[1] . وأكثر الشافعية على هذا التعريف .

شرح التعريف :

قوله : « العلم » جنس في التعريف يشمل كل علم سواء أكان بالذات كزيد أم بالصفات كسواده ، أم بالأفعال كقيامه ، أم بالأحكام[2] ، كالإيجاب .

والمراد بالعلم ، مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين ، وليس المراد به التصديق اليقيني ، لأن أكثر مسائل الفقه ظنية[3] .

« والظن هنا مرادٌ به ظن المجتهد ، فلا يشمل ظنَّ من ليس بمجتهد ؛ لأنه ليس من الفقه في شيء »[4] .

وظنُّ المجتهد محمولٌ على التَّهيُّؤ له بالأخذ في أسباب حصوله ، وهو ما يعرف بالملكة التي يستطيع بها المجتهد استنباط الأحكام ، وعندئذ فيسمى فقيهاً لوجود الملكة عنده ، وليس الظن مُراداً به الظنُّ بالفعل .

والذي دعانا إلى حمل الظن على التَّهيُّؤ له بالملكة ، ما ثبت عن غير واحد من الأئمة أنه سئل عن أشياء فأجاب بأنه لا يعرف حكمها ، مع أنه لم ينازَعْ في كونه من الفقهاء ، كأبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى[5] .

---

(١) انظر البيضاوي : المنهاج ص ٣ ، الأسنوي : نهاية السول ١/١٩ ، ابن السبكي :جمع الجوامع ١/٤٣ ، الجلال المحلى : شرح جمع الجوامع ١/٤٢ ـ ٤٣ ، الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ٥٠ ، أبا النور زهير : أصول الفقه ١/٧ ، شلبي : أصول الفقه الإسلامي ١/١٧ .

(٢) أبو النور زهير : المصدر السابق ١/١٩ .

(٣) شلبي : المصدر السباق ١/١٨ .

(٤) الباحسين : المصدر السابق ص ٦٤ .

(٥) الباحسين : المصدر السابق ص ٦٣ ، أبو النور زهير : المصدر السابق =

وقوله : « بالأحكام » الباء يصح أن تكون أصلية ، ويكون « العلم » مضمّناً معنى الإحاطة ، ويصح أن تكون زائدة قصد بها التقوية ؛ لأن « العلم » مصدر معرَّف بالألف واللام ، وهو ضعيف العمل ، فإذا زيد الحرف في معموله كان في ذلك تقوية له على العمل[1] .

و« الأحكام » جمع حكم ، والحكم يطلق عدة إطلاقات عند العلماء تختلف باختلاف الاصطلاحات ، وهي :

الإطلاق الأول : بالعرف العام وباصطلاح اللغويين ، وهو إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه .

الإطلاق الثاني : باصطلاح الأصوليين ، وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً .

الإطلاق الثالث : باصطلاح الفقهاء ، وهو أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين .

الإطلاق الرابع : باصطلاح المناطقة ، وهو إدراك الثبوت أو الانتفاء ، أي : إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ، أي : الإذعان لذلك ، ويسمى تصديقاً .

الإطلاق الخامس : باصطلاح المناطقة أيضاً ، وهو القضية ، فالحكم هو القضية .

الإطلاق السادس : باصطلاح المناطقة أيضاً ، وهو المحكوم به ، فالحكم هو المحكوم به ، فإذا قلنا : عليٌّ خطيب ؛ فإنه يطلق على « خطيب » أنه حكم .

والمراد بالحكم هنا ، هو الإطلاق الأول ، وهو إثبات شيء لشيء

= ١/ ٢١ـ٢٢ .

(١) أبو النور زهير : المصدر السابق ١/ ١٩ .

أو نفيه عنه[1] .

ولا يصح أن يراد به الإطلاق الثاني وهو اصطلاح الأصوليين ، ولا الإطلاق الثالث ، وهو اصطلاح الفقهاء ، لأنه لو أريد به واحد منهما لكان قيْد « الشرعية » في تعريف الفقه لغواً لا فائدة فيه ؛ لأن الحكم بالإطلاق الثاني وبالإطلاق الثالث لا يكون إلاّ شرعياً[2] .

ولا يصح أن يراد به الإطلاق الرابع ، وهو إدارك الثبوت أو الانتفاء ؛ لأن « العلم » في التعريف هو الإدراك ، فلو قلنا : إن الحكم هو إدراك الثبوت أو الانتفاء ، لصار المعنى : الفقه هو إدراك الثبوت أو الانتفاء ، وهو معنى فاسد[3] .

أما الإطلاق الخامس ، فلا يبعدُ اعتباره هنا ، وإن كان الأول هو الأولى بالمراد هنا .

ولا يصح أن يراد به الإطلاق السادس ، وهو أن الحكم هو المحكوم به ؛ لكون مفهوم الحكم فيه تصوّرياً ، والفقه ليس

---

(١) ينظر أبو النور زهير : المصدر السابق ١/ ١٩ ، شلبي : المصدر السابق ١/ ١٨ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٦٥ ، ٦٦ . والحكم بهذا الإطلاق ينقسم إلى ما يأتي :

١ ـ الحكم العقلي : وهو إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه بناء على تفكير ودون توقف على شرع أو تكرار ، مثل : الله موجود ، لا إله إلا الله .

٢ ـ الحكم الحسي : وهو إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه بناء على الحس ، مثل : الشمس مشرقة ، والنار محرقة .

٣ ـ الحكم العرفي أو الوصفي أو العادي : وهو إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه بناء على التكرار ، مثل : الأمطار تكثر بالشواطىء ، والفاعل مرفوع ، والإنسان لا يطير في الهواء .

٤ ـ الحكم الشرعي : وهو إثبات لشيء شيء أو نفيه عنه بناء على وحي من الله تعالى . مثل : الصلاة واجبة ، وشرب الخمر لا يجوز .

(٢) أبو النور زهير ١/ ٢٠ ، شلبي ١/ ١٨ ، الباحسين ص ٦٦ .

(٣) أبو النور زهير : المصدر السابق ١/ ١٩ .

كذلك[1] .

و« ألْ » في « الأحكام » للاستغراق ، أي : جميع الأحكام ، ولا يرد عليه جهل بعض الفقهاء ببعض الأحكام ممّن لم ينازع في كونهم من الفقهاء ؛ لأنّا قد بيّنّا أن المراد من الظن الذي يشمله مطلق الإدراك الذي فسرنا العلم به هو التهيُّؤ للظن بالملكة ، وهذا متحقق لكل مجتهد[2].

« والجار والمجرور « بالأحكام » متعلِّق بالعلم ، ومعنى العلم بالأحكام التصديق بكيفيَّة تعلُّقها بأفعال المكلَّفين ، كأنْ تعلم بأن الجواز ثابت للمساقاة ، والتحريم ثابت للربا ، والوجوب ثابت للصلاة ، وَهَلُمَّ جراً بالنسبة لثبوت الأحكام المعينة للأفعال المعيّنة كذلك .

ولا يصح أن يراد بالعلم بالأحكام تصوّرُها ، ولا التصديقُ بثبوتها في نفسها ، ولا التصديق بأنها متعلِّقةٌ بأفعال المكلفين ؛ لأن تصوُّر الأحكام ليس من الفقه ، وإنما هو من مبادىء الأصول التصَوُّرية .

وأمّا المعنيان الباقيان ، فهما من التوحيد ؛ لأنه يُبْحَثُ فيه عما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز »[3] .

وقوله : « بالأحكام » قيْدٌ أوّل يخرج به العلم بما ليس بأحكام ، وهو العلم بالذوات والصفات والأفعال[4] ؛ « لما سبق من أن المراد بالأحكام ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه ؛ وهو ما يُعْرَفُ بالنسبة التامة ، والنسبة مغايرةٌ للذوات والأفعال والصفات »[5] .

---

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٦٦ .

(٢) أبو النور زهير : المصدر السابق ١/ ٢٠ ـ ٢١ ، الباحسين : المصدر السباق ص ٦٦ .

(٣) أبو النور زهير : المصدر السابق ١/ ٢٠ .

(٤) ابن النجار الفتوحي : المصدر السابق ١/ ٤٢ ، أبو النور زهير : المصدر السابق ١/ ٢٠ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٦٥ .

(٥) أبو النور زهير : المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

وقوله : « الشرعية » نسبة إلى الشرع ، وهي الأحكام المأخوذة من الشرع أي من أدلته مباشرةً أو بواسطة الاجتهاد ، كقولنا : الصلاة واجبة ، والربا حرام .

وكلمة « الشرعية » : قيدٌ ثانٍ في التعريف ، يخرج به الأحكام العقلية ، مثل الواحد نصف الاثنين ، والجزء أقلُّ من الكلّ ، والضِّدَّان لا يجتمعان وقد يرتفعان ، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان .

ويخرج به الأحكام الحسِّيّة ، مثل : النّار محرقة ، والشمس طالعة .

ويخرج به الأحكام العاديَّة أو الوصفيّة أو العرفيّة ، مثل : الفاعل مرفوع ، والإنسان لا يطير في الهواء(١) .

وقوله : « العملية » نسبة إلى العمل ، أي : المتعلقة بكيفية ما يصدر من الناس من عمل ، أي : بصفته القائمة به الثابتة له ، كالوجوب للصلاة والصيام ، والتحريم للربا .

وهذه النسبة من نسبة المتعلِّق إلى المتعلَّق أو من نسبة الحال إلى المحل باعتبار أن العمل محل للحكم .

وهذا القيد يشمل كيفية العمل القلبي أيضاً ، كالنية في الصلاة في قولنا : النية في الصلاة واجبة ، فالنية في الصلاة عمل ، وكيفيَّةُ ذلك العمل الوجوب .

وكلمة « العملية » قيدٌ ثالث في التعريف يخرج به الأحكام الشرعية غير العملية ، وهي الأحكام الشرعية الاعتقادية كوجوب الإيمان بالله ووحدانيته والتصديق بوجود الملائكة والإيمان بالرسل والكتب المنزلة

---

(١) ينظر الآمدي : الإحكام ١/ ٦ ، أبوالنور زهير : المصدر السباق ١/ ٢٠ ، شلبي : المصدر السابق ١/ ١٨ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٧٢ .
وانظر هذا المصدر الأخير في صفحاته ٧٢ ـ ٧٥ في التفسيرات التي فُسِّرَتْ بها كلمة «الشرعية» وفيما ورد على هذه التفسيرات من مناقشة .

واليوم الآخر وما فيه من حساب يعقبه ثواب أو عقاب ؛ فإن هذه لها علم مستقلٌ بها ، وهو علم التوحيد أو علم الكلام ، وليست من علم الفقه .

وكذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بتهذيب النفوس ، من وجوب الوفاء بالوعد وحرمة الخلف فيه ، وحرمة البخل والكبر ووجوب الرضا بقدر الله ؛ فإن هذه لها علم مستقلٌ بها ، وهو علم التصوف أو الأخلاق ، وليست من علم الفقه .

وأمّا مثل « الإجماع حجة » و« القياس حجة » فهو حكم شرعي عملي ، لأن معنى « حجة » وجوب العمل به ، فالمحمول فيها حكم شرعي ، والموضوع عمل من أعمال المكلفين ، فهي من مسائل الفقه ، فتكون داخلة في الفقه ، ويشملها التعريف(١) .

قوله : « المكتسب » وصفٌ للعلم ، فَيُقْرأُ بالرفع مضموماً ، وليس صفة للأحكام حتى يُقْرأُ بالجرِّ مكسوراً .

والذي يمنع من كونه صفة للأحكام أمران :

أحدهما : لفظي ، وهو أن « المكتسب » مذكر ، و« الأحكام » مؤنثة ، والصفة يجب مطابقتها لموصوفها في التذكير والتأنيث .

ثانيهما : معنوي ، وهو أنه لو جعل « المكتسب » وصفاً للأحكام ، لَلَزِمَ من ذلك أن يكون علم الله بالأحكام فقهاً . وأن يكون علم المقلِّد بها فقهاً كذلك ، لأنه يصح أن يقال : إن الله تعالى علم بالأحكام المكتسبة من الأدلة ، أي : التي اكتسبها غيره ، وهو الحادث ، كما يصح أن يقال : إنَّ المقلِّد علم أحكاماً مكتسبة من الأدلة ، أي : الأحكام التي اكتسبها غيره وهو المجتهد ، فيكون كلٌّ من

---

(١) ينظر أبو النور زهير : المصدر السابق ١/ ٢٢ ، شلبي : المصدر السابق ١/ ١٨ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٧٧ .

الله (سبحانه) والمقلِّد فقيهاً ، وهو باطل[1] .

وقد اختلف في معنى « المكتسب » في التعريف ، فقيل : إن معناه ، الحاصل بعد أن لم يكن .

وقيل : إن معناه ، المأخوذ من الأدلة .

ولفظ « المكتسب » قيْدٌ رابعٌ في التعريف يخرج العلم الذي ليس بِمُكْتَسب .

لكن اختلاف العلماء في معنى « المكتسب » تَبِعَه اختلافُهم فيما يَخْرُجُ به من العلم بالأحكام .

فَمَنْ قال : إن معناه ، الحاصل بعد أن لم يكن ، قال : يخرج به علم الله (سبحانه) فقط ؛ لأن علمه لا يُوصفُ بكونه مكتسباً ، أي : حاصلاً بعد أن لم يكن ، إذ علمه (سبحانه) أزلي قديم .

أمّا علم الرسول ﷺ بالأحكام التي ليست عن اجتهاد منه وعلم جبريل وسائر الملائكة بالأحكام ، فلا يخرجان بالمكتسب ، بل يخرجان بلفظ « من أدلتها » .

ومن قال : إن معناه ، المأخوذ من الأدلة ، قال : يخرج به علم الله (تعالى) وعلم الرسول ﷺ بالأحكام من غير اجتهاد منه ، وعلم جبريل وسائر الملائكة ؛ فإن هذه العلوم الثلاثة ليست مكتسبة ، أي : ليست مأخوذة من الأدلة ؛ فإن علم الله (سبحانه) أزلي غير مكتسب ، أي : غير مأخوذ من الأدلة ، وعلم الرسول ﷺ بالأحكام من غير اجتهاد منه مأخوذ من الوحي ، وعلم جبريل وسائر الملائكة مأخوذ من اللوح المحفوظ ، فكل ذلك لا يسمى فقهاً في الاصطلاح .

أمّا علم الرسول ﷺ بالأحكام الحاصل باجتهاد منه ؛ فإنه علم

(١) أبو النور زهير : المصدر السابق ١/ ٢٢ .

مكتسب ، أي : مأخوذ من الأدلة ، ولذلك فإنه يوصف بأنه فقه[1] .

كما يخرج به علم المقلِّد بالأحكام ؛ فإنه ليس مأخوذاً من الأدلة ، وإنما هو مأخوذٌ من المجتهد .

قوله : « من أدلتها » ، أي : من أدلة الأحكام الشرعية العملية .

وهو جارٌّ ومجرور متعلِّق « بالمكتسب » .

وقد اختلف في « من أدلتها » في التعريف ، من حيث كونه قيداً فيه مخرجاً ، فيكون فيه فائدة ، أو أنه لبيان الواقع ، فلا فائدة فيه .

فمن قال : إن معنى « المكتسب » في التعريف ، هو الحاصل بعد أن لم يكن ، قال : إنَّ « من أدلتها » قَيْدٌ خامس ، مخرج للعلم المكتسب من غير الأدلة ، وهو علم الرسول ﷺ بالأحكام التي ليست عن اجتهاد ، وعلم جبريل وسائر الملائكة عليهم السلام بالأحكام ، فإنَّ كلاًّ من ذلك ليس مكتسباً من الأدلة ، بل علم الرسول ﷺ بالأحكام التي ليست عن اجتهاد مكتسبٌ من الوحي ، وعلم جبريل وسائر الملائكة مكتسب من اللوح المحفوظ .

كما يخرج به علم المقلِّد بالأحكام ؛ فإنه ليس مكتسباً من الأدلة ، بل هو مكتسب من المجتهد .

ومن قال : إن معنى « المكتسب » في التعريف ، هوالمأخوذ من الأدلة ، قال : إن « من أدلتها » ليس قيداً مخرجاً ، وإنما أُتي به لبيان الواقع ، فلا فائدة فيه[2] .

قوله : « التفصيلية » أي : الأدلة الجزئية التي تتعلَّق بالمسائل الجزئية ، فيدلّ كل واحد منها على حكم جزئي ، لأن بحث الفقيه في الجزئيات ؛ لأن غرضه الوصول إلى الأحكام الجزئية ، والأحكام

(١) أبو النور زهير : المصدر السابق ١/ ٢٣ ، شلبي : المصدر السابق ١/ ١٩ .

(٢) أبو النور زهير : المصدر السابق ١/ ٢٣ ـ ٢٤ .

الجزئية تؤخذ من الأدلة التفصيلية ، أي : الجزئية ، أي : آحاد الأدلة التي يدل كل واحد منها على حكم بعينه يتعلق بفعل من أفعال العباد ، كقول الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[1] الذي يدل على حكم بعينه وهو وجوب الإقامة ، لفعل من أفعال العباد وهو الصلاة ، ووجوب الإيتاء لفعل من أفعال العباد وهو الزكاة .

وكقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾[2] الذي يدل على حكم بعينه وهو التحريم ، لفعل من أفعال العباد وهو الزنى .

ولفظ « التفصيلية » قيْدٌ سادس في التعريف يخرج الأدلة الإجمالية ، أي : الكلية ، أي : التي لم تتعلَّق بمسألة معيَّنة ، كمطلق الأمر ومطلق الإجماع ؛ فإن هذه الأدلة الإجمالية ، محل بحث الأصولي ، وليست محلَّ بحث الفقيه[3] .

وقال بعض العلماء : إنّ لفظ « التفصيلية » ليس بِقَيْدٍ يحترز به عن شيء ، وإنما جيء به لبيان الواقع ، وللإيضاح ، وليكون في مقابلة لفظ « الإجمالية » الذي يذكر في تعريف « أصول الفقه » بعد جعله عَلَماً على الفنّ[4] .

ويعلِّل هؤلاء قولهم « بأن الدليل الإجمالي لا يفيد حكماً شرعيّاً ، فقولنا : إن الفقه هو العلم بالأحكام من الأدلة ، يعني الأدلة التفصيلية ، إذ الإجمالية لا تفيد حكماً شرعياً »[5] .

---

(١) سورة المزمل ، الآية ٢٠ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٣) شلبي : المصدر السابق ١/١٩ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٧٥ ـ ٧٦ .

(٤) أبو النور زهير : المصدر السابق ١/ ٢٤ ، الباحسين المصدر السابق ص ٧٦ .

(٥) محمد أنيس عبادة ومحمد حسن فايد وزكي الدين شعبان : مذكرة في أصول الفقه للحنفية ، ص ١٣ ، وانظر الباحسين المصدر السابق ص ٧٦ .

ومع أن هذا التعريف للفقه الذي ذكرناه وشرحناه ، هو الشائع بين =

الفقيه في اصطلاح أهل الشرع :

الفقيه في اصطلاح أهل الشرع : هوَ منْ عَلِمَ جملة كثيرة من الأحكام الشرعية العملية اكتساباً من أدلّتها التفصيلية .

والعلم بهذه الجملة من الأحكام إمَّا أن يكون بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ، وهي التهيّؤ لمعرفتها ، كما أشرنا إلى ذلك في بيان المراد بالعلم في تعريف الفقه في الاصطلاح .

وعلى هذا فلا يطلق اسم « الفقيه » على من علم الأحكام على غير هذه الصفة ، كما لا يطلق اسم « الفقيه » على محدِّث ولا مفسِّر ولا متكلِّم ولا نحوي ونحوهم .

وقيل في معنى الفقيه : « من له أهلية تامَّة ، يعرف الحكم بها إذا شاء ، مع معرفته جملاً كثيرة من الأحكام الفرعية ، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة »[1] .

= الأصوليين ، فقد أَوْرَدَ العلماءُ عليه اعتراضات خمسة ، وأجيب عنها (راجع ذلك مفصَّلاً في أبي النور زهير : المصدر السابق : ١/ ٢٤ ـ ٣٣) .

(١) ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢ .

معنى أصول الفقه باعتباره علماً على الفن المخصوص أو لقباً له[1] :

بعد أن عرفنا معنى أصول الفقه باعتباره مركباً إضافيّاً من الكلمتين : (أصول) و(الفقه) وذلك ببيان معنى الكلمتين لغة واصطلاحاً ، ننتقل إلى بيان معناه باعتباره علماً مركباً للدلالة على هذا الفنِّ المخصوص اسماً لهذا العلم أوْ لقباً له.

وكلمة « أصول الفقه » بعد جعلها علماً على هذا الفن اسماً له أو لقباً له صارت لفظاً مفرداً لا يدلّ جزؤه على جزء معناه ، فكلمة « أصول » وحدها لا تدل على شيء ، كما أن كلمة « الفقه » وحدها لا تدل على شيء كذلك ، والذي يدل على المعنى المقصود هو مجموع الكلمتين .

وقد اختلف الأصوليون في تعريفه من حيث الالتفات إلى معناه الوصفي ومعناه الاسمي ، كما اختلفت عباراتهم في تعريفه بحسب هذين المعنيين .

تعريف أصول الفقه من حيث كونه علماً بمعناه الوصفي :

اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريفه بهذا المعنى :

١ ـ فابن الحاجب (المتوفى سنة ٦٤٦ هـ)عرَّفه بأنه : « العلم بالقواعد التي يتوصّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها

---

(١) العلَم : اسمٌ يُعَيِّنُ مُسَمَّاه تعييناً مطلقاً ، واللَّقب قسمٌ من أقسام العَلَم ، وهو ما أشعر برفعة المسمّى أو ضعته .

(انظر ابن هشام : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص ٦٣ ، ٦٥) .

ومعنى كون أصول الفقه لقباً لهذا العِلْم المخصوص ، أن علماء أصول الفقه نقلوا هذا المركب الإضافي المتكوّن من كلمتي أصول وفقه ، إلى الدلالة على هذا العِلْم المخصوص ، ليكون علماً له مشعراً برفعته وعلوِّ منزلته ، وذلك لابتناء الفقه في الدين عليه .

التفصيلية »[1] .

٢ ـ والقاضي البيضاوي (المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) عرَّفه بأنه : « معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد »[2] .

وبهذا يكون معنى كلمة « أصول الفقه » مركباً من معارف ثلاث : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، ومعرفة كيفية الاستفادة منها ، ومعرفة حال المستفيد .

٣ ـ والشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ) عرَّفه بأنه : «إدراك القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلّتها التفصيلية » [3] .

إلى غير ذلك من عبارات العلماء في تعريف أصول الفقه بالمعنى الوصفي له .

---

(١) شرح مختصر المنتهى ١/ ١٨ .

(٢) المنهاج ص ٣ وانظر الأسنوي : نهاية السول ١/ ١٦ ، وكذلك ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤ ، أبا النور زهير : أصول الفقه ١/ ٨ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٣ .

تعريف أصول الفقه من حيث كونه عَلَماً بمعناه الاسمي :

اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريفه بهذا المعنى :

١ ـ فالقاضي أبو يعلى الحنبلي (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) عرّفه بقوله : « هو عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها به »[١] .

٢ ـ والإمام أبو حامد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ)عَرَّفه بأنه « عبارة عن أدلة هذه الأحكام ، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل »[٢] .

٣ ـ والإمام فخر الدين الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) عرّفه بقوله : « أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفيّة الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها »[٣] .

٤ ـ والآمدي (المتوفى سنة ٦٣١ هـ) عرفه بقوله : « فأصول الفقه : هي أدلة الفقه ، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية ، وكيفيّة حال المستدل بها من جهة الجملة ، لا مِنْ جهةالتفصيل »[٤] .

٥ ـ وابن مفلح (المتوفى سنة ٧٦٣ هـ) عَرّفه بأنه : « القواعد التي يُتَوَصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية »[٥] .

٦ ـ والشيخ محمد الخضري (المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ) عرفه بقوله : « أصول الفقه : هو القواعد التي يتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام

---

(١) العدّة في أصول الفقه ١/ ٧٠، وانظر ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤ .

(٢) المستصفى ١/ ٤ .

(٣) المحصول ١/ ٩٤ ق ١ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٧ .

(٥) مختصر أصول الفقه ق ١ ص ١٢ ، وانظر ابن النجار الفتوحي : المصدر السابق ١/ ٤٤ .

الشرعية من الأدلة »[1] .

هذه بعض التعريفات التي قيلت في أصول الفقه باعتباره علماً : اسماً لهذا الفنّ المخصوص أو لقباً له .

وهذه التعريفات وغيرها ممّا لم نذكره قد ورد عليها مناقشات ، وورد على هذه المناقشات أجوبة تُفَنِّدها[2] .

والخوض في ذلك يخرجنا عن طبيعة موضوعات هذا الباب التي ذكرنا أنها مدخل لما نريد بحثه في هذا الكتاب .

ولكننا ننبِّه إلى ثلاثة أمور قبل ذكر التعريف المختار وشرحه وبيان محترزاته .

الأمر الأول : أن هذه التعريفات تفيد في مجموعها أن هناك أدلةً للأحكام ، وأن هناك استنباطاً للأحكام الشرعية الفرعية ، وأن هناك قواعد لكيفيّة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها ، وأن هناك مستنبطاً للأحكام الشرعية الفرعية وقواعد لكيفيّة استنباطه لها .

الأمر الثاني : أنَّنا بيَّنَّا معنى « أصول الفقه » باعتباره مركباً تركيباً إضافيّاً ، وذلك ببيان معنى كلمتي « أصول » و« الفقه » في اللغة والاصطلاح .

ومِنْ هذا البيان أصبح معنى المركب في الاصطلاح أدلَّة الأحكام ، أو أدلة العلم بالأحكام ، أو ما يُبْتنى عليه الأحكام ، أو ما يُبتنى عليه العلم بالأحكام .

---

(١) أصول الفقه ص ١٣ .

(٢) لقد تصدى الباحث الدكتور يعقوب الباحسين لذلك في كتابه : أصول الفقه : الحدّ والموضوع والغاية ص ٨٧ ـ ٩٧ .
كما تصدّى لذلك الدكتور أبو النور زهير في كتابه أصول الفقه ١/ ١٤ ـ ١٧ ، بالنسبة لتعريف القاضي البيضاوي .

ولكن أهل الاصطلاح لم يقفوا عند هذا الحدّ ، بل أخذوا هاتين الكلمتين وجعلوهما عَلَماً على عِلْم من العلوم الشرعية في عصر تمايُزالعلوم ، وأرادوا به « القواعد التي يتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة » أو « العلم بهذه القواعد » صارفين النظر عن تركيبه .

فالاصطلاح نقل هاتين الكلمتين إلى غير معناهما اللغوي :

نَقَلهما أوّلاً إلى أدلة الأحكام ، أو أدلة العلم بها ، أو ما يُبْتنى عليه الأحكام ، أو ما يبتنى عليه العلم بها .

ونقلهما ثانياً إلى القواعد التي يتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة .

كما نقلهما إلى العلم بهذه القواعد .

« والنقلان : الأول والثاني للمركب ملاحظٌ فيهما التركيب من المضاف والمضاف إليه ، والثالث لم يلاحظ فيه ذلك ، بل جَعْلُه عَلَماً على تلك القواعد ، وصار كأنه كلمة واحدة كعبد الله إذا جعل عَلَماً على ذات معيَّنة ، وحينئذ يصبح معناه أعمَّ وأشمل من سابقيه ؛ لأنه يشمل كل مباحث الأصول ولَوْ لَمْ تكن من دلائل الفقه وقواعده كمسائل الاجتهاد والتعارض والترجيح والنسخ وغيرها »[1] .

الأمر الثالث : الفرق بين أصول الفقه باعتباره مركباً تركيباً إضافياً ، وباعتباره علماً للفنِّ المخصوص : اسماً له أو لقباً له :

يمكن أن يُفرَّق بين أصول الفقه بهذين الاعتبارين من الوجهين الآتيين :

الوجه الأول : أن أصول الفقه باعتبار كونه مركَّباً تركيباً إضافيّاً ، معناه مفرد ، هو أدلة الأحكام أو أدلة العلم بالأحكام .

أما أصول الفقه باعتبار كونه علماً لهذا الفنِّ ، فمعناه مركب من

---

(١) شلبي : أصول الفقه الإسلامي ١/ ٢٠ .

أدلة الأحكام ، واستنباط الأحكام ، وقواعد لكيفيّة استنباط الأحكام ، ومستنبط للأحكام ، وقواعد لكيفية استنباطه . أو أنّه مركب من المعرفة بهذه الأمور .

الوجه الثاني : أن أصول الفقه باعتبار كونه مركباً تركيباً إضافياً مُوصلٌ إلى العلم ، وذلك لأن معناه أدلة الأحكام ، أو أدلة العلم بالأحكام « والأدلة تقع موضوعاً في مسائل الأصول ، وَفَهْمُ الموضوع يُوصِلُ إلى فَهْم المسألة ، كما أن فَهْمَ المحمول كذلك ، وبذلك يكون أصول الفقه باعتبار كونه مركباً ، موصلاً إلى العلم ؛ لأن العلم ما هو إلاّ مسائل »[1] .

أما أصول الفقه باعتبار كونه عَلَماً بمعناه الوصفي فهو نفس العلم ؛ لأنه العلم بالقواعد التي يُتَوَصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ، أو أنه معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

(١) أبو النور زهير : المصدر السابق ١/ ٨ .

التعريف المختار مع شرحه وبيان محترزاته

ولعل أولى التعريفات لأصول الفقه باعتباره علماً للفنِّ المخصوص، ما قاله الخضري من أنه: « القواعد التي يُتَوَصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة »[1] .

شرح التعريف المختار مع بيان محترزاته :

القواعد : جمع قاعدة ، والقاعدة في اللغة : الأساس ، فقاعدة كل شيء أساسه ، والقاعدة في الاصطلاح : قضية كلية ينطبق حكمها على جزئيات كثيرة هي أفرادها[2] مثل : الأمر المطلق للإيجاب فإنه

---

(١) أصول الفقه ، ص ١٣ .

(٢) شلبي : المصدر السابق ١/ ٢١ .

وانظر في تعريف القاعدة اصطلاحاً : الشريف الجرجاني : التعريفات ص ١٤٩ حيث عرَّفها بقوله : «القاعدة : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها» .

وكذلك ابن الهمام مع ابن أمير الحاج : التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/ ٢٨ ـ ٢٩ حيث قالا في تعريفها : «(والقواعد هنا) أي في هذا التعريف (معلومات أعني المفاهيم التصديقية الكلية من نحو الأمر للوجوب) والنهي للتحريم ، وخبر الواحد يفيد الظن ، لا نفس الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس كما ظنّه بعضهم» .

وكذلك ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤ ـ ٤٥ حيث عرّفها بقوله : «فالقواعد : جمع قاعدة . وهي هنا عبارة عن صُوَرٍ كليّة تنطبقُ كلُّ واحدة منها على جزئياتها التي تحتها . ولذلك لَمْ يحتجْ إلى تقييدها بالكلية ، لأنها لا تكون إلا كذلك . وذلك كقولنا : (حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل) وكقولنا :(الحيل في الشرع باطلة) فكل واحدة من هاتين القضيتين يتعرف بالنظر فيها قضايا متعددة .

=

قضية كلية تفيد أن الإيجاب ثابت لكل فرد من أفراد الأمر المطلق الموجود في القرآن والسنة . نحو قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[1] وقوله : ﴿ وآتوا النساء صدُقاتهن نِحلة ﴾[2] وقوله : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ﴾[3] وقوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[4] وكذلك قولهم : النهي المطلق للتحريم ؛ فإنه قضية كلية تفيد أن التحريم ثابت لكل نهي مطلق . أي : أنه يفيد التحريم مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾[5] وقوله : ﴿ ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً . ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد

= فمما يتعرف بالنظر في القضية الأولى ، أن عُهْدَة المشترى على الموكل دون الوكيل ، وأن من حَلفَ لا يفعل شيئاً فو كل مَنْ فعله حنث ، وأنه لو وكل مسلم ذمياً في شراء خَمْرٍ أو خنزير لَمْ يصح .

ومما يُتَعَرف بالنظر في القضية الثانية ، عدم صحة نكاح المحلل وبيع العينة وعدم سقوط الشفعة بالحيلة على إبطالها ، وعدم حل الخمر بتخليلها علاجاً .

وكذا قولنا ـ وهو المراد هنا ـ (الأمر للوجوب والفور) ونحو ذلك» .

وكذلك الخضري : أصول الفقه ، ص ١٣ حيث قال في تعريفها : «والقاعدة : هي قضية كلية تنطبق على جزئياتها عند تعرّف أحكامها ، فقولنا : مقتضى الأمر الوجوب ، قاعدة كلية تنطبق على قول الشارع : أقيموا الصلاة ، وآتو الزكاة ، واعبدوا الله ، وغيرها من الجزئيات » .

(١) سورة المائدة الآية ١ .

(٢) سورة النساء الآية ٤ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٤ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(٥) سورة النساء الآية ٢٢ .

جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾[1] .

والقاعدة ـ بهذا التعريف ـ جنسٌ يَدْخُلُ تحته كلُّ قضية كلِّيَّة ينطبق حكمها على جزئيات كثيرة هي أفرادها .

فَتَشْمَلُ القواعد الأصولية التي يُتَوَصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة .

وتشمل قواعد علم الخلاف التي يُتَوَصَّلُ بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها .

وتشمل قواعد علم الجدل التي يُتوصَّلُ بها إلى حفظ رأي أو هدمه ، سواءٌ أكان حكماً شرعياً مستنبطاً أم لا . فَعِلْمُ الجدل أعمُّ من علم الخلاف .

وتشمل قواعد علم اللغة العربية التي يُتَوَصَّلُ بها إلى معرفة الألفاظ وكيفية دلالتها على معانيها الوضعية .

وتشمل قواعد علم الكلام التي يُتوصَّل بها إلى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما .

كما تشمل قواعد علم الحساب والهندسة ونحوهما[2] .

وكيفيَّة تطبيق حكم هذه القضايا على أفرادها ، أن تجعل القضية كبرى في الدليل ، وأن يُجعل الفرد منها صغرى في الدليل . وبذلك نحصل على النتيجة المطلوبة .

مثال ذلك : قولنا : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾[3] صيغة طلب لم يصرفها قرينة عن الإيجاب ، وكل صيغة طلب لم يصرفها قرينة عن

---

(١) سورة الإسراء الآيات ٣١ ـ ٣٣ .

(٢) ينظر الخضري : المصدر السابق ص ١٣ ـ ١٤ ، شلبي : المصدر السابق ١ / ٢١ ـ ٢٢ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٩٩ ـ ١٠١ ، ابن النجار الفتوحي : المصدر السابق ١/ ٤٥ ـ ٤٦ .

(٣) سورة المزمل الآية ٢٠ .

الإيجاب تقتضي الإيجاب .

وعن هاتين المقدمتين ينتج أن « أقيموا » تقتضي الإيجاب لما تعدَّت إليه ، وهوالصلاة . فينتج الحكم الشرعي المطلوب ، وهو أن الصلاة واجبة .

ومثله قولنا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[1] صيغة طلب لم يصرفها قرينة عن الإيجاب ، وكل صيغة طلب لم يصرفها قرينة عن الإيجاب تقتضي الإيجاب .

وعن هاتين المقدمتين ينتج أن « أوفوا » تقتضي الإيجاب لما تعدّت إليه ، وهو العقود ، فينتج الحكم الشرعي المطلوب ، وهو أن الوفاء بالعقود واجب[2] .

وهذان المثالان لقاعدة أصولية .

ومن الأمثلة لقاعدة فقهية قولنا : بيع العينة حيلة لأَخْذ الربا والحيل في الشرع باطلة .

وعن هاتين المقدمتين ينتج الحكم الشرعي المطلوب ، وهو أن بيع العينة باطل .

ومثله قولنا : معالجة الخمر حتى يصير خلاًّ حيلةٌ لاستحلاله بيعاً وشرباً ، والحيل في الشرع باطلة .

وعن هاتين المقدمتين ينتج الحكم الشرعي المطلوب ، وهو أن تخليل الخمر باطل[3] .

قوله : « التي يُتَوَصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية » أي : التي يُتحقَّقُ بها الوصول إلى استخراج الأحكام الشرعية ، والأحكام

(١) سورة المائدة الآية ١ .

(٢) ينظر الخضري : المصدر السابق ص ١٤ ، شلبي : المصدر السابق ١/ ٢٣ ، محمد جواد مغنيّة : أصول الفقه في ثوبه الجديد ص ١٥ .

(٣) ابن النجار الفتوحي : المصدر السابق ١/ ٤٥ .

الشرعية هي الفقه ، ولهذا عَبَّر بعض المعرِّفين بالفقه ؛ استغناء به عن « الأحكام الشرعية » .

وهذا القَيْدُ يخرج القواعد التي لا يُتَوصلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية ، أي : الفقه ، ومن ذلك ما ذكرناه سابقاً ، كقواعد علم الخلاف[1] ، وقواعد علم . . . .

(١) قال الجرجاني في كتابه «التعريفات» ص ٩٠ : «الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين ؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل» .
وقال حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٤٧٢ : إنه « علم يُعْرفُ به كيفيَّة إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية ، بإيراد البراهين القطعية ، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق ، إلاّ أنه خُصَّ بالمقاصد الدينية » .
وعلى هذا فالخلاف نوع من الجدل خاصٌّ بالأمور الشرعية .
ويرى ابن خلدون في مقدمته ص ٤٥٦ أن علم الخلاف نشأ من المناظرات التي كانت تجري بين أتباع أصحاب المذاهب الفقهية في تصحيح كل منهم مذهب إمامه على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كلٌّ على مذهبه الذي قلّده وتمسَّك به .
وقال : «وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم ، كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات» . (المقدمة ص ٤٥٦) .
وذكر ابن خلدون أنه لا بدَّ لصاحب هذا العلم «من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ، كما يحتاج إليها المجتهد ، إلاّ أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط ، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته» (المقدمة ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧) .
وقال في بيان فائدة هذا العلم : «وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال عليه» . (المقدمة ص ٤٥٧) .
وعلم الخلاف متأخر في الوجود عن علم أصول الفقه ، لأنه لم يوجد إلاّ بعد تكوين المذاهب الفقهية ، وانتشار التقليد بين الفقهاء ، ومحاولة كل فريق تصحيح مذهب إمامه . =

الجدل[1] ، وقواعد علم اللغة العربية ، وقواعد علم الكلام ، وقواعد

= ويرى المؤرخون لهذا العلم أن أوّل من ألَّف فيه أبو زيد الدبوسي من فقهاء الحنفية المتوفى سنة ٤٣٠ هـ . ألّف كتابه «تأسيس النظر» تكلم فيه عن الأصول المختلف فيها بين الأئمة ، قال في أول هذاالكتاب ص ٥ : «أما بعد : فإني لما رأيتُ تَصَعُّبَ الأمر في تحفّظ مسائل الخلاف على المتفقهة وَفّقهم الله تعالى لمرضاته ، وتعَسُّر طرق استنباطها عليهم وقصور معرفتهم عن الاطلاع على حقيقة مأخذها ، واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها ، جمعتُ في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبّر الناظر فيها وتأمّلها عرفَ مَحَالّ التنازع ومدار التناطح عند التخاصم ، فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول ومحالّ التنازع في موضع النزاع ، فيسهل عليهم تحفّظها ، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها ، فأمكنهم قياس غيرها عليها» .

وذكر ابن خلدون في مقدمته ص ٤٥٧ أن «للغزالي رحمه الله تعالى في هذا العلم كتاب المآخذ ، ولأبي زيد الدبوسي كتاب التعليقة ، ولابن القصار ـ من شيوخ المالكية ـ عيون الأدلة . . .» .

(١) قال الجرجاني في كتابه «التعريفات» ص ٦٦ : «الجدل هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلَّمات .

والغرض منه إلزام الخصم وإفحام من هو قاصرٌ عن إدراك مقدمات البرهان» .

وَعَرَّفه أيضاً بقوله : «الجدل دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة ، أو شبهة ، أو يقصد به تصحيح كلامه ، وهو الخصومة في الحقيقة» (التعريفات ص ٦٦) .

وذكره ابن خلدون في مقدمته ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ، وسمّاه الجدال ، وعرَّفه بقوله : «وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم» . (المقدمة ص ٤٥٧) .

وذكر السبب الذي دعا الأئمة إلى أن يضعوا هذا العلم فقال : «فإنه لما كان باب المناظرة في الرَّد والقبول مُتَّسعاً ، وكلُّ واحدٍ من المتناظرين في الاستدلال والجواب يُرْسِلُ عنانه في الاحتجاج ، ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأً ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول ، وكيف يكون حال المستدل والمجيب ، وحيث يسوغ له أن يكون =

. . . .

= مستدلاً ، وكيف يكون مخصوماً منقطعاً ، ومحلُّ اعتراضه أو معارضته ، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال» (المقدمة ص ٤٥٧) .

وذكر أنه من أجل هذا السبب الذي دعا الأئمة إلى وضع هذا العلم قيل في تعريفه : «إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي وهدمه ، سواء كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره» .

وذكر أن هذه المعرفة بالقواعد «طريقتان : طريقة البزدوي ، وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال .

وطريقة العَمِيْدي ، وهي عامة في كل دليل يُسْتدلُّ به من أيّ علم كان» (المقدمة ص ٤٥٧) .

كما ذكر أن العميدي هي أول من كتب فيها ونسبت الطريقة إليه ، وأنه وَضَع الكتاب المسمى بالإرشاد مختصراً ، وتبعه من بعده من المتأخرين ، كالنسفي وغيره ، جاءوا على إثره وسلكوا مسلكه ، وكثرت التآليف في الطريقة . (المقدمة ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨) .

كما حكى ابن خلدون أن هذه الطريقة في عهده مهجورة لنقص العلم والتعليم في الأمصار الإسلامية .

كما ذكر أنها ـ مع ذلك ـ كمالية وليست ضرورية . (المقدمة ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨) .

وذكر ابن خلدون طبيعة هذا العلم ومنزلته فقال : «وأكثره استدلال ، وهو من المناحي الحسنة ، والمغالطات فيه في نفس الأمر كثيرة ، وإذا اعتبرنا النظر المنطقي كان في الغالب أشبه بالقياس المغالطي والسُّوفَسْطائي إلاّ أن صُوَرَ الأدلة والأقيسة فيه محفوظة مراعاة تُتَحَرَّى فيها طرقُ الاستدلال كما ينبغي» (المقدمة ص ٤٥٧) .

وبعد أن ذكر حاجي خليفة : كشف الظنون ١/ ٣٩٠ ما قاله ابن خلدون في الجدال ، ذكر أنه إن كان على مقتضى قوله تعالى : ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ فلا بأس به وربما انتفع به في تشحيذ الذهن . (كشف الظنون ١/ ٣٩٠) ،

وحاجي خليفة بهذا يرد على ما ذكره بعض العلماء ، من أن الجدل بعيدٌ عن الفقه ، وأنه يضيع العمر ويورث الوحشة والعداوة ، وأنه من أشراط السأعة وأنه من أجل هذا يجب الحذر منه . (كشف الظنون ١/ ٣٨٩) .

علم الحساب والهندسة ، ويكون مدلول هذا القيد هو القواعد الأصولية .

وهذه القواعد قد توصَّل إليها علماء الأصول عن طريق الاستقراء للأدلة الإجمالية من الكتاب والسنة والإجماع ؛ فإن الأصولي إذا أراد أن يقرر قاعدة مّا فإنه يستقرىء من الأدلة الإجمالية ما ورد في شأنها .

وبهذا يستنبط القاعدة من هذه الأدلة .

فمثلاً لو أراد أن يقرِّر قاعدة في النهي فإنه يستقرىء ما ورد من هذه الصيغة في الكتاب والسنة وما ورد في مدلولها في حال القرائن وفي حال التجرد منها ، مستعيناً بما قرَّره علماء اللغة ومافهمه الصحابة في شأنها .

ويتوصّل بهذا إلى قاعدة أصولية هي « النهي يقتضي التحريم » في حال تجرّده من القرائن .

وبهذا تصبح هذه القاعدة قانوناً عاماً يندرج تحته جزئيات كثيرة ، كالنهي عن الربا ، والنهي عن الزنا[١] .

ووظيفة الفقيه أن يأخذ هذه القواعد التي أغناه الأصولي عن التوَّصُّل إليها ، ويطبقها على الجزئيات .

والفقيه يجب عليه معرفة هذه القواعد ؛ إذ « الفقيه الذي ينظر في الأدلة التفصيلية [أي : الجزئيات] لا يستطيع أن يأخذ الحكم من الدليل الجزئي قبل أن يعرف حكم الكلي [أي : القاعدة] الذي يندرج تحته هذا الجزئي[٢] .

---

(١) ينظر عباس حمادة : أصول الفقه ص ٨ ـ ١٢ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٩٩ .

(٢) عقد الشاطبي في الموافقات ٣/ ١٥ المسألة الأولى ـ من مسائل الكلام في الأدلة إجمالاً ـ في هذا الموضوع ، واعتبرها أمًّا لجميع المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية ، بيّن بها شدة ارتباط هذه المسائل الأصولية ، بالأدلة الشرعية التفصيلية والقواعد الشرعية ، بحيث لا يمكن استغناء المستنبط للأحكام عن =

فالأمر بالوفاء بالعقود الثابت بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[1] لا يعلم منه وجوب الوفاء بالعقود إلا إذا كان معلوماً لدى الفقيه أولاً أن الأمر الكلي يفيد الوجوب ، فإذا لم يكن ذلك معلوماً له لا يستطيع أن يثبت الوجوب لهذا الفعل كما يكون عالماً قبل ذلك بحقيقة الأمر والصيغ التي تكون أمراً وهي مما يبحث عنها علم الأصول . فإذا عرف قواعد الأصول سهل عليه استنباط الحكم بواسطتها بأن يأخذ الدليل الجزئي ويضم إليه القاعدة التي يندرج تحتها ويرتب

= النظر للأمرين معاً ، فلا يستغنى بالنظر في الجزئيات [أي الأدلة التفصيلية] عن النظر ـ في الوقت نفسه ـ في القاعدة الأصولية التي تعتبر كليَّةً لها ؛ ليعرف بها هذا الجزئي من أيِّ مرتبة هو ، وما مقصد الشارع في مثله ؟ كما أنه لا يستغنى بالكلية فيجريها في الجزئيات دون أن ينظر في الدليل الخاص بهذه الجزئية الوارد من الكتاب والسنة وما معهما .

وقد ساق الشاطبي رحمه الله تمهيداً لذلك أول المسألة ، ثم بيَّن وجه حاجة الجزئيات إلى الكليات ، ثم بيَّن عدم استغناء الكليات عن الجزئيات .

ومما قاله في هذه المسألة : « . . . محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كليّاتها .

فَمَنْ أخذ بنصٍّ ـ مثلاً ـ في جزئي ، معرضاً عن كُلِّيِّه ، فقد أخطأ .

وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كلِّيِّه فهو مخطىء ، كذلك من أخذ بالكليِّ معرضاً عن جزئيِّه .

وبيان ذلك أن تَلَقِّي العلم بالكليّ إنما هو من عَرْض الجزئيات واستقرائها ، فالكلي ـ من حيث هو كلي ـ غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات ، ولأنه ليس بموجود في الخارج وإنَّما هو مُضَمَّنٌ في الجزئيات . . . فلا بُدَّ من اعتبارهما معاً في كلِّ مسألة .

فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلِّيَّة ، ثم أتى النَّصُّ على جزئيٍّ يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة ، فلا بُدَّ من الجمع في النظر بينهما ؛ لأن الشارع لم يَنُصَّ على ذلك الجزئي إلاّ مع الحفظ على تلك القواعد» (الموافقات ٣/٨ ـ ١٠) .

(١) سورة المائدة ، الآية ١ .

ذلك ترتيباً منطقياً فيحصل على النتيجة المطلوبة .

فيقول مثلاً قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ أمرٌ مطلق ، والأمر المطلق يفيد الوجوب ، فقوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ يفيد الوجوب ، فيحكم على الوفاء بالعقود بأنه واجب على كل متعاقدين ، وهو الحكم الشرعي الذي يبحث عنه »[١] .

قوله : « من الأدلة » الأدلة : جمع دليل ، والدليل في اللغة ، يقوم على ثلاثة حروف أصول ، هي الدال واللام المشددة ، وهي ـ كما يقول ابن فارس ـ : « أصلان[٢] : أحدهما : إبانة الشيء بأمارة تتعلمها ، والآخر اضطراب في الشيء » .

والمناسب لما معنا هو الأصل الأول .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالدليل ، فعيل بمعنى فاعل ، فهو بمعنى الدال ، اسم لفاعل الدلالة .

وقد اختلف فيما يطلق عليه :

فقيل : إنه يقال للمرشد ، وما به الإرشاد .

والمرشد ، هوالناصب للدليل ، والذاكر له .

وما به الإرشاد ، يسمى دليلاً مجازاً[٣] .

وقيل : إن الدليل ، يقال : للمرشد ، والمرشد يشمل المعاني الثلاثة : الناصب للدليل ، والذاكر له ، وما به الإرشاد .

ولهذا يقول ابن مفلح[٤] : « الدليل لغة ، المرشد إلى مطلوب ، والمرشد الناصب للدليل ، والذاكر له ، وما به الإرشاد » .

---

(١) شلبي : المصدر السابق ١/ ٢٢ ـ ٢٣ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، مادة «دل» .

(٣) ينظر ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة «دل» ، الزمخشري : أساس البلاغة ، مادة «دل» .

(٤) أصول الفقه مخطوط ورقة ٢ .

ويقول العضد[1] : « الدليل لغة ، يقال للمرشد ، وهو الناصب ، والذاكر ، ولما به الإرشاد ، وهذا ما صرح به في الإحكام ، ولا يبعد أن يجعل للمرشد ، وهو للمعاني الثلاثة ؛ فإن ما به الإرشاد ، يقال له المرشد مجازاً » .

ويقول الفناري[2] : « . . . وقيل : المرشد للمعاني الثلاثة ولو مجازاً ، لأن المورد ما يطلق عليه ، ولئن سلم فلا جمع ، مع أن المجاز إذا اشتهر ، التحق بالحقيقة ، فالدليل على الصانع ، هو الصانع ، أو العالِم ، أو العالَم[3] . وعلى الحكم الشرعي ، هو الله ، أو الفقيه ، أو الكتاب وغيره » .

أما الآمدي فقد خالفهم ، حيث لم يجعل الدليل يطلق على الثلاثة ، وإنما جعله يطلق على واحد من الاثنين : الناصب للدليل ، أوالذاكر له ، كما يطلق عنده على ما به الدلالة والإرشاد .

وفي هذا يقول[4] : « أما الدليل ، فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال ، وهو الناصب للدليل ، وقيل هو الذاكر للدليل ، وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد » .

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٩ .

(٢) فصول البدايع ١/ ٢٠ .

(٣) أي أن مثال الدليل بمعنى الناصب له ، هو الصانع ، وهو الله تعالى ، فالدليل على الصانع هو الصانع ؛ لأنه نصب العالَم دليلاً له .
ومثال الدليل بمعنى الذاكر له ، العَالِمَ الذي يذكر كون العالَم دليلاً على وجود الصانع .
ومثال الدليل بمعنى ما به الإرشاد ، هو العَالَمُ المخلوق الذي يتحقق به الإرشاد ، (انظر العضد : شرح مختصر المنتهى ١/ ٣٩ ـ ٤٠) .

(٤) الإحكام ١/ ٩ .

معنى الدليل في اصطلاح الأصوليين :

ذكر بعض العلماء أن الدليل في اصطلاح الأصوليين « هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري »[1] .

فالقيد الأول : هو الإمكان ، ليتناول ما قبل النظر ، فإن الدليل لا يخرج عن كونه دليلاً بعدم النظر فيه[2] .

والقيد الثاني : وهو قيد النظر بالصحيح ، وهو ما فيه وجه الدلالة ، احتراز عما إذا كان النظر فيه بنظر فاسد ، لأن الفاسد لا يتوصل به إليه ، وإن كان قد يفضي إليه اتفاقاً ، لأن التوصل يقتضي وجه الدلالة ، بخلاف الإفضاء[3] .

والنظر المذكور في التعريف ، عبارة عن ترتيب تصديقات علمية أو ظنية ، ليتوصَّل بها إلى تصديقات أخر[4] .

وقوله : « مطلوب خبري » يتناول القاطع والظني ، وبهذا يكون الدليل صادقاً على البرهان والأمارة[5] . وفيه احتراز عما أوصل إلى العلم التصوري[6] .

وقال بعض العلماء : إن الدليل في اصطلاح الأصوليين ، خاص

---

(١) العضد : شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٠ ، الفناري : فصول البدايع ١/ ٢٠ ، ابن مفلح : أصول الفقه مخطوط ، ورقة ٢ ، وانظر ابن الحاجب : مختصر المنتهى ١/ ٣٦ .

(٢) العضد : شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٠ ، الفناري : فصول البدايع ١/ ٢٠ .

(٣) ينظر الآمدي : الإحكام ١/ ٩ ، العضد : شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٠ ، الفناري : فصول البدايع ١/ ٢٠ .

(٤) النسفي : كشف الأسرار ٢/ ٣١٨ .

(٥) ينظر الآمدي : الإحكام ١/ ٩ ، العضد : شرح مختصر ابن الحاحب ١/ ٤٠ ، الفناري : فصول البدايع ١/ ٢٠ ، أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٩ .

(٦) الآمدي : الإحكام ١/ ٩ .

بما أوصل إلى العلم بمطلوب خبري ، فلا يتناول إلا القاطع .

أما ما أوصل إلى الظن ، فيسمى أمارة ، لا دليلاً ، ولا يتناوله تعريف الدليل[1] .

وعلى هذا يكون تعريفه : « ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري »[2] .

أما التعريف المذكور أولاً ، وهو « ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري » ، فهو تعريف الدليل في عرف الفقهاء ، حيث لا فرق عندهم بين أن يكون موصولاً إلى علم أو ظن .

ولهذا يقول الآمدي[3] : « يطلق (الدليل) على ما فيه دلالة وإرشاد وهذا هو المسمى دليلاً في عرف الفقهاء ، وسواء كان موصلاً إلى علم أو ظن .

والأصوليون ، يفرقون بين ما أوصل إلى العلم ، وما أوصل إلى الظن ، فيخصون اسم الدليل ، بما أوصل إلى العلم ، واسم الأمارة ، بما أوصل إلى الظن .

وعلى هذا فحدّه على أصول الفقهاء ، أنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري . . .

وأما حدّه في العرف الأصولي ، فهو ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري » .

وقال أبو الخطاب[4] : « . . . وقال بعض المتكلمين : والدليل ،

---

(١) ينظر الآمدي : الإحكام ١/ ٩ ، العضد : شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٠ ، أبو الخطاب : التمهيد مخطوط ورقة ٩ ، الفناري : فصول البدايع ١/ ٢٠ .

(٢) الآمدي : الإحكام ١/ ٩ ، وانظر العضد : شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٠ ، أبا الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٩ .

(٣) الإحكام ١/ ٩ .

(٤) التمهيد ، مخطوط ، ورقة٩ .

ما أوجب العلم » .

وقد مال بعض العلماء إلى ترجيح الأول ، وهو القول بتناول الدليل في اصطلاح الأصوليين للقاطع والظني ، ووجه ذلك ، أن من تتبع الأدلة التي يوردونها ، وجدهم يطلقون اسم الدليل على ما هو ظني . ولذلك يقول الفناري[1] : « والأصح الأول يعرف بتتبع موارده » .

ويقول عبد الرزاق عفيفي[2] : « ولكنهم (أي الأصوليين) عملياً ، يطلقون اسم الدليل على ما هوظني ، بل على الشبهة ، يتبين ذلك لمن تتبع أدلتهم » .

كما أن أكثر الأصوليين على هذا القول ، وهو أن الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، سواء أفاد العلم أم الظن[3] .

ثم إنّنا لو حملنا الدليل على المعنى اللغوي له ، وهو المرشد ، لتناول جميع ما يمكن التَّوصُّل به إلى المطلوب ، سواء كان مفيداً للعلم أم للظَّنِّ ، ولخرجنا من الإشكال الحاصل من الخلاف في المصطلحات .

ولفظ « الأدلة » صيغة عموم ، تشمل الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها .

والأدلة تنقسم من حيث الكلية والجزئية إلى قسمين :

---

(١) فصول البدايع .

(٢) تعليقه على الآمدي : الإحكام ١/ ٩ .

(٣) تنظر المصادر السابقة في تعريف الدليل اصطلاحاً بهذاالتعريف ، وينظر كذلك أبو يعلى : العدة ١/ ١٣١ ، ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٥٢ ـ ٥٣ ، السمرقندي : ميزان الأصول ص ٧٠ ـ ٧١ .

القسم الأول : الأدلة الكلية : هي التي لا تدلُّ على حُكم معيَّن . مثل مطلق الأمر ، ومطلق النهي ، ومطلق الإجماع ، ومطلق القياس ، ومطلق خبر الواحد .

القسم الثاني : الأدلة الجزئية : هي التي تدل على حُكْمٍ مُعَيَّن .

مثل قول الله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾[2] .

والإجماع على أن بنت الابن تأخذ السدس مع البنت عند عدم العاصب تكملة الثلثين .

وقياس الأرز على البر في حرمة التفاضل بجامع الكيل في كل منهما .

وخبر الواحد في قول الرسول ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »[3] .

فهذه تعتبر أدلة جزئية ؛ لأنه يستفاد منها حكم معين .

وأصول الفقه « إنما يبحث فيه عن أحوال الأدلة الكلية ، ولا يبحث فيه عن الأدلة الجزئية ؛ لأنها غير محصورة ، ولأنها داخلة تحت الأدلة الكلية ، فالبحث عن أحوال الأدلة الكلية بحث عن الأدلة الجزئية بطريق التبع »[4] .

الأصولي في عرف أهل هذا الفنّ :

الأصولي في عرف أهل هذا الفنِّ ، هو من عرف القواعد التي

(١) سورة المزمل ، الآية ٢٠ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن بريدة رضي الله عنه ، (تيسير الوصول إلى جامع الأصول : كتاب المواعظ والرقائق ٤/ ٢٥٤) .

(٤) أبو النور زهير : المصدر السابق ١/ ١٢ .

يُتَوَصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة .

ذلك لأنه منسوبٌ إلى الأصول ، والنسبة لشيء لا تصح إلاّ مع قيام معرفته بها وإتقانه لها ، كما أنّ من أتْقَن الفقه يسمى فقيهاً ، ومن أتْقَنَ الطب يسمى طبيباً ، ونحو ذلك[١] .

كيفيّة استنباط الفقيه للأحكام الشرعية من القواعد الأصولية :

إذا أراد الفقيه المجتهد أن يستنبط حكماً شرعياً فرعياً من قاعدة أصولية ، فإنه يتوصّل إليه بالقياس المعروف في اصطلاح أهل المنطق بالقياس الحملي ، أو بالقياس الاستثنائي .

والطريقة في ذلك أن يَجْعَلَ القياس الحمليَّ مؤلّفاً من مُقَدِّمتين :

المقدمة الأولى : صغرى ، موضوعها جزئيٌّ من جزئيات القاعدة الكبرى ، مقرونة بدليل تفصيلي يعرفه الفقيه بتيسر وسهولة .

المقدمة الثانية : كبرى ، وهي القاعدة الأصولية الكلية التي توصَّل إليها علماء الأصول .

وإن كان القياس استثنائيّاً جعل القاعدة الأصولية الكلية ملازمة في هذا القياس .

والحكم الشرعي ، هو النتيجة الحاصلة بإسقاط الحد الأوسط في القياس ،

وبذلك يكون هذا القياس قياساً منطقيّاً .

ومثال القياس الحملي : الصلاة مأمورٌ بها ، لقول الله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾[٢] ، وكل مأمور به واجب .

والنتيجة : الصلاة واجبة .

---

(١) ابن النجار الفتوحي : المصدر السابق ١/ ٤٦ .

(٢) سورة المزمل ، الآية ٢٠ .

فقوله : الصلاة مأمور بها ، هو المقدمة الصغرى ، وهي موضوعها جزئي من جزئيات القاعدة الكبرى .

وقول الله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ هو الدليل التفصيلي .

وقوله : « وكلُّ مأمور به واجب » هو المقدمة الكبرى ، وهي القاعدة الأصولية التي توصَّل إليها علماء الأصول .

والنتيجة ، وهي : الصلاة واجبة ، هي الحكم الشرعي ، وهي حاصلة بإسقاط الحد الأوسط المكرر .

ومثال القياس الاستثنائي : لو لم تكن الصلاة واجبة لم تكن مأموراً بها ، لكنه مأمور بها ، وكل مأمور به واجب .

* * *

المبحث الثاني

الفرق بين أصول الفقه والفقه

ذكر القرافي في كتابه « نفائس الأصول » ثلاثة فروق بَيْن أصول الفقه والفقه نَقَلَها عن أبي الحسين البصري من كتابه « شرح العُمَد » . وهذه الفروق هي :

أولاً : أنه لا يجوز التقليد في أصول الفقه ، بخلاف الفقه ، فإنه يجوز التقليد فيه .

ثانياً : أنه لا يكون كلُّ مجتهد في أصول الفقه مصيباً ، بخلاف الفقه ، فإنه يكون كل مجتهد فيه مصيباً .

ثالثاً : أن المخطىء في أصول الفقه مَلُومٌ ، بخلاف المخطىء في الفقه ، فإنه مأجور[1] .

وبعد ذكره لهذه الفروق الثلاثةقال[2]:« فهذه ثلاث قواعد خالف فيها الفقه أصوله » .

ثم ذكر أن عِلَّة مخالفة الفقه لأصوله فيما تقدم هي « أن أصول الفقه ملحق بأصول الدين ، وأصول الدين كذلك .

ولم يَحْكِ [أي أبو الحسين] في ذلك خلافاً »[3] .

ولكن القرافي تعقّب الفرق الثالثفقال[4]:« غير أنك ينبغي أن تعلم أنَّ من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك ، كالإجماع السكوتي ،

(١) نفائس الأصول ١/ ٩٥ ـ ٩٦ .

(٢) المصدر نفسه ١/ ٩٦ .

(٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٤) المصدر نفسه ١/ ٩٦ ـ ٩٨ .

والإجماع على الحروب ، ونحو ذلك ؛ فإن الخلاف فيها قويٌّ ، والمخالف فيها لم يخالف قاطعاً بل ظنّاً ، فلا ينبغي تأثيمه ، كما أنّا في أصول الدين لا نؤثِّم من يقول : العَرَضُ يبقى زمانين[1] ، أو بنفي الخلاء وإثبات الملاء[2] ، وغير ذلك من المسائل التي ليس مقصودها من قواعد

---

(١) العَرَضُ عرفه القاضي العضد الأيجي بأنه عندهم : «موجود قائم بمتحيِّز» .
وقال : «وأما عند المعتزلة ، فما لو وُجِدَ لقام بالمتحيِّز ؛ لأنه ثابت في العدم عندهم» .
وقال : «وأما عند الحكماء ، فماهيَّته إذا وجدت في الخارج كانت في موضوع ، أي : في محلٍّ مقوَّم» . (المواقف في علم الكلام ص ٩٦ ـ ٩٧) .
وبما عرَّفه القاضي العضد عند أصحابه عرفه الشريف الجرجاني ، فقال : «العرض الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع ، أي محل يقوم به ، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلّه ويقوم هو به» . (التعريفات ص ١٢٩) .
واختلف في بقاء العرض زمانين :
فذهب أبو الحسن الأشعري ومتّبعوه إلى أن العرض لا يبقى زمانين ، فالأعراض جملتها على التقضِّي والتجدُّد ، وتخصيص كلٍّ بوقته للقادر المختار .
ووافقهم النظام والكعبي .
وقالت الفلاسفة ببقاء الأعراض ، قالوا : وما لا يبقى يختص إمكانه بوقته لا قبل ولا بعد .
والمسألة مبسوطة بأدلتها ومناقشاتها في المواقف ص ١٠١ ـ ١٠٣ .
ولفظ العرض من الألفاظ التي ابتدعها الفلاسفة وأخذها عنهم المتكلمون ، وحصل بسببها نفي كثير من صفات الله عزَّ وجلَّ ، حيث إنها أعراض ، والأعراض لا تبقى زمانين ، فيمتنع إطلاقها على الله عز وجل ، وإلا كان محلاً للحوادث .
وَبَسْطُ الكلام في هذا وتحقيق الحق موجودٌ في ابن تيمية : الفتاوى ٦/١٠٢ ـ ١٠٤ .

(٢) المراد بالخلاء : أن يكون الجسمان بحيث لا يتماسّان ، وليس بينهما ما يماسُّهما . =

الدين الأصلية ، وإنما هي من التَّتمّات في ذلك العلم » .

* * *

= وجوّزه المتكلمون ، ومنعه الحكماء .
(المواقف ص ١١٧ ، وانظر التعريفات ص ٩٠ ، تحقيق النفائس ١/ ٩٨) .
والملاء : من الملء ، وهو عكس الخلاء ، أي : أن يكون الجسمان بحيث يتماسَّان ، أو يكون بينهما ما يماسُّهما .
ومعنى القول بجواز إثبات الخلاء ونفي الملاء ، أن المكان قد يخلو عن الجسم ولو لحظة .
ومثّلوا لذلك برفع صفحة ملساء عن أخرى ؛ فإنَّ الهواء يتسرَّب إلى الوسط تدريجيّاً ، ومعنى ذلك بقاءُ المكان لحظة دون أن يمتلىء بالهواء .
والقائلون بوجوب نفي الخلاء وإثبات الملاء ، منعوا أن يخلو المكان عن الجسم ولو لحظة ، وقالوا : إنَّ المكان لا بدَّ أن يكون مملوءً بجسم ، سواء كان هواءً أم غيره .
(انظر المسألة مبسوطة بأدلتها ومناقشاتها في المواقف ص ١١٧ ـ ١٢٠ ، وانظر التعريفات ص ٩٠ ، تحقيق النفائس ١/ ٩٨) .

المبحث الثالث

أَيُّهما يُقَدَّمُ في التَّعَلُّم أصول الفقه أم الفقه ؟

اختلف العلماء في أيهما يُقدَّمُ في التَّعَلُّم أصول الفقه أم الفقه ؟

فذهب بعض العلماء إلى وجوب تقديم تعلُّم أصول الفقه على الفقه .

وقد ذكر ذلك ابن النجار الفتوحي ، فقال[1] : « وقيل يجب (تقديمها) أي : تقديم تعلم أصول الفقه » .

ونسب ابن حمدان القول بوجوب تقديم تعلُّمه إلى ابن عقيل وغيره[2] ، وقال[3] : « ولهذا ذكره القاضي ، وابن أبي موسى ، وابن البنّا ، وأبو بكر عبد العزيز في أوائل كتبهم الفروعية » .

كما ذكر الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤ هـ) أن أبا بكر القفال الشاشي (المتوفى سنة ٥٠٧ هـ) قال في كتابه الأصول : « اعلم أن النص على حكم كل حادثة عيناً معدوم ، وأن للأحكام أصولاً وفروعاً ، وأن الفروع لا تدرك إلاّ بأصولها ، وأنّ النتائج لا تعرف حقائقها إلاّ بعد تحصيل العلم بمقدماتها ، فحق أن يُبْدَأ بالإبانة عن الأصول ؛ لتكون سبباً إلى معرفة الفروع »[4] .

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧ .

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤ .

(٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٤) البحر المحيط ١/ ٢٥ .

وذهب بعض العلماء إلى عدم الوجوب ، ولكن إلى أن الأَوْلَى تقديم تعلّم أصول الفقه على الفقه .

وارتضى هذا المذهب ابن برهان[1] (المتوفى سنة ٥١٨ هـ) ، كما ارتضاه ابن عقيل الحنبلي وغيره[2] ، كما ارتضاه ابن النجار الفتوحي[3] .

وقد علّل ابن برهان اختياره هذا بأن من قدَّم تعلَّم أصول الفقه « يكون على ثقة مما دخل فيه ، قادراً على فهم معانيه »[4] .

كما علّل ابن تيمية اختيار ابن عقيل لهذا المذهب بأن تقديم معرفة أصول الفقه يحصل به بناء الفروع عليها[5] .

كما علّل ابن النجار اختيار هذا المذهب بتعليل قريب ممّا تقدم ، فقال[6] : « (والأولى . . . تقديمها) أي : تقديم تعلم أصول الفقه (عليه) ، أي : على تعلّم الفقه ؛ ليتمكن بمعرفة الأصول إلى استفادة معرفة الفروع » .

وَنَقَل عن أبي البقاء العكبري (المتوفى سنة ٦١٦ هـ) أنه قال : « أبلغُ ما يتوصَّلُ به إلى إحكام الأحكام إتقانُ أصول الفقه ، وطرف من أصول الدين »[7] .

وذهب القاضي أبو يعلى الحنبلي (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) إلى أنه

---

(١) الوصول إلى الأصول ١/٤٨ .
(٢) تقي الدين ابن تيمية : المسوّدة ص ٥٧١ .
(٣) الكوكب المنير ١/٤٨ .
(٤) الوصول إلى الأصول ١/٤٨ .
(٥) المسودة ص ٥٧١ .
(٦) شرح الكوكب المنير ١/٤٨ .
(٧) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

يجب ، تقديم تعلّم الفروع ، أي الفقه على أصول الفقه . وقد ذكر ذلك عنه ابن حمدان وقال :

قال رحمه الله[١] : « ولا يجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع » .

وقد ذكر ذلك عنه ابن حمدان واختاره فقال[٢] : « لكن القاضي أوجب تقديم الفروع . . . وهو أولى إن شاء الله تعالى » .

كما ذكر ذلك عن القاضي أبي يعلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية لكن بطريق الأولوية لا بطريق الوجوب حيث قال[٣] : « وعند القاضي تقديم الفروع أولى » .

ولكن لا مجال للالتفات إلى ما ذكره ابن تيمية مع وجود نصّ القاضي نفسه على الوجوب كما ذكرناه عنه .

وقد علل القاضي ما ذهب إليه من وجوب تقديم تعلّم الفقه على الأصول بأنّ « من لم يَعْتَدْ طرق الفروع والتصرف فيها ، لا يمكنه الوقوف على ما يبتغى بهذه الأصول من الاستدلال والتَّصرّف في وجوه القياس والمواضع التي يقصد بالكلام إليها ، ولهذا يوجد أكثر من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع مقصِّراً في هذا الباب ، وإن كان يعرف طرق هذه الأصول وأدلتها » .

ولأنَّ بتقديم تعلّم الفروع تحصل الدربة والملكة ، كما قال ابن حمدان[٤] .

ولأن الفروع هي الثمرة المرادة من الأصول كما قال ابن تيمية[٥] .

---

(١) العُدَّة ١/٧ .

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٥ .

(٣) المسوّدة ص ٥٧١ .

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٥ .

(٥) المسودة ص ٥٧١ .

وإذا نظرنا إلى واقع الأمر ، وجدنا أن الناس جَرَوْا منذُ القدم على تقديم تعلّم جملة من الفروع على تَعَلُّمِ الأصول .

كما أن الفروع من جملة ما يستمد منه الأصول مادته ؛ لحاجة الأصوليّ إليها للتمثيل والتطبيق ، وما يَسْتَمِدُّ منه الشيء يكون متقدِّماً على ذلك الشيء .

كما أن تَعَلُّم الفروع يحصل به التَّدَرُّب والمران على الاستفادة من الأصول عند تعلّمها .

لهذا يترجَّح لنا أن الأولى تقديم تعلَّم جملة من الفروع على تَعَلُّم الأصول .

وإذا أراد أن يخرج عن طَوْرِ المبتدىء في تعلّم الفقه إلى طور الفقيه القادر على الاستنباط ، فيجب عليه أن يتعلَّم الأصول ؛ ليكون قادراً على استنباط الأحكام من أدلتها .

* * *

الفصل الثاني

مكانة علم أصول الفقه

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أهمية علم أصول الفقه وفضله .

المبحث الثاني : فائدة علم أصول الفقه والغاية منه .

المبحث الثالث : حكم تعلّم أصول الفقه شرعاً .

المبحث الأول

أهمية علم أصول الفقه وفضله

أنزل الله سبحانه على رسوله ﷺ القرآن الكريم تبياناً لكل شيء ، وأوحى إلى رسوله ﷺ أن يبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم لعلَّهم يتفكرون .

فاجتمع ممّا أوحاه الله إلى رسوله ﷺ ومن بيانه صلوات الله وسلامه عليه مجموعة من النصوص تتمثل فيها شريعة كاملة وتجتمع فيها أحكام شؤون الناس .

ولكن هذه النصوص على كثرتها لم تبيِّن أحكام كل ما يحدث في مستقبل الأيام تفصيلاً ، فكان لا بدّ من شيء آخر غير النصوص يفصل ما أجملته ، ويستنبط الحكم على مختلف طرق الاستنباط من هذه النصوص ، ويحدد لكل واقعة حكمها الذي يلائمها ، فكان الاجتهاد الذي حصل في عهد رسول الله ﷺ واستمر في أصحابه وتابعيهم ومن بعدهم اختص الله به منهم مَنْ مَنَّ عليه بالفهم الدقيق وبذل الجهد في استنباط أحكامه سبحانه .

ولا شك أن العقول متفاوتة والمدارك متباينة والأفهام مختلفة . فلو ترك الباب مفتوحاً لكل راغب أخذ الأحكام من النصوص ، والطريق مباحاً لكل من أراد سلوكه في هذا الميدان ، لحصل الاختلاط ، ولوقع التضارب في الأحكام ، ولاضطرب أمر هذه الشريعة ، فكان من الضروري وضع قواعد يسير عليها من أراد أن يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها .

من أجل ذلك وضع القائمون على شريعة الله القادرون على ولوج هذا الميدان قواعد تضبط هذا العمل ، وتوصل مَنْ عمل بها إلى ما يجب عمله لاستنباط الأحكام الشرعية . وقد عُرفت هذه القواعد « بأصول الفقه » .

ومن هنا وُجدَ علم جديد سمي « بعلم أصول الفقه » حرص العلماء عليه وتعاهدوه بالرعاية حتى نما واكتمل على مرِّ الأيام وأخذ مكانه اللائق به بين علوم الشريعة ، وتميَّز به الفقه الإسلامي عما سواه من كل فقه موضوع كما اعترف بذلك فقهاء القانون[١] .

وتبدو أهمية علم أصول الفقه من حيث كونه الوسيلة لمعرفة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، وللوقوف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام[٢] .

ولهذا يقول القرافي[٣] : « ... لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة لا قليل ولا كثير ؛ فإن كل حكم شرعي لا بدَّ له من سبب موضوع ، ودليل يدل عليه وعلى سببه ، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة ، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب ، فإن إثبات الشرع بغير أدلته وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع ، ولعلهم لا يعبأون بالإجماع ، فإنه من جملة أصول الفقه ، أو ما علموا أنه أول مراتب المجتهدين ، فلو عدمه مجتهد لم يكن مجتهداً قطعاً » .

وإذا كنّا نحرص على تكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم ، فإن ذلك لا يتم بدون معرفة أصول الفقه معرفة تامة ، معرفة لقواعده ، ومعرفة لما جرى في مسائله من خلاف ، ومعرفة للراجح مما جرى فيه

---

(١) شلبي : أصول الفقه الإسلامي ١/ ١٢ .
(٢) الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ١/ ٦ .
(٣) النفائس ١/ ١٨ .

الخلاف ، ومعرفة لتوظيفه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها بواسطة قواعده ؛ فإن أصول الفقه كما قال الأصوليون : « (هو قاعدة الأحكام الشرعية ، وأساس الفتاوى الفرعية ، وركيزة الاجتهاد والتخريج ، وقانون العقل والترجيح) أي والحكم الفصل في مقارنة المذاهب الإسلامية ووضع القوانين المستمدة من الشرع الإسلامي الحنيف »[1] .

وكما أن علم أصول الفقه لا يستغني عنه من أراد معرفة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، فإنه لا يستغني عنه من أراد معرفة القوانين الوضعية مع الاستعانة بالنظرية العامة للقانون أو ما يعرف بأصول القانون أو مدخل العلوم القانونية الذي يبحث فيه عن المبادىء الأولية والقواعد الأساسية التي تطبق على سائر أقسام القانون[2] .

كما أن هذا العلم يحتاج إليه كلُّ من ولي أمر تطبيق الشريعة أو القانون ، فقواعده تنير الطريق أمامه[3] .

وقد اختصّ علماء الإسلام بوضع علم أصول الفقه الذي لا يوجد له نظير عند الأمم الأخرى ، كما اختصّوا بوضع علم آخر ليس له نظير عند الأمم الأخرى ، وهو علم أصول الحديث ومصطلحه في دراسة الأخبار لتوثيقها وتنقيتها من الموضوع فيها[4] .

كما تبدو أهمية أصول الفقه من حيث كونه وثيق الصلة بمعرفة أحكام الحلال والحرام ؛ إذ أنه الطريق لاستنباط كل حكم شرعي ؛ ولأنه بجميع قواعده يكوِّن نظرية عامة قام عليها الدين ، وعرفت بها أحكام الشرع ، واتضحت بها مقاصد الشريعة في تشريع الأحكام .

(١) الزحيلي : المصدر السابق ١/٦ .
(٢) المصدر نفسه ١/٧ .
(٣) شلبي : المصدر السابق ١/١٣ .
(٤) الزحيلي : المصدر نفسه ١/٨ .

قال القاضي العضد (المتوفى سنة ٧٥٦ هـ) في ذلك[١] : « فإن من عناية الله تعالى بالعباد أن شرع الأحكام ، وبيَّن الحلال والحرام سبباً يصلحهم في المعاش ، وينجّيهم في المعاد . ولما علم كونها متكثِّرة ، وأن قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ، ناطها بدلائل ، وربطها بأمارات ومخايل ، ورشح طائفة مِمَّن اصطفاهم لاستنباطها ، ووفَّقهم لتدوينها بعد أخذها من مأخذها ومناطها . وكان لذلك قواعد كليَّة بها يتوصَّل ، ومقدمات جامعة منها يتوسل ، أفردوا لذلك علماً سمّوْه أصول الفقه ، فجاء علماً عظيم الخطر ، محمود الأثر ، يجمع إلى المعقول مشروعاً ، ويتضمَّن من علوم شتى أصولاً وفروعاً » .

وينبغي الإشارة إلى أن أصول الفقه هو الطريق لمعرفة الاجتهاد ومسائله ؛ كي يُستخدم لاستنباط أحكام الشرع ، ويبقى بابه مفتوحاً على مصراعيه يَلِجُ منه من تأهَّل لذلك متى دعت الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة من المسائل ، بخلاف ما يدعيه القاصرون من غَلْق باب الاجتهاد[٢] .

وإذا كان استنباط الأحكام الشرعية متوقفاً على علم أصول الفقه تبيَّن أن هناك تلازماً وثيقاً بين الفقه والأصول ، يظهر أثره عند تطبيق المستنبط للحكم الشرعي ، سواء كان على نفسه أم على غيره .

ولذلك يقول الشاطبي[٣] : « كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهيَّة ، أو آدابٌ شرعيّة ، أو لا تكون عوناً في ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عاريَّة .

والذي يوضح ذلك أن هذا العِلْم لم يختصَّ بإضافته إلى الفقه إلاّ

---

(١) شرح مختصر المنتهى ١/٤ ـ ٥ .
(٢) الزحيلي : المصدر السابق ١/٩ .
(٣) الموافقات ١/٤٢ .

لكونه مفيداً له ، ومحقِّقاً للاجتهاد فيه ، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له » .

فهذا النص يبيِّن التلازم الوثيق بين علمي الفقه والأصول .

ومنْ مظاهر أهمية أصول الفقه في عصرنا الحاضر مَا لَوْ اسْتُخْدِمَ في مجال المقارنة بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية ، واستخدم أيضاً في مجال بيان المراد بنصوص القانون ، وقياس ما لم ينصَّ عليه فيه بما نصّ عليه فيه .

وبيان ذلك أنَّ أصول الفقه ـ كما قلنا ـ قواعد مبنيَّة على أساس سليم من العقل الصريح والنقل الصحيح والاستقراء لمقاصد التشريع ، وهذه القواعد يُتَوَصَّلُ بها إلى استنباط الحكم الشرعي .

فلو استخدمت هذه القواعد في مجال المقارنة بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية ، لا تَّسع ميدان أصول الفقه ، وظهرت ثماره يانعة في مجال التشريع العالمي المقارن ، وحلِّ المشكلات الاجتماعية والأزمات المتعلقة بالعقائد ، وذلك عن طريق استخدام هذه القواعد في فهم النصوص التشريعية .

كما يمكن استخدام قواعد فهم النصوص وطرق الترجيح بين الأدلة عند تعارضها في فهم نصوص القانون عند الاختلاف بين شُرَّاحه ، وعند الاختلاف في الأحكام القضائية .

كما يمكن استخدام القياس في القوانين الوضعية ؛ فإن نصوص القانون لا تشمل جميع الوقائع ، فيطبّق القاضي حكم الواقعة التي نص القانون عليها ، على الوقائع المشابهة لها ، ممّا لم يرد القانون بالنص عليها ، مراعياً في عمله هذا وجود علة الحكم في الوقائع التي لم ينص القانون عليها[١] .

---

(١) الزحيلي : المصدر السابق ١/ ٩ ـ ١٠ .

أمّا فَضْلُ علم أصول الفقه وشرفه ، فيتبيَّن من الأمور الآتية :

الأمر الأول : من جهة عموم موضوعه ، إذ أنَّ أصول الفقه يحتاج إليه المفسِّر والمحدِّث والفقيه[1] ؛ ولا شك أنَّ ما كانت الحاجة إليه ماسَّة في علوم عديدة ، يزداد فضله وشرفه على غيره ممّا ليست الحاجة إليه ماسّة .

الأمر الثاني : مِنْ جهة اشتراك العقل والنقل فيه .

ولذلك يقول الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ)[2] : « وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ؛ فإنه يأخذ من صَفْوِ الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصَرُّف بمحض العقول بحيث لا يتلقّاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبنيٌّ على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد » .

ويقول القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ)[3] :

« أما بعد :

فأفضل ما اكتسبه الإنسان علم يسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده .

ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه ، لاشتماله على المعقول ، والمنقول ، فهو جامع أشتات الفضائل ، والواسطة في تحصيل لباب الوسائل ، ليس هو من العلوم التي هي رواية صرفة لاحظ لشرف النفوس فيه ، ولا من المعقول الصرف الذي لم يحض الشرع على معانيه ، بل جمع بين الشرفين ، واستولى على الطرفين ، يحتاج فيه إلى الرواية

(١) عبد الحميد أبو زنيد : تحقيقه لكتاب الوصول إلى الأصول ١/٤٨ .
(٢) المستصفى ١/٣ .
(٣) نفائس الأصول ١/٣ .

والدراية ، وتجتمع فيه معاقد النظر ومسالك العبر . من جهله من الفقهاء فتحصيله أجاج ، [ومن سلب ضوابطه عدم عند دعاويه الحجاج] ، فهو جدير بأن ينافس فيه ، وأن يشتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه » .

الأمر الثالث : من جهة أن الفقه محتاجٌ إلى أصول الفقه ؛ حيث إن استمداد الفقه من أصول الفقه ، واستناد الفقه على أصول الفقه ، والفقه له فضلٌ وشرف ، فالأصول التي هي مستمدُّه ومستنده أفضل وأشرف .

ولذلك يقول ابن برهان (المتوفى سنة ٥١٨ هـ)[(١)] :

« فاعلم وفقك الله وأعانك أن أجلَّ العلوم قدراً وأعلاها شرفاً وذكراً علم أصول الفقه . وذلك لأن الفقه أجلُّ العلوم قدراً وأسماها شرفاً وذكراً لما يتعلق به من مصالح العباد في المعاش والمعاد . وإنما يعرف شرف الشيء وقدره بتقدير فقده وتصوير ضده ولو قدرنا فقد هذه المراسم المرعية والأحكام الشرعية الموضوعة لأفعال الإنسانية لصار الناس فوضى هملاً مضاعين ، لا يأتمرون لأمر آمر ، ولا ينزجرون لزجر زاجر ، وفي ذلك من الفساد في العباد والبلاد ما لا خفاء به . وقال شاعرهم وهو الأفوه الأودي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

فإذا عرفت هذا وعرفت الفقه ومرتبته فما ظنك بأصوله التي منها استمداده وإليها استناده ؟ فمن الواجب على كل من اشتغل بالفقه أن يصرف صدراً من زمانه إلى معرفة أصول الفقه ليكون على ثقة مما دخل فيه ، قادراً على فهم معانيه » .

ويقول الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ)[(٢)] : « . . . فإنّ علم

---

(١) الوصول إلى الأصول ١/ ٤٧ ـ ٤٨ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢ .

أصول الفقه . . . هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام ، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام » .

الأمر الرابع : مِنْ جهة من يستطيع حمله ويصدق عليه وصف الأصولي ، وذلك مَنْ كان عنده من القدرة العقلية ما يستطيع بها ولوج أغواره ، والغوص في أعماق بحاره ، واستنباط دقائقه ، والمعرفة التامة بمباحثه ومسائله ، وتطبيق قواعده على ما جدَّ من وقائع ؛ ذلك أن هذا العلم قد ازدوج فيه العقل والسمع ، فلا بُدَّ مع السمع من عقل قويٍّ يتحمَّل ما يشتمل عليه هذا العلم من أمور عقلية ، بخلاف غيره من العلوم التي ليس للعقل فيها مجال ؛ فإنه « يستوي في الاستقلال بها الصغير والكبير ؛ لأن قوة الحفظ كافية في النقل »[1] .

ولهذا أطلق على علم أصول الفقه بأنه علم الفحول ، وعلم العلماء ، وفلسفة الإسلام .

ومع ما قدَّمنا من الأهمية والفضل والشرف لِعلم أصول الفقه ، فإنّ من الناس من اعترض على أهميته ، وقال : إنه ليس إلاّ نُبذاً مجموعة من علوم متفرِّقة .

وقد بسط السبكي (المتوفى سنة ٧٥٦ هـ) هذا الاعتراض قائلاً[2] : « فإن قلت : قد عظمت أصولَ الفقه وهل هو إلا نُبَذ جمعت من علوم متفرقة ، نبذة من النحو ، وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه ، والكلام في الاستثناء ، وما أشبه ذلك ، ونبذة من علم الكلام ، وهي الكلام في الحسن والقبيح ، والكلام في الحكم الشرعي وأقسامه ، وبعض الكلام في النسخ وأفعاله ونحو ذلك ، ونبذة من اللغة ، وهي : الكلام في معنى الأمر والنهي ، وصيغ العموم ،

(١) الغزالي : المستصفى ١/ ٣ .
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٧ .

والمجمل والمبين ، والمطلق والمقيد ، وما أشبه ذلك ، ونبذة من علم الحديث وهي الكلام في الأخبار . والعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في الإحاطة بها ، فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع وهو من أصول الدين أيضاً ، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه ،فصارت فائدة الأصول بالذات قليلة جداً بحيث لو جرد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئاً يسيراً » .

وقد نَقَل الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤ هـ) هذا الاعتراض بتصرف يسير فقال[١] : « فإن قيل : هل أصول الفقه إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة : نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها ، والكلام في الاستثناء ، وعود الضمير للبعض ، وعطف الخاص على العام ، ونحوه .

ونبذة من علم الكلام ؛ كالكلام في الحسن والقبح ، وكون الحكم قديماً ، والكلام على إثبات النسخ ، وعلى الأفعال ، ونحوه .

ونبذة من اللغة ؛ كالكلام في موضوع الأمر والنهي ، وصيغ العموم ، والمجمل ، والمبين ، والمطلق والمقيد .

ونبذة من علم الحديث ؛ كالكلام في الأخبار .

فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك ، وغير العارف بها لا يغنيه أصول الفقه في الإحاطة بها ، فلم يبق من أصول الفقه إلاّ الكلام في الإجماع ، والقياس ، والتعارض ، والاجتهاد .

وبعض الكلام في الإجماع من أصول الدين أيضاً ، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه .

ففائدة أصول الفقه بالذات حينئذ قليلة » .

---

(١) البحر المحيط ١/٢٦ ـ ٢٨ .

والجواب عن ذلك : أنّ الأصول وإن كان قد أخذ من هذه العلوم ، إلّا أن هذا الأخذ على نحو يجعله متَّصفاً بالاستقلال ؛ حيث إن الأصوليين جمعوا من هذه العلوم المختلفة ما يرجع إلى غرضهم ويختص ببحثهم ، فألّفوه وصيَّروه علماً موضوعه الدليل السمعي[1] .

فأخْذُهم من هذه العلوم يختلف عن أخذ أصحاب هذه العلوم لها من حيث اختلاف النظر فيها ؛ إذ الأصولي ينظر فيها من حيث المعنى الذي يستدعيه علم الأصول ، دون النظر الموضوعي لهذه العلوم الذي يكون محطّ نظر أصحابها المتخصصين فيها .

هذا بالإضافة إلى أن الأصوليين ؛ وصلوا في بحثهم في هذه العلوم إلى معان دقيقة يحتاجها النظر الأصولي ، لم يصل إليها أصحاب هذه العلوم المتخصصون فيها[2] .

وبيان ما تقدم أن علم الأصول « وإن كان يستند في تقرير قواعده إلى العلوم الأخرى ، إلّا أن استناده هذا يرمي إلى إثبات صحة هذه القواعد تبعاً لأغراضه ، فاستعانته بالعلوم الأخرى لا يقدح في استقلاله .

فإذا استعان بالأقيسة المنطقية لإثبات قاعدة من قواعده ، لا يعني هذا أن قواعد المنطق هي من أبحاث هذا العلم ومن أغراضه .

وإن استعان بقواعد اللغة العربية ، فليس معنى ذلك أنه يبحث قواعد اللغة من حيث وضعها ، وإنما غرضه التوصل بها إلى اثبات القواعد التي وضعها ؛ لأن الكتاب نزل بلغة العرب فيكون موجبه منزلاً على قواعد اللغة العربية . فاللغوي يبحث في الكلمات من حيث وضعها

(١) الخضري : أصول الفقه ، ص ١٧ ، شاكر الحنبلي : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٨ .

(٢) السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٧ ـ ٨ .

واشتقاقها ؛ والأصولي يبحث فيها من حيث استنباط الأحكام منها وضبطها تحت قواعد كلية من استقرائه أصول الكلمات إفراداً وتركيباً . مثال ذلك أن كلمة (كل) تفيد بتركيبها مع المعرف ما لا تفيده مع المنكر ؛ في حين أن اللغوي لا ينظر إلى ما يترتب على ذلك من الأحكام . ومثل ذلك العموم والخصوص ، والحقيقة والمجاز ، والإطلاق والتقييد ؛ فإن الأصولي يستخرج منها أحكاماً كلية حسب استقرائه ، وتختلف هذه الأحكام باختلاف آراء المجتهدين ، ومن هنا نشأت المذاهب الشتى والأقوال المتعددة »[1] .

والسبكي بعد أن بسط الاعتراض أجاب عنه بمنعه قائلاً[2] : « قلت : ليس كذلك ، فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإن كلام العرب متسع جداً والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي . مثاله : دلالة صيغة (افعل) على الوجوب (ولا تفعل) على التحريم وكون كل وأخواتها للعموم ، وماأشبه ذلك ممّا ذكر السائل أنه من اللغة لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضاً لما ذكره الأصوليون ، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء ، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم ، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو ، فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه ، ولا ينكر أن له استمداداً من تلك العلوم . ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات بل بالعرض ، والمذكور فيه بالذات

(١) شاكر الحنبلي : المصدر السابق ، ص ٣٨ ـ ٣٩ .
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٧ ـ ٨ .

ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه ، ولا يصل إلى فهمها إلا من يلتف به » .

وقد نقل الزركشي من السبكي هذا الجواب بتصرُّف يسير فقال[1] :

« فالجواب : منع ذلك ؛ فإنّ الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ، ولا اللغويون ؛ فإن كلام العرب متسع ، والنظر فيه متشعب :

فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي .

مثاله : دلالة صيغة (افعل) على الوجوب ، (ولا تفعل) على [التحريم] ، وكون (كل وأخواتها) للعموم ، ونحوه مما نص هذا السؤال كونه من اللغة لو فتشت لم تجد فيها شيئاً من ذلك غالباً .

وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده ، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصولي وأخذها من كلام العرب باستقراء خاص وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو . وسيمر بك منه في هذا الكتاب العجب العجاب » .

ولم يقف الأمر عند بعض الناس على التقليل من أهمية علم أصول الفقه ، بل وصل الأمر بهم إلى ذمِّه والنَّيْل منه وتحقيره في نفوس الطلاب ، بانين وصفهم هذا لعلم الأصول على أنّه إنما يُتعلَّمُ للرِّياء والسمعة ، والتغالب والجدال .

فالقاصد لتعلُّم هذا العلم إنما يريد من ورائه أن يقال : إن فلاناً عالمٌ بالأصول ، وكفى بمن وصف بذلك فخراً ؛ حيث إن هذا العلم لا يدركه إلا فحول العلماء ، ولا شك أن قصر القصد للتعلم على السمعة مذموم .

---

(١) البحر المحيط ١/٢٨ ـ ٢٩ .

وقد يكون القصد لتعلّم هذا العلم هو القدرة على الانتصار في مجال مجادلة الخصم ؛ حيث إن هذا العلم يستطيع به من تعلّمه أن يكون قادراً على المحاجّة والمجادلة ، والمجادلة وإن كانت من مظاهر القوة إلاّ أنها مذمومة .

ولا شك أن ما ذكره هؤلاء الناس في علم أصول الفقه وتعلّمه باطل .

ووجه بطلانه من حيث منشأ الدعوى ومن حيث الاستدلال .

أما منشأ الدعوى ؛ فلأنهم جاهلون بعلم الأصول وبمقاصد تعلمه ، وهذا الجهل أوقعهم في ذمه والنيل منه وتحقيره .

وأما الاستدلال ؛ فإنَّه ليس القصد من تعلُّم الأصول الرياء والسمعة ، بل القصد منه معرفة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، ومعرفة ما وضع للأحكام من علامات تعرِّفها ، وما بُنيتْ عليه من أدلة تؤيِّدها . ولعلَّ هؤلاء « ما علموا أنه لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة لا قليلٌ ولا كثيرٌ ؛ فإن كل حكم شرعي لا بدَّ له من سبب موضوع ، ودليل يدل عليه وعلى سببه ، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة ، فلا يبقى لنا حكمٌ ولا سبب ؛ فإن إثبات الشرع بغير أدلته وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع »[1] .

وقولهم بأن الأصول إنا يتعلَّم للرياء والسمعة ، يدلُّ فيما يدلُّ عليه على ما للأصول من مكانة وأهمية ؛ إذ أنَّ ما في تعلُّمه رياءٌ وسمعة هو في نفسه ذو مكانة عالية بغضِّ النظر عمّا يصاحبه من رياء وسمعة .

وقولهم بأنه يُتَعَلَّم للتغالب والجدال ، ليس ذمّاً على إطلاقه ، بل فيه تفصيل :

فإن كان الجدال لإظهار الحق وإبطال الباطل ، فهو محمود غير

(١) القرافي : النفائس ١/١٨ .

مذموم ، والعِلْمُ الذي يمرِّن الطلاب عليه ، ويكسبهم القدرة على الانتصار على الباطل هو علم ذو أهمية عظيمة ، ومكانة عالية .

وتعلُّم أصول الفقه من هذا الوادي .

وأما إن كان الجدال لإظهار الباطل على الحق ، فهو مذموم غير محمود .

وتعلُّم أصول الفقه بعيدٌ عن هذا الوادي بُعْدَ الحق عن الباطل .

وقد بَسَطَ القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) رَأْيَ هؤلاء الذّامِّين لعلم الأصول ولتعلُّمه ، مبيِّناً وجهة رأيهم ، مُبْطلاً لها ، فقال[1] :

« وقد اجتمع قوم من الفقهاء الجهال على ذمه ، واهتضامه ، وتحقيره في نفوس الطلبة بسبب جهلهم به ، ويقولون : إنما يتعلم للرياء والسمعة ، والتغالب ، والجدال ، لا لقصد صحيح بل للمضاربة والمغالبة . وما علموا أنه لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة لا قليل ولا كثير ؛ فإن كل حكم شرعي لا بد له من سبب موضوع ، ودليل يدل عليه وعلى سببه ، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة فلا يبقى لنا حكم ولا سبب ، فإن إثبات الشرع بغير أدلته وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع ، ولعلهم لا يعبأون بالإجماع ، فإنه من جملة أصول الفقه . أو ما علموا أنه أول مراتب المجتهدين ، فلو عدمه مجتهد لم يكن مجتهداً قطعاً ؟ !

غاية ما في الباب أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين لم يكونوا يتخاطبون بهذه الاصطلاحات ، أما المعاني فكانت عندهم قطعاً .

ومن مناقب الشافعي رضي الله عنه أنه أول من صنف في أصول الفقه .

وأما قولهم : إنه جدال ، فليت شعري كيف يليق بهم ذم الجدل

---

(١) النفائس ١/١٨ ـ٢٢ .

والجدال وهو شأن الله تعالى وشأن خاصته ؟ ! فقد أقام الله تعالى الحجج وعامل عباده بالمناظرة ، قال الله تعالى : ﴿ فلله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم أجمعين ﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾[٢] .

وقال تعالى : ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه ﴾[٣] .

وقال للملائكة : ﴿ ألم أقل لكم إني أعلم غيب السمٰوات والأرض ﴾[٤] لما قالوا : ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴾[٥] . وقامت الحجة لله تعالى عليهم لما أنبأهم آدم بالأسماء . وتناظرت الملائكة لقوله تعالى : ﴿ ما كان لي من علم بالملأ الأعلى إذ يختصمون ﴾[٦] . وتجادلت الأنبياء عليهم السلام ، ففي الصحيح : (تحاج آدم وموسى عليه السلام فقال موسى لآدم صلوات الله عليهم أجمعين : أنت آدم الذي خلقك الله بيده ، وأسجد لك الملائكة . وعاتبه على أكل الشجرة . فقال له آدم في آخر كلامه : أتلومني على أمر قد قدر عليّ ؟ قال رسول الله ﷺ : فحج آدم موسى)[٧] أي : ظهرت

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٤٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٦٥ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية ١٨ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٣٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٣٠ .

(٦) سورة ص ، الآية ٦٩ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب القدر ، باب تحاجِّ آدم وموسى عند الله ، من حديث أبي هريرة ٨/ ٢١٤ .

وأخرجه مسلم عن أبي هريرة من طرق في كتاب القدر ، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام بلفظ «احتج آدم وموسى ، فقال موسى : يا آدم : أنت أبونا خيَّبتنا وأخرجتنا من الجنة ، فقال له آدم : أنت موسى اصطفاك الله بكلامه =

حجته عليه ، الحديث .

وحاجت الأنبياء أممها وجادلتها ؛ قال الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ﴾[1] وحكى المجادلة إلى آخرها إلى قوله تعالى : ﴿ فبهت الذي كفر ﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا ﴾[3] . وقال تعالى : ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾[4] . وقال تعالى : ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾[5] . وقال تعالى : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ﴾[6] .

وهو كثير جداً .

فالجدال أصله اللّيُّ والفتل ، وجدلت الحبل إذا فتلته ، ومنه سمي الصقر أجدل لانبرام جسمه وشدته ، فمن لوى إلى الحق فهو محمود ، ومن لوى إلى الباطل فهو مذموم . فالجدال كالسيف آلة عظيمة حسنة في نفسها ، وإنما يعرض لها الذم من جهة ما تستعمل فيه فمن قطع به الطريق وأخاف به السبيل على المسلمين ذم ، فكما لا يذم السيف في ذاته لا يذم الجدال في نفسه ، وإنما يذم القصد الصارف له إلى الباطل ، فما من شيء في العالم إلا هو كذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون ﴾[7] » .

= وخط لك بيده ، أتلومني على أمر قدَّره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة ، فقال النبي ﷺ : فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى» (٤/ ٢٠٤٢ ـ ٢٠٤٣) .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٥٨ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٥٨ .
(٣) سورة هود ، الآية ٣٢ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ١١١ .
(٥) سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
(٦) سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ .
(٧) سورة الأنبياء ، الآية ٣٥ .

وفي عصرنا الحديث اتَّهم محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ) المتأخرين من علماء الأصول بأنهم لم يستثمروا علم الأصول الذي تعلّموه فيما وضع له من استنباط الأحكام وبيان الحق ، ولكنهم استثمروه في الجدال والمغالبة فقال[١] : « . . . إلاَّ أن المتأخرين لم يستعملوا الأصول لما وضع له من الاستنباط مع إيضاح الحق ليعمل به ، بل استعملوه آلة جدال وغمط للحق ، فتجد الرجل يستدل لنفسه بالعام ، فإذا ما استدل به خصمه ردّ عليه فقال : إن دلالته ظنية ، وإنه لا يُعمل به قبل البحث عن المخصِّص ، وإن كل عام دخله التخصيص ، وتجده يستدل بالخاص فإذا ما استدل به خصمه رد عليه بأنه قضية عين لا عموم لها ، وتجده يستدل بفعله عليه السلام فإذا استدل به خصمه قال له يُحتمل أنه خصوصية وما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال ، وهكذا أكثروا من القواعد وعارضوا بعضها ببعض ليتوصل كل واحد إلى أن يتمسك بما هو عليه لا يحيد عنه ، ولم يبق عندهم استدلال إلا الجدال لا لظهور حق وإبانة باطل وما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم سنة الله في الأمم » .

ونحن نعترف بأن من المتأخرين مَنْ لم يستعمل علم الأصول فيما وُضعَ له ، ولم يستثمره فيما قصد به من فوائد ، بل اتّجه به نحو الاستثمار في الجدال والمغالبة .

ولكننا لا نوافق الشيخ الثعالبي الفاسي في شمول هذا الحكم لجميع المتأخرين ؛ فإنَّ من المتأخرين منْ ارتفع برسالة الأصول إلى المستوى الذي وُضِعَ من أجله ، واستثمره فيما قصد به ، سواءٌ في ذلك من كانوا قبل العصر الحديث ومن عاشوا فيه .

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥ .

ويكفينا شاهداً لذلك ما نقرؤه لهم من كتب أصولية استهدفت المقاصد من علم الأصول ، وتعمَّقتْ في جوانب منه تحتاج إلى التّعمُّق ، وما نقرؤه لهم من أحكام شرعية في قضايا كثيرة استثمروها من معرفتهم بأصول الفقه .

* * *

المبحث الثاني

فائدة علم أصول الفقه والغاية منه

تمهيد :

ذكر الزركشي أن الفائدة هي الغاية الموصلة للأمور المهمة[١] .

كما ذكر الجرجاني أن الغاية ما لأجله وجود الشيء[٢] .

وعلى هذا فلا فرق بين الغاية والفائدة ، بل معناهما واحد ، ومؤدّاهما المصالح الحاصلة من الشيء .

غير أن كثيراً من العلماء يرى أن المصالح الحاصلة من الشيء لها اعتباران :

الاعتبار الأول : أوّل التفكير في الشيء ، وتسمى هذه المصلحة الباعث للفاعل على طلب الفعل ، وهي المسمّاة عندهم بالعلة الغائية .

الاعتبار الثاني : منتهى الشيء ، وهوآخر العمل ، أو ثمرة الفعل ونتيجته ، وتسمى هذه المصلحة بالفائدة .

ولذلك يقول الزركشي[٣] : « وللسبب الغائي اعتباران : أوّل الفكر ، ويسمى الباعث . ومنتهاه ، وهو آخر العمل ، ويسمى الفائدة » .

ويقول الملوي[٤] : « المصلحة الحاصلة من الشيء ، من حيث

---

(١) البحر المحيط ١/٦٦ .

(٢) التعريفات ص ١٤٠ .

(٣) البحر المحيط ١/٦٦ .

(٤) شرح السلم في المنطق ص ٣٦ .

إنها باعثة للفاعل على الإقدام على الفعل وصدور الفعل لأجلها ، تسمى علة غائية . ومن حيث إنها ثمرة الفعل ونتيجته ، تسمى فائدة » .

وإذا أردنا تطبيق هذين الاعتبارين على علم أصول الفقه ، وجدنا أن المصلحة الباعثة على وضعه معرفة الأحكام الشرعية . والمصلحة التي هي ثمرة الفعل ونتيجته ، هي الأحكام الشرعية .

والفرق بينهما زمني ، وهو التقدم والتأخر .

أمّا علم الأصول الذي هو المنهج أو القواعد التي يتَّبعها المجتهد للتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية ومعرفتها ، فليس ذلك مقصوداً لذاته ، بل لتحصيل الأحكام الشرعية .

* * *

أمّا فائدة علم أصول الفقه والغاية منه ، فهي ما يأتي :

أوّلاً : وَضْعَ القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة .

فَعِلْم الأصول يضع هذه القواعد ويجعلها بمثابة الخطة التي يسير عليها المجتهد في استنباطه للأحكام من الأدلة .[1]

ثانياً : قدرة المجتهد بعد معرفته لهذه القواعد واستعانته بها ، على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة .

« فإن المجتهد متى كان عالماً بأحوال الأدلة الكلية ، مثل علمه بأن الأمر للوجوب إذا لم تقم قرينة على خلاف ذلك ، وأن النهي للتحريم مالم تقم قرينة على الكراهة ، استطاع أن يستنبط وجوب الصلاة من قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾[2] ، وتحريم الزنا من قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾[3] ، فيقول : أقيموا الصلاة ، أمر ، والأمر للوجوب ، فأقيموا الصلاة ، للوجوب .

ولا تقربوا الزنىٰ ، نهي ، والنهي للتحريم ، فلا تقربوا الزنى ، للتحريم .

فالمقدمة الأولى في كل من الدليلين ، يعلمها من اللغة .

والمقدمة الثانية في كل منهما يعلمها من الأصول .

ولولا معرفته لأصول الفقه ما استطاع أن يستنبط هذين الحكمين ، فأصول الفقه جعله قادراً على استنباط هذين الحكمين من دليلهما، ومثل ذلك يقال في غيرهما من الأحكام »[4] .

---

(١) ينظر الباحسين : المصدر السابق ص ١١٥ ـ ١١٦ ، أبو سليمان : الفكر الأصولي ص ١٩ .

(٢) سورة المزمل ، الآية ٢٠ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٤) أبو النور زهير : أصول الفقه ١/ ٣ .

ثالثاً : وصول المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة[1]، بعد معرفته للقواعد الأصولية واستعانته بها وقدرته على الاستنباط .

رابعاً : الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية والجالبة لخيري الدنيا والآخرة لمن عمل بها[2] .

خامساً : القدرة بعد معرفة هذه القواعد على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين حتى يشملها الحكم الشرعي المتقرِّر من قبل .

سادساً : القدرة بعد معرفة هذه القواعد على تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها على قواعد إمامه أو تخريجها على وجه أولى من الوجه الذي يناسبها عند إمامه .

سابعاً : القدرة بعد معرفة هذه القواعد على الترجيح بين الأقوال واختيار الراجح منها .

ثامناً : « معرفة هذه القواعد تفيد القضاة ودارسي القانون والنصوص التشريعيه في تطبيق النصوص على جزئياتها ، وفي تفهم ما يحتمله النص من دلالات ، مما يخلق الملكة القانونية ويوسِّع المدارك »[3] .

تاسعاً : شعور العالم بهذه القواعد بالاطمئنان إلى ما نقل إليه من أحكام في كتب المتقدمين من الأئمة ، حيث يتبيَّن له أن أحكامهم جاءت

---

(١) الخضري : أصول الفقه ص ١٩ ، وانظر محمد جواد مغنية : أصول الفقه في ثوبه الجديد ص ١٥ .

(٢) ينظر الآمدي : الإحكام ١/ ٧ ، القرافي : نفائس الأصول ١/ ١٥ ، ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦ ، شلبي : أصول الفقه الإسلامي ١/ ٤٤ .

(٣) الباحسين:المصدر السابق ، ص ١١٨ .

وفق قواعد ثابتة ، وأسس علمية سليمة .

عاشراً : قدرة العالم بهذه القواعد على الرد على من أنكر حجية بعض أدلة الأحكام ، كحجية خبر الآحاد ، أو حجية الاجماع ، أو حجية القياس .

حادي عشر : قدرة العالم بهذه القواعد على معرفة أن الدين الإسلامي الذي ضمَّ هذه القواعد صالح لكل زمان ومكان ، وحقيق بأن يكون خاتم الأديان ؛ حيث إن قواعده قادرة على إيجاد الأحكام لكل ما يجدُّ من حوادث في أي مكان وزمان(١) .

ثاني عشر : دراسة هذا العلم بالنسبة للمقلِّد تجعله على بيِّنة من مآخذ الأحكام التي جرى عليها إمامه ، وعلى معرفة من كيفية وصوله إلى استنباط الأحكام ، وهذه المعرفة تورثه الطمأنينة في نفسه « إلى مدرك إمامه بالنسبة للحكم الذي قلّده فيه ، فيدعوه ذلك إلى الطاعة والامتثال ، ويكون عنده القدرة التي تمكنه من الدفاع عن وجهة إمامه فيما استنبطه من الأحكام »(٢) .

ثالث عشر : دراسة هذا العلم تفيد المتخصصين في اللغة العربية وغير المتخصصين ، حيث يضم هذا العلم مباحث عظيمة في الدلالات اللغوية استنبطها علماء الأصول في المباحث اللغوية ، حيث يهتمون بالمعاني ؛ وهذه المباحث لا نجدها عند غيرهم .

رابع عشر : دراسة هذا العلم تفيد دارسي اللغة العربية ، إذ أن دراسة اللغة العربية محتاجة إلى مثل الأدلة التي في علم الأصول لتثبت بها المادة اللغوية أو الحكم عليها ، ومحتاجة إلى مثل القواعد التي في علم الأصول ؛ لتكون قانوناً يسير عليه الباحث في اللغة .

---

(١) عبد الحميد أبو زنيد : تحقيقه لكتاب الوصول إلى الأصول ١/٥٣ .

(٢) أبو النور زهير : أصول الفقه ١/٣ .

خامس عشر : كما أن دراسة هذا العلم محتاج إليها عند دراسة العلوم الأخرى ولا سيما العلوم الاجتماعية بمختلف فروعها إذا أريد بناؤها على أصول إسلامية في القواعد ، وأريد تحقيقها لأهداف إسلامية أوإنسانية لا تتعارض مع الإسلام .

ذلك أن هذا العلم عبارة عن أدلة وقواعد ، والأدلة والقواعد محتاج إليها في كل علم ، وإنما الذي يختلف في علم عن العلم الآخر هو مسائله وفروعه ، ومن اليسير أن يخصص لكل علم من هذه العلوم مسائله وفروعه وتدخل هذه المسائل والفروع تحت أدلتها وقواعدها .

سادس عشر : دراسة هذا العلم يحتاج إليها دارس الإعلام ، من حيث معرفة القواعد التي يبنى عليها الخبر في سنده ومتنه وتعارضه وترجيح بعض الأخبار على بعض ، ومن حيث معرفة القواعد التي تراعي في بعض المواد الإعلامية ، كالاستصحاب ومراعاة المصلحة وأعراف الناس ، ومن حيث معرفة القواعد التي تراعى في النشر والإعلان ، إلى غير ذلك .

سابع عشر : دارسة هذا العلم تفيد في معرفة منهج البحث العلمي بجميع خطواته .

ذلك أن هذا العلم كما يعتمد في مباحثه على الشرع ، فهو يعتمد أيضاً على العقل ، ولا شك أن المنهج ينبغي أن يرسم موافقاً للطريقة التي يقتضيها العقل .

كذلك فإن هذا العلم يضم مسائل عقلية تحتاج في بحثها إلى مرورها بخطوات البحث العلمي .

أضف إلى ذلك أن أساطين هذا العلم هم من المتبحرين في العلوم العقلية التي يلازمها المنهجية في البحث ، لذلك خرجت مؤلفاتهم في هذا العلم ملتزمة بمنهج البحث العلمي .

الحاجة إلى دراسة علم أصول الفقه في هذا العصر :

ممّا تقدم من الفوائد لعلم أصول الفقه يتضح لنا الحاجة إلى دراسة هذا العلم في عصرنا هذا وفي غيره من العصور .

ولكن بعض العلماء نظر إلى السبب الداعي إلى وضع علم أصول الفقه ، وهو وضع خطة للمجتهد يستطيع بها استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ؛ ليتوصّل بذلك إلى معرفة تلك الأحكام .

فقال هؤلاء : إن المجتهدين قد فرغوا من استنباط الأحكام الشرعية في كل باب من أبواب الفقه ، وتمّ تدوين تلك الأحكام .

كما أن الناس قد اقتصروا على الأخذ بآراء أولئك المجتهدين فيما استنبطوه من أحكام .

ثم إن علم أصول الفقه إنما يفيد قطعاً حيث يوجد الاجتهاد ، ولكن الاجتهاد أقفل بابه منذ قرون مضت ، حيث نادى العلماء بقفل بابه . وإذا كان الاجتهاد قد ذهب ، فإن الاشتغال بعلم الأصول دراسة وتدريساً وتأليفاً يكون عبثاً لا ثمرة منه . كما أن الاشتغال بهذا العلم لاستنباط الأحكام من أدلتها وقد فرغ المجتهدون منها ودونوها إضاعة لوقت ثمين في الاشتغال بما فرغ منه الناس(١) .

والجواب أن القول بأن المجتهدين قد فرغوا من استنباط الأحكام الشرعية وتمَّ تدوين تلك الأحكام لا يتلاءم مع تجدّد الحوادث بتجدّد العصور واختلافها باختلاف البيئات وغير ذلك . مما يكون له أثر في اختلاف الحكم .

وأمّا القول بأن الاجتهاد قد أقفل بابه ، فهو محلّ نزاع بين العلماء،

(١) ينظر الخضري : أصول الفقه ص ١٩ ، شلبي : أصول الفقه الإسلامي ١/ ٤٤ .

وقد تصدى كثير من العلماء لمناقشة أدلة من قال بقفل بابه ، ومن هؤلاء ابن القيم رحمه الله[1] .

بل إن بعض العلماء أبطل هذه الدعوى من حيث ذاتها ، ومن حيث أدلتها التي استدلّ لها بها ، ومن حيث معارضتها بما يدل على بقاء باب الاجتهاد مفتوحاً .

« فالدعوى لم تستند إلى دليل صحيح . بل إنها تحمل معها دليل بطلانها ، فهي متناقضة ؛ لأن الذي يملك الحكم بقفل باب الاجتهاد هم المجتهدون ؛ لأنه حكم شرعي لا دليل عليه من النصوص ، ولا سبيل إليه إلاّ الاستنباط ، فإذا كان أصحاب هذه الدعوى من المجتهدين كانت كاذبة ؛ حيث إنها صدرت منهم بالاجتهاد ، وإذا كانت من غيرهم كانت باطلة غير مسموعة ؛ لأنهم ليسوا أهلاً لها .

فضلاً عن أنها تخالف حديث رسول الله ﷺ الذي يقول : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله)[2] وما جرى عليه العمل من لدن فقهاء الصحابة إلى وقت صدورها »[3] .

فباب الاجتهاد لا يزال مفتوحاً لمن كان أهلاً له ، وهذا هو الذي يلائم ما جاءت به شريعة الله سبحانه من انكار التقليد والإنكار على المقلدين ، وما جاءت به من استنهاض الهمم وإيقاظ العقول من غفوة الجهل والتقليد ، وما جاءت به من الأمر بالنظر والتأمل في آيات الله في الكون .

والشريعة التي هذه صفتها ، لا يعقل أنها تقرُّ الحجر على العقول وتمنع من الاجتهاد .

---

(١) إعلام الموقعين ٢/١٦٨ وما بعدها ، تحقيق السيد عبد الرحمن الوكيل . مصر مطبعة السعادة سنة ١٣٨٩ هـ .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه عن عمر رضي الله عنه (الجامع الصغير ٢/ ٢٠٠) .

(٣) شلبي : المصدر السابق ١/ ٤٥ .

على أن تاريخ الفقه يذكر لنا وجود مجتهدين من وقت إلى آخر في أماكن متفرقة من بلاد المسلمين يناهضون دعوى قفل باب الاجتهاد ؛ وذلك ببيان بطلان هذه الدعوى وأدلتها ؛ ومعارضتها بما يدل على بقاء باب الاجتهاد مفتوحاً تارة ، وباستنباط الأحكام لما جدّ من حوادث تارة أخرى[1] .

على أن المتأمل لدعوى إقفال باب الاجتهاد يجدها صدرت من بعض العلماء في القرون المتأخرة ؛ لِما رأوا من أن باب الاجتهاد قد ولجه غير أهله واستنبط أحكاماً اجتهادية وهو لم يتأهل للاجتهاد بعد ، فخشي هؤلاء العلماء على شريعة الله ، فنادوا بإغلاق باب الاجتهاد ، سدّاً للذريعة ؛ لقصور هؤلاء عن درجة الاجتهاد ، لا لعدم الحاجة إلى الاجتهاد[2] .

ولهذا يجيب الخضري عن القول بعدم الفائدة من دراسة علم أصول الفقه ؛ لِكَوْن الأحكام الشرعية قد دُوِّنت ، وفرغ منها المجتهدون ، واقتصر الناس على الأخذ بآرائهم ، وأقفل باب الاجتهاد ، يجيب عن هذا فيقول[3] : « إن علماء المسلمين في القرون المتأخرة ، رأوا أن باب الاجتهاد قد ولجه من ليس من أهله ، ومن لم يُعدَّ له عدته ، فخافوا من الأهواء المتفرقة أن تلعب بالأحكام الشرعية ، فاختاروا أهون الشرين ، وهو سد هذا الباب في وجوه الأدعياء والأفراد ، لم يقولوا إن الاجتهاد في هذه الأمة كان له زمن معين قد انتهى به الاجتهاد ، ولكن صرحوا بأن ما فعلوه إنما هو لما لحق الهمم من القصور عن تحصيل ما يجب على المجتهد تحصيله ، حتى يكون على

(١) ينظر شلبي : المصدر السابق ١/ ٤٥ ـ ٤٦ .
(٢) شلبي : المصدر السابق ١/ ٤٥ .
(٣) أصول الفقه ص ١٩ .

بينة مما يقدم عليه ، ولهذا نرى هؤلاء العلماء أنفسهم لم يتركوا الاشتغال بعلم أصول الفقه ، ولا بتحصيل الأدلة السمعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بل دونوا فيها الكتب ، وألفوا الأسفار حتى إذا وجد من يمنحه الله قوة الاجتهاد يستوفى الشروط والمعدات ، اجتهد في فتح الباب المقفل » .

ولم ير الخضري رحمه الله وجهاً لتخطئة هؤلاء العلماء الذين قالوا بقفل باب الاجتهاد « لأن إعطاء الحق لكل فرد أن يجتهد ويدوّن لنفسه رأياً يدعو إلى العمل به مدعاة إلى زيادة التفرّق ، والتفرّق علامة من علامات الخذلان »[1] .

ولكنّ المناداة بقفل باب الاجتهاد ، لم تحقق الغرض المقصود منها عند هؤلاء العلماء ، إذ أن ذلك لم يمنع من لم يتأهّل للاجتهاد بَعْدُ من أن ينصب نفسه مجتهداً في استنباط بعض الأحكام ، كما أنه لم يُبق على مسألة الاجتهاد ماضية في طريقها دون إثارة ما يشكك في استمرارها .

بل إن المناداة بقفل باب الاجتهاد قد فتحت على الفقه الإسلامي باباً ينفذ منه أعداء الإسلام للطعن فيه ، وذلك برميه بالجمود تارة ، وبعدم صلاحيته لتنظيم شؤون الحياة تارة أخرى .

ومن أجل ذلك رأيناهم يستبدلون به قوانين من صنع البشر .

ثم إن هذه القوانين مستوردة من بلدان أخرى تختلف تقاليد أهلها وعاداتهم عن تقاليد المسلمين وعاداتهم[2] .

ولو سلّمنا جدلاً أنَّ دعوى إقفال باب الاجتهاد عملت عملها في الحدِّ من ولوج باب الاجتهاد لغير من لم يتأهل له بعد ، فإن فائدة علم

(١) الخضري : المصدر نفسه ص ١٩ .
(٢) شلبي : المصدر السابق ١/ ٤٥ .

أصول الفقه لا تقتصر على بيان القواعد التي يستطيع المجتهد بها استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها ، ويستطيع الوصول إلى معرفة هذه الأحكام الجالبة لخيري الدنيا والآخرة لمن عمل بها .

بل إن فائدته تتعدى ذلك إلى ما ذكرناه من فوائد أخرى لهذا العلم .

وإذا كان الأمر كذلك تبيّن لنا أن دراسة هذا العلم محتاج إليها في هذا العصر وفي غيره من العصور[1] .

بل إن فوائد هذا العلم تزيد على ما ذكرناه سابقاً من الفوائد « حيث هو بيان وافٍ لكل ما يحتاج إليه الفقيه ، ففيه بيان للأحكام بأنواعها ، والأدلة ومراتبها ، وطرق استنباط الأحكام من الأدلة وهي وجوه دلالة هذه الأدلة عليها ، والمجتهد الذي يقوم بعملية الاستنباط »[2] .

وهذا يؤكِّد الحاجة إلى دراسة هذا العلم في هذا العصر وفي غيره من العصور .

« وفي الحق أن أصول الفقه لا يستغني عنه طالب الفقه سواء أكان متخصصاً في دراسته أم لم يكن متخصصاً فيها ، بل لا يستغني عنه دارس القانون بجميع فروعه ، وبخاصة عندما ينتقل إلى مرحلة تطبيقه ، لأن القوانين متنوعة النصوص . ففيها الأوامر والنواهي ومنها العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، كما أن فيها واضح الدلالة على مراد المشرع والذي يكتنفه الإبهام ، وهي لا تخلو من التعارض أو القصور عن الوفاء بأحكام الوقائع الجديدة التي لم يعرض لها واضعو القوانين حين وضعها فيضطر المطبق إلى استعمال القياس .

وهي بعد ذلك ألفاظ تختلف في كيفية دلالتها على المراد منها فقد

---

(١) ينظر شلبي : المصدر السابق ١/٤٦ .

(٢) شلبي : المصدر السابق ١/٤٩ .

تدل بعبارتها وقد تدل بإشارتها . كما أن لها منطوقاً ومفهوماً موافقاً أو مخالفاً .

فإذا لم يكن مطبق القانون ملماً بقواعد الاجتهاد وطرق أخذ الأحكام من النصوص ـ وهي من صميم أصول الفقه ولا يوجد لها نظير في علوم القانون باعتراف فقهاء القانون أنفسهم ـ فكيف يستطيع تقييد المطلق وتخصيص العام والجمع بين النصوص المتعارضة أو الترجيح بينها ؟ وكيف يميز بين المنطوق والمفهوم ؟ .

ثم ماذا يفعل عندما يحتاج إلى إعمال القياس لضرورة اقتضته ، والقياس الصحيح له شروطه المميزة له عن غيره ، أيقيس بمجرد الشبه ؟ وكيف يفعل في النص الاستثنائي من القاعدة ؟ هل يقصره على موضعه أو يتوسع فيه فيعدي حكمه إلى غير موضعه ؟

وكل ذلك مبين أجلى بيان في علم أصول الفقه . فإذا لم يكن شارح القانون أو مطبقه ملماً بتلك القواعد فلا يأمن على نفسه الزلل أو السير على غير هدى »[١] .

* * *

(١) شلبي : المصدر السابق ١/٤٧ ـ ٤٨ .

المبحث الثالث

حكم تعلّم أصول الفقه شرعاً

ذهب جمهور العلماء إلى أن تعلّم أصول الفقه فرض كفاية ، كما أن تعلّم الفقه فرض كفاية .

قال المرداوي (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ) في كتابه « التحبير في شرح التحرير » :[١] « وهذا الصحيح ، وعليه أكثر الأصحاب » .

وقال ابن حمدان (المتوفى سنة ٦٩٥ هـ)[٢] : « والمذهب أنه فرض كفاية ، كالفقه » .

وقد اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٣] .

وبه قال الرازي[٤] .

ونقله عنه القرافي[٥] .

أمّا أنه ليس بفرض عين ؛ فلأنه « لا يجب على الناس بأسرهم طلب الأحكام بالدلائل المفصَّلة ، بل يجوز الاستفتاء ، وذلك يدل على أن تحصيل هذا العلم ليس من فروض الأعيان ، بل من فروض الكفايات »[٦] .

---

(١) اقتبسه ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧ .

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص ١٤ .

(٣) ينظر المسودة ص ٥٧١ .

(٤) المحصول ١/ ٢٢٩ .

(٥) نفائس الأصول ١/ ٢٢ .

(٦) الرازي : المحصول ١/ ٢٢٩ .

وأمّا أنه فرض كفاية « فلأنّ به يعرف الدليل والتعليل ، والصحيح والفاسد ، والعليل والنبيل والرذيل ، وكيفية الاستدلال والاستنباط والإلحاق والاجتهاد ، والمجتهد والفتوى والمفتي والمستفتي ، ومن يجوز له الاجتهاد والفتوى أو يجبان عليه أو يحرمان أو يندبان له ، ومن يلزمه التقليد أو يمتنع عليه ، وفيما يجوز أو يمتنع ، ومن جهله كان حاكي فقه ، وفرضه التقليد »(١) .

وقال بعض العلماء : إن تعلّم أصول الفقه فرض عين .

وقد ذكر ذلك ابن عقيل (المتوفى سنة ٥١٣ هـ)(٢) .

كما ذكره القرافي حيث قال(٣) : « وأصول الفقه وأصول الدين من الفروض المتعينة إقامته وضبطه » وذلك « لوجوب إقامة الحجة لله تعالى على خلقه ، وإيضاح أحكام شريعته »(٤) .

وقد فسَّر ابن مفلح (المتوفى سنة ٧٦٣ هـ) هذا القول بعد أن حكاه بأنه فرض عين على المجتهد(٥) .

بل صرّح العالمي الحنفي بالتفصيل فيما حكاه عنه ابن حمدان حيث قال(٦) : « وقال العالمي الحنفي : إنه فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء ، وفرض كفاية على غيرهم » .

ثم قال ابن حمدان(٧) : « وهو أولى إن شاء الله » وقال(٨) :

---

(١) ابن حمدان : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤ .

(٢) ابن حمدان : المصدر نفسه ص ١٤ .

(٣) نفائس الأصول ١/ ٢٢ .

(٤) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٥) المختصر في أصول الفقه ٢/ ١٤ ، وابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧ .

(٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤ .

(٧) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٨) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

« والمذهب أنه فرض كفاية كالفقه ، قلت : ونحمله على غير الثلاثة » . يريد بذلك المجتهد والمفتي والقاضي .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية[1] : « وقيل : فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى » .

وعلى هذا فإن الخلاف بين القولين في حكم تعلّم أصول الفقه يكون لفظياً ، كما قاله ابن مفلح[2] وابن النجار الفتوحي[3] ، وكما أشار إليه كلام ابن حمدان السابق[4] ؛ لأن الكلام المنقول في القولين مطلق لا يتعلق بفئة على التعيين من مجتهدين أو مفتين أو قضاة أو غيرهم ، فصح تفسير الكلام بحمل الفرض العيني على المجتهدين والمفتين والقضاة ، وحمل الفرض الكفائي على غيرهم .

* * *

(١) المسودة ص ٥٧١ .

(٢) المختصر في أصول الفقه ٢/ ١٤ .

(٣) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧ .

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤ .

الباب الثاني

تاريخ علم أصول الفقه

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : مصادر الأحكام الشرعية ، وأهيمة علم أصول الفقه ، وتأخره في التدوين عن علم الفقه .

الفصل الأول : نشأة علم أصول الفقه .

الفصل الثاني : تدوين علم أصول الفقه .

الفصل الثالث : تطور علم أصول الفقه وتطور التدوين فيه .

التمهيد

مصادر الأحكام الشرعية

وأهمية علم أصول الفقه، وتأخره في التدوين عن علم الفقه

مصادر الأحكام الشرعية :

الأحكام الشرعية مستندة إلى مصادر تؤخذ منها .

والمصدر الأول منها هو القرآن الكريم الذي أنزله الله إلى رسوله محمد ﷺ ؛ ليبلغ الناس به .

وقد بلغ محمد ﷺ الناس به أتمَّ بلاغ ، فكان حجة عليهم إلى يوم القيامة .

كما أن النبي ﷺ بيَّن بسنته القولية والفعلية والتقريرية ما أجمل في القرآن الكريم أو ما أشكل فيه أو ما أبهم فيه .

بل إنه ﷺ شرع بسنته أموراً لا نجد لها ذكراً في القرآن الكريم ، مما يدل على أنّ السنة مستقلة في بعض الأحوال بالتشريع .

وبهذا صار كل من الكتاب الكريم والسنة النبوية أصلاً في الدين تثبت به الأحكام الشرعية ، ويرجع إليهما المجتهدون في استنباط الأحكام .

وقد تقرر عند العلماء أن الله سبحانه وتعالى إنما شرع الأحكام لمصالح تعود على الخلق ، وهذه المصالح يُنْبيء عنها أوصاف تكون

مناطاً للأحكام الشرعية ، وقد تكون هذه الأوصاف منصوصاً عليها وقد تكون مستنبطة .

فنشأ عن هذا أصل ثالثٌ تثبت به الأحكام الشرعية ، وهو القياس .

فإذا علّل الشارع حكماً بعلة أو استنبط المجتهد علة هذا الحكم باجتهاده ألحق ما لم ينص على حكمه بما نص على حكمه متى وجدت فيه تلك العلة ، حيث اعتبرت مناط الحكم .

كما تقرر عند العلماء أن المجتهدين من الأمة معصومون عن الخطأ فيما اتفقوا عليه ، فإذا اتفقوا على حكم شرعي فهو حجة ، فثبت بهذا مصدر رابع من مصادر الأحكام الشرعية ، وهو الإجماع .

وبهذا فإن مصادر الأحكام الشرعية أربعة : الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والإجماع ، وما عداها مما تستفاد منه الأحكام فهو راجع إليها ، بل إنها ترجع عند التحقيق إلى أصلين ، هما : الكتاب والسنة .

* * *

أهمية علم أصول الفقه :

علم أصول الفقه الذي هو عبارة عن القواعد أو العلم بالقواعد التي يتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، هو من العلوم التي عمّ نفعها وعظمت فائدتها، بل ربما قيل: إنه أعظم العلوم نفعاً وأكثرها أصالة، بل ربما قيل إنه علم العلوم، وفلسفة المسلمين الأصيلة التي لم تستمدَّ وجودها من فلسفات أجنبية، ولم تتّسع دائرتها من أفكار مستثمرة من غير علوم المسلمين.

وإنما كان هذا العلم عظيم النفع والقدر، عالي الشرف والفخر «لأنه مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد، كما نصّ عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء» كما قاله الأسنوي[1]. (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ) وأوضحه الإمام الرازي[2].

ولهذا استطاع بهذا العلم المجتهدون فطرة واستعداداً أو دراسة واكتساباً أن يستثمروا نصوص الشريعة، وأن يستنبطوا به الأحكام من أدلتها التفصيلية على أكمل وجه وأوضح طريق.

كما أن من عُنِيَ بدراسته من العلماء المقلدين استطاع أن يقف به على مآخذ الأئمة المجتهدين ومداركهم، ويعرف طريقهم في اجتهادهم ومذاهبهم في استنباطهم، فطبّق قواعدهم على ما جدّ من أقضية، واستخرج على أصولهم أحكاماً في كثير من المسائل التي نسبوها إليهم تخريجاً حيث لم يثبت عنهم فيها حكم نصاً.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٣.

(٢) المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٣٦، وكذلك الأسنوي: المصدر السابق ص ٤٣ ـ ٤٥.

بل إنه من يعنى بعلم أصول الفقه ويأخذ نفسه بدراسة قواعده استدلالاً عليها وتطبيقاً على نهج من تقدمه من الأئمة قد يبلغ أن يكون مجتهداً مطلقاً ، يعتمد في بحثه على أصول الشريعة ويرجع إلى أدلتها ويستنبط منها الأحكام ، وربما كان هذا أيسر له وأعم نفعاً ، وأسلم عاقبة من اجتهاده في المسائل على مقتضى أصول إمام معين واستخراج الفروع على أصوله[1] .

ولا شك أن العلم الذي يبلغ بصاحبه هذه المنزلة ، هو من أهم العلوم وأعظمها نفعاً .

وقد بيّنا بالتفصيل أهمية هذا العلم في موضعه من هذا الكتاب .

* * *

(١) عبد الرزاق عفيفي : كلمة موجزة عن تاريخ أصول الفقه (مقدمة لتعليقه على الإحكام للآمدي ١/أ) .

تأخّر علم أصول الفقه في التدوين عن علم الفقه

علم أصول الفقه متأخر في التدوين عن علم الفقه ، إذ أن علم الفقه بدأ تدوينه في أوائل القرن الثاني للهجرة ، أماّ علم أصول الفقه فإن أول من دون فيه كتاباً مستوعباً لأبواب العلم هو الإمام الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) . وذلك هو « الرسالة » لمّا أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان إلى الشافعي بمصر ، فصنّفه له .

بل قال جمهور العلماء : إن الشافعي هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالإجماع .

أمّا ما قيل : « إن بعض من تقدم على الشافعي نُقِل عنه إلمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع ، وجواب عن سؤال سائل ، لا يسمن ولا يغني من جوع .

وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع مستوعب لأبواب العلم »[1] .

وتأخّر علم أصول الفقه في التدوين عن علم الفقه ، يؤيِّده علاوة على ما قدمناه العقلُ والاستقراء .

أما العقل ، فلأنّ أصول العلم وقواعده وضوابطه ينبغي أن تكون مستقرأة من فروعه ، إذ هي منظمة لهذه الفروع مستوعبة لها ، فينبغي أن تكون منبثقة عنها ، وهذا لا يتأتى إلا حيث تكون الفروع موجودة مدوّنة .

وأما الاستقراء ، فإننا استقرأنا العلوم التقعيدية ، فوجدنا أن السنة التي درجت عليها أنها تتأخر في التدوين عن العلوم التي وضعت هذه

(١) الأسنوي : التمهيد ص ٤٣ ـ ٤٤ .

العلوم التقعيدية لها .

فأصول الحديث لم تدون قبل شيوع الحديث وانتشار التدوين فيه .

وأصول التفسير لم تدون قبل التدوين في التفسير .

وأصول العربية نحواً وصرفاً وبلاغة وعروضاً لم تدون قبل معرفة الآثار الأدبية شعراً ونثراً وحفظها وشيوعها .

* * *

الفصل الأول

نشأة علم أصول الفقه

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عهد الصحابة .

المبحث الثاني : عهد التابعين .

المبحث الثالث : واقع الأمة في لسانها بعد عهد الصحابة والتابعين وأسباب وضع القواعد الأصولية وتدوينها .

المبحث الأول

عهد الصحابة

كانت اللغة العربية هي لغة الصحابة رضي الله عنهم ، وبهذه اللغة نزل القرآن الكريم الذي هو أساس التشريع ، والمصدر الأول لاستنباط الأحكام الشرعية .

كما أن المصدر الثاني لاستنباط الأحكام الشرعية ، وهو السنة النبوية التي جاءت مبينة للقرآن الكريم مشتملة على أحكام شرعية ، ورد بلغة العرب .

وبهذا كان الصحابة على علم تام باللغة العربية ، يعرفون معاني ألفاظها ، وما تقضي به أساليبها .

كما أنهم شهدوا عهد الوحي والتنزيل ، ولزموا النبي ﷺ في سفره وإقامته ، وعرفوا الأسباب التي كانت من أجلها الأحكام الشرعية ، هذا إلى ما امتازوا به من الفطنة والذكاء وصفاء الخاطر وسلامة الذوق والحرص على أحكام الشرع علماً وعملاً ، ممّا أكسبهم معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها .

وبذلك كله لم يجدوا في أنفسهم حاجة إلى شيء وراء ذلك لاستنباط الأحكام من مصادرها ، لم يجدوا في أنفسهم حاجة إلى دراسة قواعد يستعينون بها في استثمار نصوص الشريعة ، ولا ضرورة تلجئهم إلى تدوين أصول يرجع إليها في استنباط الأحكام من الأدلة[1] ، شأنهم

(١) الخضري : أصول الفقه ص ٣ ـ ٤ ، عبد الرزاق عفيفي : المصدر السابق ،=

في ذلك شأنهم في عدم حاجتهم إلى معرفة قواعد للغة العربية نحواً أو صرفاً .

ومن أجل هذا كانوا إذا نزل بهم حادثة فزعوا إلى كتاب الله سبحانه لمعرفة حكمها ، فإن لم يجدوا ذلك فزعوا إلى السنة النبوية ، فإن لم يجدوا فيها الحكم اجتهدوا بإلحاق الشبيه بالشبيه لتحقيق المصلحة التي ثبت عندهم أن الشريعة راعتها في أحكامها[1] .

وليس معنى هذا أن الصحابة رضي الله عنهم ليسوا على علم بالقواعد الأصولية التي بها يتم استنباط الأحكام ؛ وإنما المقصود أن هذه القواعد لم تكن اصطلاحاً متعارفاً عليه ولم تكن قوانين مكتوبة ، وإنما هي ملكة وجبلة لديهم كما قال ابن خلدون[2] .

وقد دلت النقول عن الصحابة رضي الله عنهم على أنهم كانوا على علم بكثير من قواعد الأصول ، على أن بعضهم أخذوا بأنواع من الأدلة ، بل إن بعضها يدل على أن ذلك معروف في عهد النبي ﷺ الذي أذن لمبعوثيه إلى الأمصار في الاجتهاد .

ومن ذلك ما يأتي :

١ ـ ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله »[3] .

= صفحة ب .

(١) الخضري : المصدر نفسه ص ٤ .

(٢) المقدمة ص ٣٩٦ .

(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ٤/ ١٨٢ .

فهذا الحديث يدل على أن الاجتهاد متحقق عند الصحابة حتى في عصر النبي ﷺ .

ولا شك أن الاجتهاد قاعدة أصولية كبرى لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها[١] .

٢ ـ ما جاء في الكتاب الطويل الذي أرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من قوله : « الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق »[٢]

وهذا الكتاب وإن أثيرت حوله شبه واعتراضات منها ما يتعلق بمتنه ومنها ما يتعلق بسنده في قديم الزمان وحديثه مما ليس ذكره والإجابة عنه موضوع بحثنا ، فإنه كما يقول ابن القيم : « كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة »[٣] .

وواقع الصحابة وأفعال الكثير منهم يؤيد ما جاء في هذا الكتاب .

وقد تضمن هذا الكتاب قواعد أصولية معروفة عند علماء الأصول .

بل إن قول عمر رضي الله عنه : « ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال . . . » يدل نصاً على قاعدة أصولية هي القياس ، ويؤكد أن الأخذ بالقياس وتعليل الأحكام كان مألوفاً ، وأن عمر بن الخطاب كان رأس مدرسة الرأي وغارس بذرتها[٤] .

---

(١) الباحسين : أصول الفقه : دراسة في نشأته وتدوينه وتطوره ص ٥ .
(٢) ابن القيم : إعلام الموقعين ١/ ٧٢ .
(٣) ابن القيم : إعلام الموقعين ١/ ٧٢ .
(٤) علي حسن عبد القادر : نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ٧٥ .
الباحسين أصول الفقه : دراسة في نشأته وتدوينه وتطوره ص ١٠ .

٣ ـ هناك روايات تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا على معرفة بكثير من قواعد الأصول .

ومن ذلك ما روى من أن ابن عباس وضع فكرة الخاص والعام .

كما نقل عن صحابة آخرين فكرة المفهوم[١] .

كما نقل عنهم قواعد للقياس وشرائط للعلة ، وتوصلوا إلى مبحث الترجيحات . وخاصة في نطاق الأخبار[٢] .

٤ ـ لقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل اجتهادية كثيرة .

منها اختلافهم في ميراث الجد مع الإخوة ، هل الجد كالأب يحجب الأخوة أو يقاسمونه في الميراث .

ومنها اختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، هل تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام كما في آية عدة الوفاة ، أوتعتد بوضع الحمل ، كما في آية عدة الحامل .

ومنها اختلافهم في وقت الفيء الذي يعقب الإيلاء في قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا ﴾[٣] هل الفيء في المدة ، فإن لم يحصل وقع الطلاق بمضيّها ، أو أن الفيء بعد المدة .

ومنها مارواه طاووس عن ابن عباس أنه قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة ،

---

(١) علي سامي النشار : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٦٦ ، وقد أحال في هذا إلى الزركشي : البحر المحيط ١/ ٥ .

(٢) النشار : المصدر السابق ص ٦٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .

فلو أمضيناه ، فأمضاه »[1] .

فهذه المسائل وغيرها مما اجتهد فيها الصحابة واختلفوا فيها تدل على أمرين :

الأمر الأول : أن بعض الصحابة يدرك بعض القواعد الأصولية ، لكن لا بأسمائها بل بمسمياتها ومدلولاتها ؛ إذ أننا نجد أخذهم بالتعليل بالمصلحة ، وأخذهم بسد الذرائع ودفع المفسدة ، وأخذهم بالسياسة الشرعية ، وتغيير الأحكام بتغير الزمان وزوال العلل .

الأمر الثاني : اتباعهم لطرق استنباط الأحكام في ضوء القواعد الأصولية .

وقد أشار ابن خلدون إلى اجتهادهم بالقياس والطريق الذي سلكوه في تحقيق هذا النوع من الاجتهاد فقال[2] : « ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة ، فإذا هم يقيسون بالأشباه منها ، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك ، فإن كثيراً من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة ، فقاسوها بما ثبت وألحقوها بما نصّ عليه بشروط في ذلك الإلحاق ، تصحح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد ، وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه ، وهو القياس » .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد ومسلم (منتقى الأخبار ٦/٢٥٩) .
(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٥ .

المبحث الثاني

عهد التابعين

عهد التابعين قريب من عهد الصحابة ، ولذلك فإن كثيراً من الأمور التي تدعو إلى عدم الحاجة إلى دراسة قواعد يستعان بها في استثمار النصوص وإلى عدم الحاجة إلى تدوين أصول يرجع إليها في استنباط الأحكام من الأدلة ، إن كثيراً من تلك الأمور التي تدعو إلى عدم الحاجة إلى ذلك كان موجوداً في عهدهم ، فعهدهم قريب من عهد الوحي ، وصلتهم بالصحابة قوية ، وأخذهم عنهم كثير ، ومخالطتهم لهم قوية ، وسلامة اللغة العربية من الكلمات الدخيلة غالبة ، لذلك سار التابعون على مدرجة الصحابة ، وسلكوا سبيلهم ، واستغنوا غناهم عن دراسة القواعد أو تدوينها(١) .

لكن ليس معنى هذا أن التابعين ليسوا على علم بالقواعد الأصولية التي بها يتم استنباط الأحكام ، وإنما المقصود أن هذه القواعد لم تكن اصطلاحاً متعارفاً عليه ولم تكن قوانين مكتوبة ، وإنما هي ملكة وجبلة ، شأنهم في ذلك شأن الصحابة رضي الله عنهم .

فقد دلت النقول على أن التابعين على علم بكثير من قواعد الأصول ، كما كان الصحابة كذلك .

بل إن النقول تدل على أنهم زادوا على الصحابة في استنباط القواعد والضوابط والأدلة من خلال اجتهاداتهم في كثير من الحوادث

---

(١) عفيفي : المصدر السابق صفحة ب .

التي طرأت ، شأن كل متأخر فإنه يزيد على من تقدمه من خلال ما يضيفه باجتهاده ، ومن خلال ما يطرأ عليه من حوادث تستدعي استنباط ما يلائمها من حكم وسنده .

ففقهاء التابعين كالإمام سعيد بن المسيب (المتوفى سنة ٩٤ هـ) وعلقمة بن قيس النخعي (المتوفى سنة ٦٢ هـ) وإبراهيم بن يزيد النخعي (المتوفى سنة ٩٦ هـ) كانوا يلجأون في معرفة الأحكام الشرعية إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفتاوي الصحابة .

ولكنهم إذا لم يجدوا في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا فتاوي الصحابة نصّاً يدل على حكم الواقعة التي يطلبون حكمها ، فإن منهم من يلجأ إلى المصلحة ، ومنهم من يلجأ إلى القياس « فالتفريعات التي كان يفرِّعها إبراهيم النخعي وغيره من فقهاء العراق ، كانت نتيجة استخراج علل الأقيسة وضبطها والتفريع عليها ، بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة »[١] .

أمّا فقهاء الحجاز ، فإنهم إذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في فتاوى الصحابة ، فإنهم يلجأون إلى المصلحة لاستنباط الحكم بناءً عليها فيما جدّ من مسائل لم يُنَصَّ على حكمها .

وعلى الرغم من معرفة التابعين لكثير من القواعد الأصولية وما زادوه منها من خلال اجتهادهم في كثير من الحوادث ، إلاّ أنها لم تبلغ حدّ النضج ، ولم تتقلب على ألسنة المتجادلين حتى تكون واضحة المعالم ، ولم تبلغ من الكمال من حيث هيأتها وَعَدَدُها حداً تصير به علماً قائماً على سوقه[٢] .

---

(١) أبو زهرة : أصول الفقه ص ١٢ ، وانظر الباحسين : المصدر السابق ص ١٤ .
(٢) الباحسين : المصدر السابق ص ١٤ .

المبحث الثالث

واقع الأمة في لسانها بعد عهد الصحابة والتابعين وأسباب وضع القواعد الأصولية وتدوينها

انقضى عهد الصحابة والتابعين ، فَبَعُد العهد عن زمن النبوة ، وكثر اختلاط العرب بغيرهم من العجم ، وترجم كثير من الكتب اليونانية وغيرها إلى اللغة العربية أيام الدولة العباسية .

وقد أثر هذا في كثير من العرب حيث استعجموا في لغتهم وأساليب كلامهم ، وتأثرت أذواقهم واختلفت مناهجهم وتغيّرت أغراضهم في شعرهم ونثرهم .

واللغة العربية هي لغة الكتاب والسنة لفظاً وأسلوباً ومنهجاً ، ومقصداً ومغزى ، فهي الطريق إلى فهمهما ، والعمدة في إدراك أسرارهما ، وعليها يتوقف معرفة كثير من وجوه إعجاز القرآن .

ولذا عني العلماء بحفظ هذه اللغة في جوانبها المختلفة ، بشتىٰ الوسائل وتوسعوا في تدوين قواعدها .

ففي جانب الألفاظ والأساليب وضعوا المعاجم والقواعد حتى يأمن الناس على لغتهم من أن تضيع أو يؤثر فيها سيل العجمة فيغير من شكلها[1] .

وفي جانب الإعراب وضعوا القواعد النحوية حتى يأمن الناس على لغتهم من اللحن فيها « وإذا لم يكن في إمكانهم أن يصونوا الألسنة من

(١) الخضري : المصدر السابق ص ٤ ، عفيفي : المصدر السابق صفحة ب .

اختيار ما خف عليها بترك الإعراب وتحويل بعض الألفاظ عن شكلها والاقتصار على ما سهل على الأسماع منها ، فلا أقلّ من أن يحفظوها من مثل ذلك في الكتابة والدراسة »[١] .

وفي جانب استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها رأوا أنه لا بدّ من وضع قواعد أصولية وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : أن عمل أهل اللغة الذي ذكرناه لا يكفي وحده للقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها ؛ إذ لا بدّ من أن يضاف إليه ما يُفهم من روح الشريعة وقصدها في التكليف بالأحكام[٢] ، ولا بدّ من أن يضاف إليه الاهتمام الدقيق بالمعاني .

ثانياً : فساد ملكة اللسان العربي التي كانت مفتاحاً لفهم النصوص واستنباط الأحكام منها .

ولذلك يقول ابن خلدون[٣] : « وفيما كان الكلام ملكة لم تكن هذه علوماً ولا قوانين ، ولم يكن الفقيه يحتاج إليها ؛ لأنها جبلة وملكة ، فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيّدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صحيحة ، وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى » .

ثالثاً : اختلاف وجهات النظر ، مما يجعل وضع قواعد لهذا العلم ضرورياً للرجوع إليها عند النزاع .

رابعاً : نشوء التمذهب الفقهي ، مما يجعل وضع قواعد لهذا العلم ضرورياً ، ليبني عليها الفقيه مذهبه ، ولتكون له ولأتباعه قاعدة حجاج .

---

(١) الخضري : المصدر السابق ص ٤ .

(٢) الخضري : المصدر السابق ص ٥ .

(٣) المقدمة ص ٣٩٦ .

خامساً : السَّير على سنن العلوم الأخرى في الوضع والتدوين ، حيث وضعت قواعد كقواعد الجدل ، ودوِّنت علوم ، وترجمت علوم ، ومنها علم المنطق[1] .

وعلى كلٍّ حال فإن العلماء في عصر أتباع التابعين والأئمة المجتهدين رأوا أنه لا بدَّ من وضع قواعد لاستنباط الأحكام بطريقة أوضح مماكانت عليه في عصر الصحابة والتابعين ، وبهذا زادت المناهج وضوحاً ، وتميزت قوانين الاستنباط ، وظهرت على ألسنة الأئمة بعبارات صريحة واضحة دقيقة[2] .

فالإمام أبو حنيفة (المتوفى سنة ١٥٠ هـ) رحمه الله ورد عنه بعض المناهج المحدَّدة لاستنباط الأحكام .

ففي جانب فتاوى الصحابة رضي الله عنهم ، كان يلتزم منها بما أجمعوا عليه ، ويتخيّر منها فيما اختلفوا فيه .

وفي جانب رأي التابعين ، كان لا يأخذ به ، لأنهم رجال مثله .

وفي جانب القياس والاستحسان ، كان يقيس ، فيستنبط علة الحكم فيما نص عليه ، ويعمم الحكم فيما لم ينص عليه مما وجدت فيه علّة الحكم ، فإذا رأى أنَّ هناك ما هو أقوى من هذا القياس عدل إليه استحساناً .

ولكنه رحمه الله « لم يؤثر عنه أنه ضبط قواعدهما ونظم قانونهما ، غير أن تناسق الأحكام المنقولة عنه والتي استنبطت بالقياس ، أو عدل بها عنه إلى الاستحسان ، وتجانس أصناف المسائل التي أثرت عنه وائتلاف فروعها ، تجعلنا في غير شك من أنه (كان يلاحظ قوانين ونظما

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٣ .

(٢) أبو زهرة : أصول الفقه ص ١٢ ، الباحسين : المصدر السابق ص ١٤ .

قيّد نفسه بها وإن لم ينقلها عنه الأَخْلافُ)[1] وأن جهله بقواعدهما الأساسية يعتبر ضرباً من الخيال »[2] .

والإمام مالك (المتوفى سنة ١٧٩ هـ) رحمه الله ، قد أشار في « الموطأ » إلى بعض قواعد هذا العلم[3] .

واشترط في قبول السنة والعمل بها ، أن لا تخالف القرآن ، أو المقرّر المعروف من قواعد الدين ، أو عمل أهل المدينة[4] .

فردّ حديث « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب »[5] .

كما ردّ حديث خيار المجلس[6] .

كما أنه ذكر فروعاً فقهية تدل على أخذه بالقياس[7] .

كما أنه صرح في مواضع كثيرة باحتجاجه بعمل أهل المدينة كقوله : « ذلك الذي عليه أمر الناس عندنا » أو « الذي عليه الأمر عندنا » .

وعند الاختلاف يختار من أقوالهم ما يراه حسناً ، ويشير إليه بقوله : « وعند بعض أهل العلم ببلدنا »[8] .

---

(١) أبو زهرة : أبو حنيفة ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٢) الباحسين : المصدر السابق ص ١٥ .

(٣) عبد اللطيف السبكي وآخرون : تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٢٤ ، الباحسين : المصدر السابق ص ١٥ .

(٤) أبو زهرة أصول الفقه ص ١٣ ، الباحسين المصدر السابق ص ١٦ .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم ومالك في موطئه وأبو داود الترمذي والنسائي (تيسير الوصول إلى جامع الأصول في كتاب الطهارة ٣/ ٧١) .

(٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم (الجامع الصغير ١/ ١٢٨) .

(٧) أبو زهرة : مالك ص ٢٥٤ .

(٨) شلبي : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١٤٥ ، الباحسين : المصدر =

لكن هذه النقول عن الإمام مالك رحمه الله ، ليس فيها ما يوضح هذه القواعد ، ولا ما يبين أنواع القياس ومراتبه وضوابط العلة فيه ، ولا ما يبيّن أنواع السنة ومراتبها[1] .

ومن هذا يتبيَّن لنا أن العلماء في عصر أتباع التابعين والأئمة المجتهدين كانت لهم قواعد في الاستدلال ومناهج في الاستنباط أكثر وضوحاً مما كانت عليه في عصر الصحابة والتابعين .

بل إن المناظرات والمنازعات التي كانت تجري بينهم ممّا سطّر في كتب القرن الثاني والثالث تبيِّن أشياء كثيرة من هذه القواعد والمناهج .

ولسنا نعني بهذا أن هذه القواعد والمناهج قد وصلت إلينا واضحة المعالم، مفصلة الجوانب ، مرتبة المسائل ، محدّدة بالضوابط والقيود.

لكننا نعني بهذا أنها موجودة ، وأن أصحابها يستنبطون الأحكام على وفقها ، وأن معالمها وضوابطها وقيودها واضحة في أذهانهم على أقل تقدير[2] .

الأسباب التي ساعدت على وضع القواعد الأصولية وتدوينها :

من الأسباب التي ساعدت على وضع القواعد الأصولية وتدوينها الأمور الآتية :

الأمر الأول : استمداد هؤلاء العلماء ممّا قرره أئمة اللغة الذين شافهوا العرب وفهموا عنهم مناحيهم في التعبير ، علاوة على ما فهمه هؤلاء العلماء من روح الشريعة وقصدها في التكليف بالأحكام[3] .

= السابق ص ١٦ .

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ١٦ .

(٢) الباحسين : المصدر السباق ص ١٨ .

(٣) الخضري : المصدر السابق ص ٥ .

الأمر الثاني : ما وقف عليه هؤلاء العلماء في الكتب المترجمة ، من صناعة التأليف ، ونظام التقعيد ، وحسن التبويب والترتيب .

الأمر الثالث : أن قواعد علم أصول الفقه عند علماء الحديث في الحجاز وعلماء الرأي في العراق بدأت تتمايز في نقاش المجتهدين من الفريقين ، وتظهر في حجاجهم واستدلالهم ، وإن لم تكن مدونة لديهم[١] .

* * *

(١) عفيفي : المصدر السابق صفحة ب .

الفصل الثاني

تدوين علم أصول الفقه

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تدوين الشافعي في علم أصول الفقه ، ورأي بعض الحنفية في أسبقيتهم في التدوين .

المبحث الثاني : أصول الفقه بعد الشافعي وقبل حركة التطور فيه .

المبحث الثالث : عدم التزام المؤلفين في الأصول بعد الشافعي بمنهجه في البحث والتأليف .

المبحث الرابع : نموّ المنهج الأصولي بعد الشافعي ، والمؤثرات فيه .

المبحث الأول

تدوين الشافعي في علم أصول الفقه ورأي بعض الحنفية في أسبقيتهم في التدوين

أول من دوّن كتاباً مستقلاً في أصول الفقه :

ما ذكرناه من وضع بعض القواعد الأصولية ، ورسم مناهج للمجتهد ليسير عليها في استنباط الأحكام ، لم يعهد وضعه في كتاب مستقل قبل كتاب « الرسالة » الذي كتبه الإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) وذلك لما أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان إلى الإمام الشافعي بمصر ، فصنفه له ، وقد كتبه عن الإمام الشافعي الربيع بن سليمان المرادي إملاء من الشافعي .

والشافعي لم يسمّ الرسالة بهذا الاسم ، وإنما سمّاها الكتاب ، وتارة يقول « كتابي » أو « كتابنا » .

ويظهر أنها سميت « الرسالة » في عصره ، بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدي وقد غلبت عليها هذه التسمية[(١)] .

فالشافعي أول من ألف كتاباً مستقلاً في أصول الفقه[(٢)] .

ويمكن أن يستدل لهذا بما يأتي :

---

(١) أحمد محمد شاكر : مقدمته لتحقيق الرسالة ص ١٢ .

(٢) أحمد شاكر : المصدر السابق ص ١٢ ، الخضري : المصدر السابق ص ٥ ، النشار : المصدر السابق ص ٦٥ .

الدليل الأول : أنه لا يوجد كتاب مستقلٌّ في أصول الفقه بين أيدينا أقدم من كتاب الشافعي (الرسالة)[1] .

الدليل الثاني : تصريح بعض العلماء بأن الشافعي أو من كتب في أصول الفقه .

فالإمام فخر الدين الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) يقول[2] : « كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل في أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كليٌّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل » .

وابن خلدون (المتوفى سنة ٨٠٨ هـ) يقول[3] : « وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة » .

وبدر الدين الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤ هـ) يقول[4] : « الشافعي أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيه كتاب الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس » .

الدليل الثالث : حكاية الإجماع على أن الشافعي أول من كتب في أصول الفقه .

فالأسنوي (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ) يقول[5] : « وكان إمامنا

---

(١) النشار : المصدر السابق ص ٦٦ ، وانظر الباحسين : المصدر السابق ص ١٨ .

(٢) مناقب الشافعي ص ٩٨ ـ ١٠٢ .

(٣) المقدمة ص ٤٥٥ .

(٤) البحر المحيط ١/ ١٠ .

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٥ .

الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالإجماع ، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى ، وهو الكتاب الجليل المشهور ، المسموع عليه ، المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا ، المعرف بالرسالة ، الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان إلى الشافعي بمصر ، فصنفه له ، وتنافس في تحصيله علماء عصره » .

وفخر الدين الرازي يقول[1] : « اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم ، الشافعي . وهو الذي رتب أبوابه ، وميز بعض أقسامه عن بعض ، وشرح مراتبها في القوة والضعف » .

والسيوطي (المتوفى سنة ٩١١ هـ) يقول[2] : « الإجماع على أنه ـ أي : الشافعي ـ أول واضع لعلم الأصول ؛ إذ هو أول من تكلم فيه ، وأفرده بالتأليف » .

والدكتور علي سامي النشار يقول[3] : « يجمع مؤرخو (علم الأصول) على أن أول محاولة لوضع مباحث الأصول كعلم إنما نجدها عند الشافعي ، وأنه لم يكن قبل هذا العهد ثمة محاولات لوضع منهج أصولي عام يحدد للفقيه الطرائق التي يجب أن يسلكها في استنباط الأحكام ، ولم ينفرد المحدثون من باحثي المسلمين أو من المستشرقين بهذا القول وحدهم ، بل إن علماء المسلمين الأقدمين شاركوا فيه بحيث نرى إماماً عظيماً كابن حنبل (٢٤١ هـ = ٨٥٥ م) يقول : (لم نكن نعرف العموم والخصوص حتى ورد الشافعي) . كما يقول الجويني والد إمام الحرمين وشارح ممتاز من شراح الرسالة : (إنه لم يسبق الشافعي

(١) مناقب الشافعي ص ٥٥ .

(٢) نقله محمد بن الحسن الثعالبي : الفكر السامي ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص ٤٠٤ .

(٣) مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٦٥ .

أحد في تصنيف الأصول ومعرفتها) ، كما يقول ابن رشد : (النظر في القياس الفقهي هو شيء استنبط بعد العصر الأول) » .

هذه ثلاثة أدلة تدل على أن الشافعي رحمه الله هو أول من ألّف كتاباً مستقلاً في أصول الفقه .

وقد ذكر الدكتور علي سامي النشار دليلين لذلك .

أحدهما : « أن براعة وضع المنهج عند الشافعي وإحاطته إحاطة تكاد تكون تامة بجميع نواحي الأصول ، جعلت من العبث لدى من تلاه من المسلمين البحث عن مناهج أخرى سابقة على منهج الشافعي .

ثانيهما : أنه كان الشافعي ـ بلا مدافع ـ أعظم رجل أخرجته الأمة الإسلامية ، فأخفت عظمته عمل سابقيه . وقد تابعه ـ فيما بعد ـ رجال كبار أحنوا الرؤوس له ، بحيث نرى مفكراً ممتازاً ، وفيلسوفاً من الطراز الأول ـ وهو فخر الدين الرازي ـ يكتب في مناقب الشافعي ، وينسب له أيضاً وضع علم الأصول »[1] .

ولايخفي ما في الدليلين من ضعف ؛ إذ هما يورثان الشك في أولية الشافعي في التأليف .

كما لا يخفى ما في الدليل الثاني من المبالغة في شأن الشافعي .

وهذا لا يعني أننا ننتقصه حقه ، وإنما يعني أننا لا نرفعه عن مكانته اللائقة به .

ومما تقدم يتبيَّن أن كتاب الرسالة للشافعي كان بمنزلة أول حجر وضع في أساس أصول الفقه . وقد لفت فطاحل الفقهاء إلى موالاة البحث وترتيب الأصول[2] .

---

(١) مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٦٦ .

(٢) الخضري : المصدر السابق ص ٦ .

اقتران اسم أصول الفقه باسم الشافعي :

من أجل ما تقدم نجد أن اسم أصول الفقه صار مقروناً باسم الشافعي ، كما كان اسم المنطق مقروناً باسم أرسطاطاليس .

ولهذا قال فخر الدين الرازي(١) : « واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطاطاليس إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد (المتوفى سنة ١٧٠ هـ) إلى علم العروض ؛ وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطاطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، ولكن ما كان عندهم قانون مخلص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة ، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي قلما أفلح . فلما رأى أرسطاطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة استخرج علم المنطق ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة ترتيب الحدود والبراهين .

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل ينظمون أشعاراً وكان اعتمادهم على مجرد الطبع فاستخرج الخليل علم العروض ، فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده ، فكذلك ههنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها . فاستنبط الشافعي رحمه الله تعالى علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع . فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل » .

---

(١) مناقب الشافعي ص ٥٦ ـ ٥٧ .

نسبة علم الأصول إلى الشافعي منقبة له ووسيلة مدح له في نظر أتباعه :

نسبة علم الأصول إلى الشافعي واقتران اسمه به ، صار منقبة له ، ومزية له على غيره ، بل كان وسيلة مدح له في نظر أتباعه .

وأصدق دليل لذلك ما أودعه فخر الدين الرازي في كتابه « مناقب الشافعي » .

بل بلغ الأمر ببعض أتباعه إلى أن يجعل هذه المنقبة وسيلة لرفع منزلة الشافعي على غيره .

وأصدق دليل لذلك كتاب إمام الحرمين الذي يدل بعنوانه ومضمونه على ما قلنا .

فعنوانه يدل على ذلك حيث سمى كتابه : « مغيث الخلق في اختيار الأحق » .

ومضمونه يدل على ذلك أيضاً ، حيث قال فيه[1] : « ولا يخفى على المسترشد المستنصر وعلى الشادي والمبتدىء وعلى الطغام والعوام رجحان نظر الشافعي في الأصول ، فإنه أول من ابتدع ترتيب الأصول ومهّد الأدلة ورتّبها وبيّنها وصنف فيها رسالته » .

الموضوعات الأصولية التي بحثها الشافعي :

الموضوعات الأصولية التي بحثها الشافعي ليست مقصورة على ما كان في كتاب الرسالة الذي ألّفه من أجل ضبط القوانين التي يلتزمها من أراد الاستنباط .

بل إنه بحث في كتاب «الأم» موضوعات أصولية مختلفة «كمناقشته

---

(١) نقله مصطفى عبد الرازق : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ص ٢٣٣ .

لمن رد خبر الخاصة في كتاب جماع العلم[1] ، ومناقشته لمن قال بالاستحسان في فصل خاص كتبه لهذا الغرض ، أسماه كتاب إبطال الاستحسان[2] . كما أن في ثنايا مناقشاته واستدلالاته في الكتاب المذكور ما يكشف عن كثير من ذلك »[3] .

قال بدر الدين الزركشي[4] : « الشافعي أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيه كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس » .

أما كتاب الرسالة الذي أملاه كمقدمة لما أملاه في الفقه في كتابه الموسوم بالأم ، فقد « افتتح ما أملاه بالبيان ماهو ؟ ثم شعّبه إلى بيان القرآن ، وبيان السنة للقرآن ، والبيان بالاجتهاد ، وهو القياس .

ثم أوضح أن من القرآن عامّاً يراد به العام ، وعامّاً يدخله الخصوص ، وعام الظاهر وهو يجمع العام والخاص ، وعام الظاهر ويراد به الخاص .

ثم بين أن السنة مفروضة الاتباع بأمر الكتاب .

ثم تكلم عن الناسخ والمنسوخ ، وعن علل الأحاديث ، والاحتجاج بخبر الواحد ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، واختلاف العلماء »[5] .

---

(١) الشافعي : الأم ٧/ ٢٧٨ .
(٢) المصدر السابق : ٧/ ٢٩٥ ـ ٣٠٤ .
(٣) الباحسين : المصدر السابق ص ٣٤ ـ ٣٥ .
(٤) البحر المحيط : نقله أحمد شاكر : مقدمته لتحقيق الرسالة ص ١٢ .
(٥) الخضري : المصدر السابق ص ٥ .

منهج الشافعي في البحث والتأليف :

اختلفت مناهج العلماء في وضع القواعد الأصولية .

فمنهم من اتبع تحرير القواعد الأصولية التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، وأقام الأدلة لهذه القواعد ، دون التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها .

ومنهم من اتّبع تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد ، حتى إنهم كانوا يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم[١] .

ومنهم من اتّبع استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ، ومناقشتها ، وتطبيق الفروع عليها . فيستنتج مثلاً قواعد البيع العامة ، أو قواعد الإيجار ، ويحددها ويبيِّن مسلك التطبيق عليها[٢] .

أما الشافعي رحمه الله ، فقد اتبع في منهجه ـ كما يقول عبد الرزاق عفيفي ـ[٣] « أمرين إجمالاً :

الأول : تحرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة ، وإيضاح منهجه في الاستدلال ، وتأييده بالشواهد من اللغة العربية .

الثاني : الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح ، والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها ، مع نقاش للمخالفين تزيده جزالة العبارة قوة ، وتكسبه جمالا .

فكان كتابه قاعدة محكمة ، بنى عليها من جاء بعده ، ومنهجه فيها طريقاً واضحاً سلكه من ألّف في هذا العلم وتوسَّع فيه » .

---

(١) الخضري : المصدر السابق ص ٦ ـ ٧ .
(٢) أحمد أمين : ضحى الإسلام ٢/٢٢٩ .
(٣) المصدر السابق صفحة ب ـ ج .

« وقد تبعه في الأمرين أبو محمد علي بن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام بل كان أكثر منه سرداً للأدلة النقلية مع نقدها ، وإيراداً للفروع الفقهية مع ذكر مذاهب العلماء فيها وما احتجوا به عليها ، ثم يوسع ذلك نقداً ونقاشاً ويرجح ما يراه صواباً . غير أن أبا محمد وإن كان غير مدافع في سعة علمه واطلاعه على النصوص . وتمييز صحيحها من سقيمها ، والمعرفة بمذاهب العلماء وأدلتها ، وإيراد ذلك في أسلوب رائع ، وعبارات سهلة واضحة ، لم يبلغ مبلغ الشافعي . فقد كان الشافعي أخبر منه بالنقل ، وأعرف بطرقه ، وأقدر على نقده ، وأعدل في حكمه ؛ وأدرى بمعاني النصوص ومغزاها ، وأرعى لمقاصد الشريعة وأسرارها ، وبناء الأحكام عليها مع جزالة في العبارة تذكر بالعربية في عهدها الأول ، ومع حسن أدب في النقد ، وعفة لسان في نقاش الخصوم والرد على المخالفين »[1] .

وقد اتّسم الشافعي في كتاب الرسالة بأمور :

منها : إلمامه بمختلف الآراء ، وبوجهات نظر أصحابها .

ومنها : التمحيص والتحقيق فيما دوّنه في كتابه .

ومنها : قدرته الفائقة على اختيار ما يراه من الآراء راجحاً ، وذلك من خلال مناقشاته التي يبديها فيما يراه مرجوحاً .

« وبهذا تحدد موقفه إزاء مخالفة أهل الحديث للقياس ، ووضع مركزاً وسطاً بين هاتين المدرستين ، وهذا الموقف يعطي رسالته أهمية عظيمة ، من حيث إنها تمثّل نقطة الانتقال التاريخية للفقه الإسلامي »[2] .

---

(١) عبد الرزاق عفيفي : المصدر السابق صفحة ج .
(٢) الباحسين : المصدر السابق ص ٣٥ ، وانظر حسن عبد القادر : نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٦٨ .

الأعمال التي قام بها الشافعي في أصول الفقه :

ذكرنا فيما مضى أن العلماء قبل الشافعي ، كانت لهم قواعد في الاستدلال ومناهج في الاستنباط .

ولكن هذا لا يقلِّل من شأن الأعمال التي قام بها الشافعي في أصول الفقه .

فالشافعي رحمه الله أضاف أبحاثاً كثيرة في علم أصول الفقه ، أهمها المباحث البيانية التي لم يكن الصدر الأول في حاجة إليها حين كان الكلام ملكة للعرب .

كما أنه رحمه الله توسّع في جميع المباحث الأصولية التي عرفت من قبل ، وأكمل بعضها .

وأقام رحمه الله فروع المذهب على الأصول .

وحرّر القواعد الأصولية وأقام الأدلة عليها .

وأكثر من الأمثلة لزيادة الإيضاح .

وطبّق كثيراً من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها .

ووضع ذلك في منهج كامل ، في صورة منظمة ، وتحليل دقيق لهذا المنهج .

وعلى هذا « فالشافعي له في وضع المنهج فضل لا يضارع »[١] .

يقول الرازي[٢] : « كان الناس قبل الشافعي يتكلمون في مسائل في أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضتها وترجيحها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع في معرفة مراتب أدلة الشرع إليه » .

---

(١) النشار : المصدر السابق ص ٦٩ .

(٢) مناقب الشافعي ص ٩٨ ـ ١٠٢ .

بل إن بعض الباحثين ، كالأستاذ مصطفى عبد الرازق ، يرى أن المنهج الاستنباطي الذي وضعه الشافعي في كتاب « الرسالة » لم يكن معروفاً عند المذاهب الفقهية قبل الشافعي ، حيث « إن المذاهب الفقهية اتجهت قبل الشافعي إلى جمع المسائل وترتيبها وردها إلى أدلتها التفصيلية خصوصاً عندما تكون دلائلها نصوصاً .

أما أهل الحديث ، فلكثرة اعتمادهم على النص كانوا أكثر تعرّضاً لذكر الدلائل من أهل الرأي .

وأتى الشافعي بمذهبه الجديد . كان قد درس المذهبين وتبيّن له ما فيهما من نقص ، فعمل على أن يتلافى هذا النقص »[1] .

وقد حكّم الشافعي المنهج الاستنباطي في المسائل ، وأخذ ينقض بعض التعريفات من ناحية خروجها عن متابعة نظام متحد في طريقة الاستنباط[2] .

وهذا الاتجاه من الشافعي ، هو اتجاه العقل العلمي الذي غايته ضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها ، دون أن يعنيه الجزئيات والفروع ، وذلك هو النظر الفلسفي[3] .

« وقد دعا كل هذا إلى اعتبار الشافعي في العالم الإسلامي وفي الدراسات الإسلامية مقابلاً لأرسطو في العالم الهليني وفي الدراسات اليونانية ، بحيث نرى ابن حنبل يعتبره فيلسوفاً (الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء : في اللغة ، واختلاف الناس ، والمعاني ، والفقه) »[4] .

---

(١) النشار : المصدر السابق ص ٦٩ .

(٢) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

(٣) مصطفى عبد الرازق : المصدر السابق ص ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، النشار : المصدر السابق ص ٦٩ .

(٤) النشار : المصدر السابق ص ٦٩ ـ ٧٠ .

المناهج التي أثَّرت في الأعمال التي قام بها الشافعي في أصول الفقه :

لا شك أن المناهج الأصولية السابقة التي قام بها بعض العلماء قبل الشافعي قد كان لها أثر في الأعمال التي قام بها الشافعي ، وفي المنهج الذي رسمه ، وهذا لا يقلِّل من شأن الأعمال التي قام بها الشافعي في أصول الفقه ، كما ذكرنا سابقاً ، ولا يغضّ من قدر المنهج الأصولي الذي قدمه الشافعي في صورة كاملة منظمة مع التحليل والمناقشة والاختيار .

لكن هل التأثير على منهج الشافعي ولا سيما ما كتبه في الرسالة مقتصر على المناهج الأصولية والأعمال السابقة للشافعي مما خلفه العلماء المسلمون ، أو أن هناك مناهج أخرى غير إسلامية ، كالمنطق الأرسطاليسي أثرت في منهج الشافعي ؟[1]

لقد عرض الدكتور على سامي النشار هذا السؤال ، ورأى أن مما يعين على القول بأن الشافعي قد تأثر بمنطق أرسطاليس أموراً ثلاثة :

« **أولاً** : أن المنطق كان قد نقل إلى العالم الإسلامي قبل عصر الشافعي بكثير . ومن المحتمل أن يكون قد اطلع عليه وخاصة أنه درس من ناحية علم الكلام كما يعترف هو بنفسه : (لو أردت أن أضع على كل مخالف كتاباً كبيراً لفعلت . ولكن ليس الكلام من شأني) واشتغل من ناحية أخرى بعلم النجوم ، وهذان علمان نظريان لا بد لباحثهما من أن يكون عرف مناهج البحث العلمية التي كانت معروفة في زمنه .

ثانياً : معرفة الشافعي للغة اليونانية ـ على ما يذكر أبو عبد الله الحاكم في كتابه مناقب الشافعي ، الباب الرابع والعشرون ـ من أن

(١) النشار : المصدر السابق ص ٧٠ ، وانظر الباحسين : المصدر السابق ص ٣٦ .

الشافعي كان يقول حين سأله الرشيد عن علمه بالطب : (أعرف ما قالت الروم مثل أرسطاليس ومهراريس وفرفوريوس وجالينوس وبقراط وأسد فليس بلغاتهم) .

ثالثاً : إذا لجأنا إلى النصوص نفسها يتبيّن لنا أن الشافعي يشارك أرسطو في اعتبار القياس الأصولي ـ وهو التمثيل عند أرسطو ـ ظنّياً »[١] .

وقد ناقش الدكتور النشار هذه الأمور ، ورأى أنها ليست أدلة واضحة على تأثر الرسالة بالمنطق الأرسطاطاليسي .

وذلك لأنه لا يلزم من معرفة الشافعي للمنطق الأرسطاطاليسي أن يتأثر به في وضع منهجه .

ولأن المنهج الأصولي قد تكونت كثير من عناصره قبل الشافعي على يد علماء المسلمين ؛ فلا حاجة به إلى منطق أرسطاطاليس .

ولأنه لا يلزم من معرفة الشافعي للغة اليونانية دخول المنطق الأرسطاطاليسي في أصول الشافعي ، وأسلوب الرسالة وطريقة البحث فيها لا يشعران بوجود منهج أجنبي قد تأثرت به .

وأما مشاركة الشافعي لأرسطو في اعتبار القياس الأصولي ـ وهو التمثيل عند أرسطو ـ ظنياً ؛ فلأن ظنية القياس تتصل بالمبدأ الفقهي العام الذي يقرِّر أن الأحكام الفقهية ظنية ، وألّا مدخل لليقين فيها .

ثم كيف يمكن القول بأن الشافعي قد تأثّر بمنطق أرسطاطاليس ، وهو الذي قد هاجم هذا المنطق مهاجمة شديده تصل به إلى حد التحريم .

ولهذا يقول الدكتور النشار[٢] : « غير أن هذه الأسباب التي

---

(١) النشار : المصدر السابق ص ٧٠ ـ ٧١ .

(٢) المصدر السابق ص ٧١ ، ٧٣ .

استخلصتها من تراجم الشافعي أو من مؤلفاته ليست أدلة واضحة على تأثر الرسالة بالمنطق الأرسطاطاليسي . فمن غير المحتم أن تكون معرفة الشافعي للمنطق الأرسطاطاليسي علة لتأثره به في وضع منهجه ، فقد عرف علم الكلام وحججه ، ومع ذلك لم يرد عنه أنه تكلم فيه ، والمتكلمون أنفسهم عرفوا منطق أرسطو ومع ذلك لم يأخذوا به .

وكانت عناصر كثير من المنهج الأصولي نفسه قد تكونت من قبل ، وأتى الشافعي ـ بعقل تركيبي نافذ ـ فأقامه ثم أضاف إليه عناصر بيانية ونقلية خاصة بطرق الإسناد أو عدالة الناقلين أو ـ على العموم ـ مباحث خاصة بالكتاب والسنة .

وبجانب هذا كانت هناك طرق عقلية أو مدارك للعقول يلجأ إليها نظار المسلمين وفقهاؤهم . بل حتى هذه الطرق لم يلجأ إليها الشافعي في رسالته ، وكان أولى أن يتأثر بها من أي منهج آخر . أما صوغ الشافعي للأصول في منهج عام متصل فقد صدر فيه عن فكر عربي إسلامي .

أما معرفة الشافعي لليونانية فليست برهاناً واضحاً على دخول المنطق الأرسطاطاليسي في أصول الشافعي ، وأسلوب الرسالة وطريقة البحث فيها لا يشعران بوجود أية علاقة بينها وبين أية دراسة أجنبية عن التفكير العربي واللغة العربية . حقاً إن في الرسالة نظاماً منطقياً لا شك فيه ، ولقد كان لمصطفى عبد الرازق الفضل في تنبيهنا إلى مظاهر هذا النظام واكتشاف الاتجاه المنطقي ـ في الرسالة ـ إلى وضع الحدود والتعاريف أولاً ، ثم أخذ الشافعي في التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم ، وعرضه لسرد التعاريف المختلفة ليقارن بينها ، وينتهي به التمحيص إلى تخير ما يقتضيه منها . ومن مظاهر هذا النظام أيضاً أسلوبه في الحوار الجدلي المشبع بصور المنطق ومعانيه (حتى لتكاد تحسبه

ـ لما فيه من دقة البحث ولطف الفهم وحسن التصرف في الاستدلال والنقض ومراعاة النظام المنطقي ـ حواراً فلسفياً على رغم اعتماده على النقل أولاً وبالذات واتصاله بأمور شرعية خالصة)[1] . لسنا ننكر كل هذا ، ولكن لم تكن هذه الحدود والتعاريف حدوداً منطقية أرسططاليسية تقوم على فكرة الماهية وتقسيمها إلى أجناس وفصول ، ولم يكن هذا الأسلوب الجدلي المنطقي أسلوب المنطق الأرسططاليسي القائم على صور من الأقيسة والاستدلالات الموجودة في الأورجانون . بل بالعكس نرى أن أهم مباحث الأصول تخالف في جوهرها مباحث الأرسططاليسيين المنطقية .

بقيت المسألة الأخيرة وهي اعتبار نتائج القياس الفقهي ظنية أو احتمالية ، ومشابهته في هذا للتمثيل المنطقي الأرسططاليسي . وفي الواقع أن ظنية القياس تتصل بالمبدأ الفقهي العام الذي يقرر أن الأحكام الفقهية ظنية وألا مدخل لليقين فيها . ومن هنا يتبين أنه لا صلة مطلقاً لفكرة ظنية التمثيل عند أرسطو بفكرة ظنية القياس عند الشافعي . بل سنرى أن الأصوليين يعتبرون قياس الأصول موصلاً إلى اليقين ـ إذا ما طبق في المسائل اليقينية ـ وسنرى أيضاً أن هذا القياس شيء آخر غير التمثيل ، ويخالفه في جوهره وفي الأساس الذي يقوم عليه .

ولم يكن موقف الشافعي من المنطق الأرسططاليسي سلبياً فحسب ، فاقتصر على عدم التأثر به ، بل كانت فيه ناحية إيجابية هي مهاجمة هذا المنطق مهاجمة شديدة تصل به إلى حد التحريم ، وعلل هذا الهجوم بعلل مختلفة أهمها : استناد المنطق الأرسطاطاليسي إلى خصائص اللغة اليونانية . واللغة اليونانية مخالفة للغة العربية ؛ فأدى تطبيق منطق الأولى على الثانية إلى كثير من التناقض . . . وعلى العموم

---

(١) مصطفى عبد الرازق : التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ص ٢٤٥ .

يمكننا أن نقول : إن الشافعي لم يصدر في هجومه على المنطق الأرسططاليسي عن اتجاه خاص ومزاج فردي ، ولكن عن الإسلام ذاته ، هذا الإسلام الذي لم يكن يمثله ويتطابق معه أشد تطابق ـ لا المتكلمون ولا الفلاسفة ولا الصوفية ـ وإنما علماء أصول الفقه والفقهاء ، وعلى رأس كل هؤلاء الشافعي » .

وبهذا يمكننا القول بأن الشافعي كوّن منهجه الأصولي من المناهج الأصولية السابقة عليه ، ومن علمه الذي استطاع به أن يضيف أشياء لم يسبق إليها ، ويكمل أشياء كانت ناقصة ، ومن عقله الذي استطاع به أن يحلِّل ويناقش ويختار ويضع المنهج في صورة كاملة منظمة .

وليس للمنطق الأرسطاليسي ولا لغيره من المناهج غير الإسلامية أثر في الأعمال التي قام بها الشافعي في أصول الفقه .

شروح الرسالة :

لقد حفظ التاريخ لنا بعض أسماء من تصدّوا لشرح الرسالة للإمام الشافعي .

وهؤلاء الشراح هم :

١ ـ أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي البغدادي . (المتوفى سنة ٣٣٠ هـ) .

٢ ـ أبو الوليد حسان بن محمد القرشي الأموي النيسابوري . (المتوفى سنة ٣٤٩ هـ) .

٣ ـ محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي . (المتوفى سنة ٣٦٥ هـ) .

٤ ـ الحافظ أبو بكر الجوزقي محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري الشيباني . (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ) .

٥ ـ أبو محمد الجويني ، والد إمام الحرمين . (المتوفى سنة ٤٣٨ هـ) .

٦ ـ جمال الدين محمد بن أحمد المعروف بالأفقهسي . (المتوفى سنة ٨٠٨ هـ) .

٧ ـ أبو زيد عبد الله الجزولي .

٨ ـ يوسف بن عمر .

٩ ـ أبو قاسم عيسى بن ناجي .

كما شرحها غير هؤلاء من أعلام فقهاء المسلمين[١] .

وهذه الشروح التي ذكرنا لم يصل إلينا شيء منها ، حتى نستطيع الحكم عليها من حيث تأثرها بأثر خارجي أو عدم تأثرها به ، وحتى نتبيَّن إفادتها في تطوُّر المنهج الأصولي .

لكنه من المقرر أن ما كُتب من هذه الشروح قبل نهاية القرن الخامس الهجري لم يتأثر بالمنطق الأرسطاليسي[٢] .

وفي عصرنا هذا قام الأستاذ أحمد محمد شاكر رحمه الله بتحقيق الرسالة والتعليق عليها ، كما قدم لها بدراسة وافية عنها .

وقد ذكر في مقدمته أن هذه الشروح التي ذكرناها لم يَعْرف ولم يَسْمَعْ عن شيء موجود منها في مكتبات العالم في هذا العصر[٣] .

رأي بعض الحنفية أسبقيَّتهم في التأليف في أصول الفقه :

يرى بعض أتباع الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن أئمتهم أسبق من

(١) ينظر الزركشي : البحر المحيط ١/٧ ، السبكي : طبقات الشافعية (في مواضع مختلفة) ، محمد حسنين مخلوف : بلوغ السول في مدخل علم الأصول ، ص ١٩٦ ، النشار : المصدر السابق ص ٧٣ ـ ٧٤ .

(٢) النشار : المصدر السابق ص ٧٣ ـ ٧٤ .

(٣) الرسالة ص ١٥ .

غيرهم في التأليف في أصول الفقه .

فقد ألّف أبو المؤيد الموفق بن أحمد المكي الخوارزمي (المتوفى سنة ٥٦٨ هـ) كتاباً أسماه « مناقب الإمام الأعظم » نقل فيه عن طلحة بن محمد بن جعفر أن الإمام أبا يوسف صاحب أبي حنيفة (المتوفى سنة ١٨٢ هـ) أول من وضع كتاباً في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة[١] .

كما أن بعض أتباع أبي حنيفة نسبوا إلى أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (المتوفى سنة ١٨٩ هـ) أنه ألّف في أصول الفقه أيضاً .

ولعلّهم في دعواهم لهذه الأسبقية قد استندوا إلى عبارات وردت في « الفهرست » لأبي الفرج محمد بن النديم (المتوفى سنة ٣٨٥ هـ) في ترجمة الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، اعتبروها دليلاً على سبق هذين الإمامين في التأليف في الأصول .

ففي ترجمة أبي يوسف قال ابن النديم[٢] : « ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمالي : كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام ، كتاب الفرائض ، كتاب البيوع ، كتاب الحدود . . . » .

وفي ترجمة محمد بن الحسن قال[٣] : « ولمحمد بن الحسن من الكتب في الأصول : كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب المناسك ، كتاب نوادر الصلاة ، كتاب النكاح . . . » .

فلعلّ بعض الأتباع تمسكوا بقول ابن النديم : « ولأبي يوسف من الكتب في الأصول » . وبقوله : « ولمحمد بن الحسن من الكتب في

(١) مصطفى عبد الرازق : المصدر السابق ص ٢٣٥ ، وانظر الباحسين : المصدر السابق ص ٢٢ ـ ٢٣ .

(٢) الفهرست ص ٢٨٦ ، وانظر الباحسين : المصدر السابق ص ٢٤ .

(٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

الأصول » . واعتبروا هذا دليلاً على أسبقيتهما في التأليف في الأصول[1] .

ولكننا لا نجد فيما عدده ابن النديم من كتب لهذين الإمامين كتاباً في أصول الفقه بالمعنى المعروف عندنا .

والعبارات التي أوردها ابن النديم لا تسعفهم في دعواهم .

وغالب الظن أن ابن النديم يعني بالأصول المذكورة في ترجمة أبي يوسف ومحمد أحد أمرين :

الأول : أن المقصود بالأصول ، فقه الإمام أبي حنيفة ، حيث إن الحنفية يسمون المسائل المروية عن الإمام محمد بن الحسن عن طريق التواتر أو الشهرة الأصول . كما يسمونها كتب ظاهر الرواية[2] .

الثاني : أن المقصود بالأصول الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام ، وهي الشهادتان ، والصلاة والزكاة ، وصوم رمضان ، والحج .

وتسمية هذه الأركان بالأصول ، لأن الأصل في اللغة ما يبنى عليه غيره ، وهذه الأركان يبنى عليها غيرها ، حيث جاء نص الحديث في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة ألاّ إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان »[3] .

وحيث تبيّن أنّ ما تمسكوا به في دعوى أسبقيتهم في التأليف في الأصول ، لا يسعفهم في دعواهم ، فما الداعي إلى ادّعاء هذه الأسبقية ، وما الداعي إلى الإصرار على ذلك وهم لا يصدرون في ذلك

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٢٤ .

(٢) مصطفى عبد الرازق : المصدر السابق ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٢٦ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الإيمان .

إلاّ عن مجرد ظواهر من الألفاظ تبيّن لنا أنها لا يقصد بها ما ادّعوه .

الجواب عن ذلك : أن الداعي إلى ذلك هو ما حصل بين أتباع المذاهب من تمسك كل واحد بمذهبه ونصرته له على غيره من المذاهب ، وذلك حينما استحكم التقليد وصار أتباع كل مذهب ينظرون إلى مذهبهم بأنه الحق ، وأنه لا صواب غيره ، ولا حق سواه .

ومن أجل ذلك صار أتباع كل مذهب يتحدى أتباع المذهب الآخر بأسبقيته في التأليف في أصول الفقه الذي به تستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها .

ومن أجل الدلالة على صحة دعواهم صار كثير منهم يبحث في الكتب لعله يجد فيها ما يبرر دعواه في أسبقية أصحابه ، ولو ألجأه ذلك إلى الاستدلال بإشارات لا تكفي لصحة دعواه أو الاستدلال بظواهر ألفاظ احتمالُ دلالتها على مُدَّعاه أضعف من احتمال دلالتها على غيره .

ولا شك أن هذا المنهج لا ينبغي أن يكون طريقاً للعلماء الذين لا ينبغي أن يكون منهم إلاّ إقرار الحق بدليله ، دون تعصب لمذهب معين ، أوتمسك بإشارات لا تكفي في صحة الدعوى .

ولن يرفع منزلة مذهب أو عالم هذه الأسبقية ، كما أنه لن يؤخر منزلة مذهب أو عالم أسبقية غيره له في هذا .

فلن يقلِّل من شأن مذهب الإمام أحمد سبق مذهب الشافعية له في التأليف في أصول الفقه .

ولن يقلِّل من شأن أبي حنيفة وتلاميذه كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل (المتوفى سنة١٥٨ هـ) أن جاء الشافعي فوضع ما لم يضعوه من التأليف في أصول الفقه[١] .

---

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٢٢ ، ٣٢ .

المقصود بأسبقية الشافعي في أصول الفقه :

قلنا ـ فيما مضى ـ : إن النقول عن الصحابة رضي الله عنهم دلت على أنهم كانوا على علم بكثير من قواعد الأصول ، وعلى أن بعضهم أخذوا بأنواع من الأدلة ، بل إن بعضها يدل على أن ذلك معروف في عهد النبي ﷺ الذي أذن لمبعوثيه إلى الأمصار في الاجتهاد .

كما قلنا : إن النقول دلت على أن التابعين على علم بكثير من قواعد الأصول ، كما كان الصحابة كذلك .

بل إن النقول دلت على أنهم زادوا على الصحابة في استنباط القواعد والضوابط والأدلة من خلال اجتهاداتهم في كثير من الحوادث التي طرأت ، شأن كل متأخر ، فإنه يزيد على من تقدمه من خلال ما يضيفه باجتهاده ، ومن خلال ما يطرأ عليه من حوادث تستدعي استنباط ما يلائمها من حكم وسنده .

كما قلنا : إن العلماء في عصر أتباع التابعين والأئمة المجتهدين كانت لهم قواعد في الاستدلال ومناهج في الاستنباط أكثر وضوحاً مما كانت عليه في عصر الصحابة والتابعين .

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله ورد عنه بعض المناهج المحدّدة لاستنباط الأحكام .

والإمام مالك رحمه الله قد أشار في « الموطأ » إلى بعض قواعد هذا العلم .

وأبو زيد الدبوسي أحد فقهاء الحنفية وأصولييهم (المتوفى سنة ٤٣٠ هـ) أورد في كتابه « تأسيس النظر » جملة من المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وصاحبيه (أبي يوسف ومحمد) ، وبين هؤلاء وزفر ، وبين

أبي حنيفة ومالك ، وفي هذه المسائل دلالة واضحة على استدلال كل لرأيه بقاعدة أصولية .

كما أنه لم يقل أحد : إن العلماء قبل الشافعي لم يكونوا على معرفة بالقواعد الأصولية .

وبناء على ما تقدم فما المقصود ـ إذن ـ بأسبقية الشافعي في أصول الفقه ؟

الجواب أن المقصود بهذه الأسبقية أننا لم نجد في أصول الفقه كتاباً مستقلاً يجمع مسائله ويثبت قواعده قبل كتاب الشافعي (الرسالة) ، فثبت بهذه أسبقية الشافعي[1] .

* * *

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٣٣ .

المبحث الثاني

أصول الفقه بعد الشافعي وقبل حركة التطور فيه

كان عصر الشافعي من أفضل العصور الإسلامية ، نماءً في الفكر ، وخصوبة في العطاء ، وكان التأليف والتدوين والترجمة في قمة نشاطها في هذا العصر .

وإذا نظرنا إلى المؤلفات في أصول الفقه ـ عدا ما كتبه الشافعي ـ بين هذه المؤلفات ، وجدنا في كتب السير والفهارس والتراجم أسماء مؤلفات في أصول الفقه .

ويمكن تقسيم هذه المؤلفات إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مؤلفات في موضوعات أصولية خاصة .

ومن ذلك ما روي من أن أبا إسحق إبراهيم المروزي الشافعي صاحب المزني (المتوفى سنة ٣٤٠ هـ) ألف كتاب الخصوص والعموم[(١)] .

ومن ذلك أن أبا سليمان داود الظاهري (المتوفى سنة ٢٧٠ هـ) ألف كتاب إبطال التقليد ، وكتاب إبطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب الخبر الموجب للعلم ، وكتاب الحجة ، وكتاب الخصوص والعموم ، وكتاب المفسر والمجمل ، وغيرها[(٢)] .

---

(١) كحالة : معجم المؤلفين ١/ ٣ .

(٢) الخضري : تاريخ التشريع ص ٢٦٧ ، وانظر الباحسين : المصدر السابق ص ٣٨ ـ ٣٩ .

ومن ذلك أن عيسى بن أبان (المتوفى سنة ٢٢٠ هـ) ألف كتاب خبر الواحد ، وكتاب إثبات القياس ، وكتاب اجتهاد الرأي[١] .

ومن ذلك أن أبا عبد الله محمد بن سماعة (المتوفى سنة ٢٣٣ هـ) له كتب في أصول الفقه[٢] .

إلى غير ذلك مما روي عن بعض العلماء الذين عاشوا في هذا العصر ونسب إليهم مؤلفات في موضوعات أصولية .

ويلاحظ على هذه المؤلفات ما يأتي :

أولاً : أن كثيراً من هذه المؤلفات لا وجود له ، وهذا أمرٌ يجعلنا لا نعلم عن محتوياتها ولا عن طريقة تأليفها شيئاً ، فلا يتسنّى لنا إصدار تقويم لها ، ولا تكوين رأي صحيح عنها ، ولا معرفة لمقدار ما أسهمت به في تطوير المنهج الأصولي .

ثانياً : أن كثيراً من هذه المؤلفات ، إنما هي رسائل صغيرة لا تتجاوز صفحات كثير منها أصابع اليد ؛ إذا أن المراجع القديمة قد اعتادت على إطلاق اسم الكتاب على مثل ذلك .

ثالثاً : أن هذه المؤلفات ، إنما تتناول موضوعات أصولية خاصة ، كما يظهر ذلك من عناوينها .

رابعاً : أن أكثر هذه المؤلفات ، إنما هي في المسائل الخلافية ، كما يظهر ذلك من عناوين هذه المؤلفات ، وقد كان قصد مؤلفيها إقرار مذهبهم وإبطال آراء خصومهم .

خامساً : أن اتجاه هؤلاء العلماء إلى بحث المسائل الجزئية الخلافية لتقرير وجهات نظرهم وردّ وجهات نظر خصومهم ، دون الاتجاه إلى بحث منهج أصولي عام ، يدل على ارتضاء جمهور العلماء

---

(١) ابن النديم : الفهرست ص ٢٨٩ .

(٢) طاش كبرى زاده : طبقات الفقهاء ص ٢٧ .

للأسس التي قررها الشافعي في كتابه « الرسالة » ، كما يدل على سيطرة كتاب الشافعي على المناهج الأصولية في العالم الإسلامي لمدة طويلة .

سادساً : لا يستبعد أن يكون ما بحثه العلماء من هذه المسائل الجزئية الخلافية كان يمثّل ردوداً على ما أورده الشافعي في رسالته من آراء في بعض تلك المسائل[1] .

القسم الثاني : مؤلفات جامعة لمختلف موضوعات الأصول :

ومن ذلك ما ذكره ابن النديم من أن أبا الفرج عمر بن محمد بن علي البغدادي المالكي (المتوفى سنة ٣٣١ هـ) ألف كتاباً في أصول الفقه ، اسمه « اللمع »[2] . وأن أبا بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري المالكي (المتوفى سنة ٣٧٥ هـ) له كتاب في أصول الفقه لطيف[3] . وأن أبا حامد أحمد بن عامر البصري الشافعي (المتوفى سنة ٣٦٢ هـ) ألف كتاب « الإشراف على أصول الفقه »[4] . وأن أبا بكر محمد بن عبد الله البردعي المعتزلي (المتوفى سنة ٣٤٠ هـ) له كتاب « الجامع في أصول الفقه »[5] .

ومن هذه المؤلفات أيضاً كتابا « مأخذ الشرائع » و« الجدل » في أصول الفقه ، لأبي منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي الحنفي (المتوفى سنة ٣٣٣ هـ)[6] .

ومنها ما كتبه أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي[7]

---

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٣٩ ـ ٤٠ .

(٢) الفهرست ص ٢٨٣ ، وانظر الباحسين : المصدر السابق ص ٤١ .

(٣) ابن النديم : المصدر السابق ص ٢٨٣ .

(٤) ابن النديم : المصدر السابق ص ٣٠١ .

(٥) ابن النديم : المصدر السابق ص ٣٠١ .

(٦) زاهد الكوثري : مقدمته لكتاب إشارات المرام للبياضي ، ص ٧ .

(٧) وهو مطبوع مع كتاب «تأسيس النظر» للدبوسي .

(المتوفى سنة ٣٤٠ هـ) .

ومنها ما كتبه أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ)[١] .

ويلاحظ على هذه المؤلفات ما يأتي :

أولاً : أن كثيراً من هذه المؤلفات لا وجود له ، وهذا أمرٌ يجعلنا لا نعلم عن محتوياتها ولا عن طريقة تأليفها شيئاً فلا يتسنّى لنا إصدار تقويم لها ، ولا تكوين رأي صحيح عنها ، ولا معرفة لمقدار ما أسهمت به في تطوير المنهج الأصولي .

ويستثنى من ذلك ما وصل إلينا مما كتبه بعض علماء الحنفية كأصول الكرخي ، وأصول الجصاص .

فهذان الكتابان قد وصلا إلينا ، وهما في الحقيقة ليسا أصول فقه بالمعنى المتعارف عليه الآن ، وإنما مجموعة من القواعد العامة في الفقه والأصول .

ومن الأصول التي ذكرها الكرخي ما يأتي :

الأصل أن ما ثبت باليقين ، لا يزول بالشك .

الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق .

الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة .

الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ، ويفسخ بالنص .

ثانياً : أن كثيراً من هذه المؤلفات ، هي مؤلفات صغيرة ، لا تتجاوز صفحات كثير منها أصابع اليد .

ومن ذلك أصول الكرخي ، فإنه لم يبلغ من الصفحات مع ما كتبه عليه الإمام النسفي (المتوفى سنة ٥٣٧ هـ) من الأمثلة والنظائر

(١) كحالة : معجم المؤلفين ٢/ ٧ .

والشواهد ، لم يبلغ سوى إحدى عشرة صفحة[1] .

ثالثاً : أن الظاهر أن هذه المؤلفات متأخرة في زمانها عن الطريقة السابقة ، وهي التأليف في موضوعات أصولية خاصة .

بل قد يكون تاريخ التأليف في هذا القسم موافقاً لتاريخ بداية التمحيص والتحقيق والشرح لما كتبه الشافعي في الرسالة ، وذلك حينما شرع أبو بكر الصيرفي (المتوفى سنة ٣٣٠ هـ) في وضع شرحه عليها[2].

القسم الثالث : مؤلفات هي عبارة عن تحقيق وتمحيص وشرح لما كتبه الشافعي في الرسالة :

سبق أن ذكرنا أن التاريخ قد حفظ لنا بعض أسماء من تصدّوا لتحقيق وتمحيص وشرح ما كتبه الشافعي في رسالته .

وقد بدأ ذلك أبو بكر الصيرفي (المتوفى سنة ٣٣٠هـ) فشرح الرسالة .

كما شرحها غيره ممن ذكرناهم عند بحثنا لشروح الرسالة .

وقد ذكرنا هناك أن هذه الشروح ، لم يصل إلينا شيء منها ، حتى نستطيع الحكم عليها من حيث تأثرها بأثر خارجي أو عدم تأثرها به ، وحتى نتبيّن إفادتها في تطوّر المنهج الأصولي .

لكنه من المقرَّر أن ما كُتب من هذه الشروح قبل نهاية القرن الخامس الهجري ، لم يتأثر بالمنطق الأرسطاطاليسي .

« ومع ذلك ، فليس لهذه الشروح من أهمية في تاريخ علم الأصول ، بالرغم من أن كثيراً من كتب الأصول المتأخرة احتفظت بأسماء كثيرين من أصحاب الشروح وببعض آرائهم »[3] .

---

(١) وذلك في طبعته مع كتاب «تأسيس النظر» مطبعة الإمام بالقاهرة ، الناشر زكريا علي يوسف . فقد شغل من الصفحات ١١٠ ـ ١٢٠ .

(٢) الباحسين : المصدر السابق ص ٤١ .

(٣) النشار : المصدر السابق ص ٧٤ .

الخلاصة :

ونستخلص من بحثنا لأصول الفقه بعد الشافعي وقبل حركة التطور فيه ما يأتي :

١ ـ أن القسم الأول من هذه المؤلفات ، كان اتجاه مؤلفيه إلى بحث المسائل الجزئية الخلافية لتقرير وجهات نظرهم وردّ وجهات نظر خصومهم ، دون الاتجاه إلى بحث منهج أصولي عام .

٢ ـ أن القسم الثاني والثالث متوافقان زماناً في البدء في تدوينهما .

٣ ـ أن القسم الثاني والثالث كانت البداءة في تدوينهما بعد أكثر من قرن من كتابة الشافعي لرسالته .

٤ ـ أن ما تقدم يدل على ارتضاء جمهور العلماء في ذلك الوقت للأسس التي قررها الشافعي في رسالته ، كما يدل على سيطرتها على المناهج الأصولية في العالم الإسلامي هذه المدة الطويلة .

* * *

المبحث الثالث

عدم التزام المؤلفين في الأصول بعد الشافعي بمنهجه في البحث والتأليف

هل سلك المؤلفون في الأصول بعد الشافعي منهجه في البحث والتأليف ؟ قلنا : إن الشافعي سلك في منهجه في البحث والتأليف أمرين إجمالاً :

الأول : تحرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة .

الثاني : الإكثار من الأمثلة ، لزيادة الإيضاح ، والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها .

وقد تبعه في الأمرين أبو محمد علي بن حزم في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » .

ولكن المؤلفين ـ بعد الشافعي ـ لم يسلكوا هذه الطريقة من الاقتصار على التقعيد والاستدلال ، والتطبيق والإيضاح بكثرة الأمثلة .

بل أوسعوا مؤلفاتهم الخيال ، وكثرة الجدل والفروض ، والعصبية في الحجاج والنقاش .

كما اختلفوا في مناهجهم ، فأخذ كل فريق منهجاً يؤلِّف في ضوئه ، مما سنذكره في مكانه بحول الله تعالى .

ولو أن الأصوليين ـ بعد الشافعي ـ اقتصروا على طريقته ـ كما فعل ابن حزم ـ وتركوا الخيال ، وكثرة الجدل والفروض ، والعصبية في

الحجاج والنقاش ، ولم يزيدوا إلاّ ما تقتضيه طبيعة النموّ في العلوم من إضافة لمسائل لم يذكرها السابقون ، أو تفصيل لما أُجمل في الأبواب ، أوزيادة أمثلة من واقع العصر ؛ للتطبيق والإيضاح ، لو أنّ الأصوليين فعلوا ذلك ، لسهل هذا العلم على من طلبه ، وصفا ممّا لا حاجة إليه ، وزال عنه ما بِسَبَبِه يُوصم به الآن من تعقيد ، ولا انتهى بمن اشتغل به إلى صفوف المجتهدين أو قريب منها[١] .

* * *

(١) عبد الرزاق عفيفي : المصدر السابق صفحة ج .

المبحث الرابع

نموُّ المنهج الأصولي بعد الشافعي والمؤثرات فيه

المنهج الأصولي لم يقف في هذه الفترة بعد الشافعي ساكناً ، بل أخذ ينمو وتنضاف إليه روافد جديدة ، يشهد لذلك ما ذكرناه من عدم اقتصار الأصوليين ـ بعد الشافعي ـ على طريقته .

وتُعَدُّ مدرسة القياس ـ ولا سيما في العراق ـ من أهم المدارس التي ساهمت في نموّ المنهج الأصولي .

ويرى بعض الباحثين أن هناك أموراً أجنبية ـ أهمها المنطق الأرسطاطاليسي ـ أثرت في نموّ المنهج الأصولي في هذه الفترة .

ويؤيِّدون ذلك بأن المنطق الأرسطاطاليسي ، قد ترجم إلى اللغة العربية ، ونقل إلى العالم الإسلامي ، وانتشر فيه .

كما أن كثيراً من علماء العراق الذين كتبوا في أصول الفقه كانوا عجماً ، وكان المنطق الأرسطاطاليسي قد ترجم منذ زمن بعيد إلى الفارسية ، فهؤلاء العلماء على دراية به(١) .

ولكن ما ذكروه ليس واضحاً في الدلالة على أنّ المنطق الأرسطاطاليسي ، قد أثَّر في نموّ المنهج الأصولي ، وقد بيَّنا هذا في مناقشتنا لمن قال بأن الشافعي نفسه قد تأثر في رسالته بالمنطق الأرسطاطاليسي .

أما الذي لا جدال فيه ، فهو أن نموّ المنهج الأصولي في هذه

---

(١) النشار : المصدر السابق ص ٦٧ .

الفترة ، قد تأثر بما تقتضيه طبيعة النمو في العلوم . كما تأثر بالأدلة والطرق العقلية .

وإذا نظرنا إلى هذه الأدلة والطرق العقلية ، وجدناها كذلك عند علماء الكلام .

ولكن هل سبق علماء الكلام إلى ذلك ، فجاء الأصوليون واستخدموها في منهجهم الأصولي .

أو أن علماء الأصول كانوا هم السابقين ، كما يُفْهَمُ مما يقرره العضد الأيجي من أن أدلة العقول الأولى أمسُّ بالفقه منها بالكلام ، وأنّ مبحث الحدّ الأصولي ينسب إلى علماء أصول الفقه أكثر من نسبته إلى علماء الكلام .

أو أن هذه الأدلة والطرق العقلية كانت مشتركة بين علماء الكلام والأصوليين كما يذكره إمام الحرمين والزركشي والأيجي .

أو أن كل واحد من الفريقين ابتكر طرقاً غير ما ابتكره الفريق الآخر ، لكن « لم يكن هذا التأثير من جهة واحدة ، بل كان متبادلاً ، فإذا كان علماء أصول الفقه قد أخذوا من المتكلمين بعض الطرق ، فقد أخذ المتكلمون من الأصوليين طرقاً كثيرة »[1] .

على أنه لم يستقل أحد الفريقين باستخدام طريقة لم يستخدمها الفريق الآخر ، بل إن كلاًّ منهما استخدم نفس الطرق التي استخدمها الفريق الآخر .

* * *

(١) النشار : المصدر السابق ص ٦٨ .

الفصل الثالث

تطوّر علم أصول الفقه وتطوّر التدوين فيه

ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : بداية التطور الحقيقي في علم أصول الفقه وفي التدوين فيه .

المبحث الثاني : عدم اتفاق المؤلفين على مصطلح يتحدون عليه في التأليف .

المبحث الثالث : طريقتا المتكلمين والفقهاء .

المبحث الرابع : الطريقة الجامعة في التأليف بين طريقتي المتكلمين والفقهاء .

المبحث الخامس : جهود العلماء في الشروح والتعليقات .

المبحث السادس : عدم عناية الأصوليين بالمسائل المتعلقة بمقاصد الشريعة في تشريع الأحكام .

المبحث السابع : النتاج الأصولي في عصر النهضة الحديثة للفكر الإسلامي .

المبحث الأول

بداية التطور الحقيقي في علم أصول الفقه وفي التدوين فيه

تعتبر نهاية القرن الرابع الهجري بداية للتطور الحقيقي في علم أصول الفقه ، كما تعتبر مرحلة للاستعداد التام لحركة التدوين الشاملة في أصول الفقه ، التي نشطت نشاطاً عظيماً منذ مطلع القرن الخامس الهجري(١) .

وقد حدث هذا التطور تحت تأثير حركة فكرية جديدة ، هي بدء المتكلمين في التصنيف فيه(٢) .

ويعتبر القاضي أبو بكر الباقلاني الأشعري المعتقد المالكي في الفروع (المتوفى سنة ٤٠٣ هـ) ، والقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي المعتقد الشافعي في الفروع (المتوفى سنة ٤١٥ هـ) يعتبران من أعظم روّاد هذه الحركة الجديدة ؛ حيث وسَّعا العبارات ، وفكّا الإشارات ، وفصّلا الإجمال ، ورفعا الإشكال ، واقتفى الناس بآثارهم ، وساروا على لاحب نارهم ، كما قاله الإمام الزركشي(٣) .

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٤٤ ، جلال الدين عبد الرحمن : القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه ص ٢٩٩ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ص ٣١٩ ، النشار : المصدر السابق ص ٧٤ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٤٤ ـ ٤٥ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٢٩٩ .

(٣) البحر المحيط ١/٦ عبد الكريم عثمان : قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني ص ٨٣ مطبعة دار العروبة ، بيروت ، سنة ١٩٦٧ . =

والقاضي أبو بكر الباقلاني لا نستطيع إصدار حكم بتأثره بمنطق أرسطو أو عدم تأثره به ، حيث لم تصل إلينا آراؤه الأصولية ولا طريقته في كتابة الأصول ، إذ لم يصل إلينا نتاجه الأصولي إلا خلال كتب المتأخرين[(١)] .

أما القاضي عبد الجبار ، فالذي يبدو من كلام تلميذه أبي الحسين البصري (المتوفى سنة ٤٣٦ هـ) أنه أدخل في كتابه (العهد) في أصول الفقه من دقيق الكلام ما ليس منه ، كالقول في أقسام العلوم ، وحدّ الضروري منهاوالمكتسب ، وتوليد النظر العلمَ ونفي توليده النظر ، إلى غير ذلك[(٢)] .

ويرى بعض الباحثين أن هؤلاء الأصوليين لم يضعوا كتاباتهم الأصولية على طريقة المنطق الأرسطي ، بل على طريقة الجدليين من نظار المسلمين ، ومن هؤلاء الباحثين الذين يرون هذا الرأي الدكتور علي سامي النشار[(٣)] .

وهذا الرأي مبني على عدم تأثر هؤلاء بالمنطق الأرسطي وعدم تطبيقهم لطريقته في بحوثهم .

وهذا الرأي على إطلاقه فيه نظر ؛ لما سبق أن قاله أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار في كتابه « العهد » ، ولما نُقِلَ مثلاً عن الباقلاني من اعتراضه على تعريف الفقه بالعلم على اعتبار أن الفقه ظني والعلم قطعي ، وغير ذلك مما نقل عنهم في مسائل الحد وتنسيق المباحث وترتيبها ، وفي تنظيم مادة الدليل ، فإن هذا لا يمكن أن يصدر

= الباحسين : المصدر السابق ص ٤٥ ـ ٤٦ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٢٩٩ .

(١) النشار : المصدر السابق ص ٧٦ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٤٦ .
(٢) المعتمد ١/ ٧ .
(٣) المصدر السابق ص ٧٦ .

إلا عن فكر متأثر بالمنطق وبطريقته[1] .

وقد سار العلماء على هذا النمط من التأليف الذي وضعه روّاد التطور مع شيء من الترتيب والتنظيم والتنسيق شوطاً كبيراً من القرن الخامس الهجري الذي نشطت فيه حركة التدوين في أصول الفقه ، وكتبت فيه أغلب المذاهب أصولها وأيّدتها بالأدلة .

فبعد القاضي أبي بكر الباقلاني الأشعري والقاضي عبد الجبار المعتزلي ، جاء أبو الحسين البصري المعتزلي ، فشرح ما كتبه القاضي عبد الجبار ، وألّف كثيراً في أصول الفقه كان من أهمها كتابه « المعتمد » .

كما ظهر كتاب « الإحكام في أصول الأحكام » لابن حزم الظاهري (المتوفى سنة ٤٥٦ هـ) .

وكذلك ظهر كتاب « العدة في أصول الفقه » للقاضي أبي يعلى الحنبلي (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) .

وكذلك ظهر كتابا « التبصرة » و« اللمع » في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (المتوفى سنة ٤٧٦ هـ) إلى غير ذلك[2] .

وقد كتبت هذه الكتب على طريقة المتكلمين التي تقوم على تجريد القواعد العامة من المسائل الفقهية ، وتجعل سندها في هذا الاستدلال العقلي والبرهنة النظرية ، وتدخل في أصول الفقه أبحاثاً كلامية كثيرة[3] ، حيث كان علم الكلام معتبراً واحداً من مصادر هذا العلم[4] .

كما خرج كتاب « تأسيس النظر » لأبي زيد الدبوسي الحنفي

---

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٤٦ ـ ٤٧ .

(٢) الباحسين : المصدر السابق ص ٤٧ ـ ٤٨ ، وانظر جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

(٣) النشار : المصدر السابق ص ٧٥ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٤٨ ،

(٤) النشار : المصدر السابق ص ٧٥ ـ ٧٦ .

(المتوفى سنة ٤٣٠ هـ) وهوامتداد لما كتبه أبو الحسن الكرخي والجصاص من علماء الحنفية مع شيء من السعة والتطوير ، وهو يمثل منهج الفقهاء في التأليف الذي يقوم على مزج الأصول بالفقه وكثرة تفريع المسائل الجزئية وذكر الأمثلة والشواهد ، وبناء القواعد والمسائل العامة على النكت الفقهية[١] .

وفي أواسط القرن الخامس الهجري برز إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي (المتوفى سنة ٤٧٨ هـ) متأثراً بالمنطق الأرسطي فيما ألّفه من أصول ، بل يزعم الدكتور النشار أن إمام الحرمين هو الذي يوجد عنده أول محاولة لمزج منطق أرسطو بأصول الفقه ، وأن أصول الفقه اتجه وجهة أخرى على يد إمام الحرمين بهذه المحاولة ، في حين كان المظنون أن إمام الحرمين سار على منهج المدرسة الكلامية الأصولية الأولى[٢] .

وكتاب إمام الحرمين « البرهان » في أصول الفقه خير شاهد على ذلك ، فقد وضع في هذا الكتاب ما ليس من علم أصول الفقه ، كالفصل الذي أورده عن العلوم ، ومداركها ، وأدلتها ، كما بحث مسائل معينة من علم الكلام ، مثل الكلام عن العالم ، وأقسامه ، وحقائقه ، وحدوثه ، والعلم بمحدثه ، وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل عليه ، وما يجوز في حقه ، ومثل الكلام عن النبوات وما يتعلق بها من أحكام[٣] .

---

(١) النشار : المصدر السابق ص ٧٤ ، الباحسين : المصدر السابق ، ص ٤٨ ـ ٤٩ .

(٢) النشار : المصدر السابق ص ٧٧ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٤٩ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ .

(٣) انظر البرهان في مواضع متعددة ، وكذلك الباحسين : المصدر السابق ص ٤٩ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠١ .

وقد مهد إمام الحرمين الطريق للإمام أبي حامد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) لمزج المنطق الأرسطي بأصول الفقه .

فلما جاء الغزالي سلك مسلك أستاذه إمام الحرمين في هذا الطريق ، بل يعتبر بعض الباحثين « الغزالي هو المازج الحقيقي للمنطق الأرسطي بعلوم المسلمين ، لا لما وضع من كتب منطقية سهلة العبارة ، بل لتلك المقدمة المنطقية التي وضعها في أول كتابه (المستصفى) التي ذكر فيها أن من لا يحيط بها فلا ثقة بعلومه قطعاً ، وعلى هذا الأساس اعتبر الغزالي منطق أرسطو شرطاً من شروط الاجتهاد ، وفرض كفاية على المسلمين »[(١)] .

سلك الغزالي مسلك أستاذه إمام الحرمين في هذا الطريق ، وزعم أن من لا يحيط بالمقدمة المنطقية التي وضعها في أول كتابه « المستصفى » فلا ثقة بعلومه أصلاً ، على الرغم من أنه أشار في مقدمة كتابه « المستصفى » إلى مسلك من سبقوه ، وانتقد المتكلمين من الأصوليين في جرِّهم مباحث علم الكلام إلى الأصول ، كما انتقد محبّي اللغة والنحو من الأصوليين في جرّ مباحث من علم اللغة والنحو إلى الأصول ، وكذلك انتقد الفقهاء من الأصوليين في جر مباحث من الفقه إلى علم الأصول ، ولكنه ذكر أنه لا يودّ أن يخرج عن المألوف لأن الفطام عن المألوف شديد ، ولا أن ينفر النفوس بما يسلكه من منهج غريب ، فإن النفوس عن الغريب نافرة ، فجاء بهذه المقدمة المنطقية التي اعتبرها ضرورية وصالحة لأن تكون مقدمة لجميع العلوم النظرية ، ذكر فيها شرط الحد الحقيقي وشرط البرهان الحقيقي وأقسامهما ، وزعم ـ كما قلنا ـ أن من لا يحيط بهذه المقدمة فلاثقة بعلومه

(١) النشار : المصدر السابق ص ٧٧ ، وانظر الباحسين : المصدر السابق ص ٤٩ ـ ٥٠ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

أصلاً[1] ، فكان الغزالي بهذا القول يعتبر المنطق الأرسطي شرطاً من شروط الاجتهاد ، وفرض كفاية على المسلمين .

ومنذ ذلك الوقت تأثر الأصوليون المتكلمون بالمنطق الأرسطي ، وصاروا يفردون في أول كتبهم فصلا خاصّاً لما سموه « بالمقدمات الكلامية » أو « المقدمات الداخلة » يلخِّصون فيها منطق الشراح الإسلاميين[2] .

وبهذا يكون هؤلاء الأصوليون المتكلمون قد ساروا في الطريق الذي سار فيه الغزالي في التأليف في علم الأصول ، وقد كانت أكثر المباحث الأصولية تأثراً بالمنطق الأرسطي مباحث الألفاظ ، علاوة على المقدمات المنطقية المذكورة في أوائل الكتب[3] .

أما الأصوليون الحنفية في هذه الحقبة ، فلم يتأثروا بالمنطق ؛ لأنهم ساروا على طريقة الفقهاء في الأصول ؛ من مزج الأصول بالفقه وكثرة تفريع المسائل الجزئية ، وبناء القواعد والمسائل الكلية العامة على النكت الفقهية ، دون تأثر بالمنطق الأرسطي .

وخير من يمثلهم في هذه الحقبة أبو زيد الدبوسي في كتابه « تأسيس النظر » وفخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد البزدوي (المتوفى سنة ٤٨٢ هـ) في كتابه « كنز الوصول إلى معرفة الأصول » وشمس الأئمة أبو بكر محمد السرخسي (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ أو سنة ٤٩٠ هـ) في كتابه « أصول السرخسي » .

وقد بين السرخسي في مقدمة أصوله أن الذي دعاه إلى تأليفه هو بيان الأصول التي استند إليها في شرح كتب الإمام محمد بن الحسن ؛

---

(١) المستصفى ١/٧ .

(٢) النشار : المصدر السابق ص ٧٧ ـ ٧٨ .

(٣) الباحسين : المصدر السابق ص ٥١ .

ليكون الوقوف على الأصول معيناً للمقتبسين على فهم ما هو الحقيقة في الفروع ، ومرشداً لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع[1] .

ويمكن القول بأن الإمام البزدوي من أكبر روّاد أصول الفقه الحنفية .

كما يمكن القول بأن العلماء الذين جاءوا من بعد تأثروا به وبالإمام السرخسي[2] .

* * *

(١) أصول السرخسي ١/ ١٠ ، وانظر الباحسين : المصدر السابق ص ٥١ ، النشار : المصدر السابق ص ٧٤ ـ ٧٥ .

(٢) الباحسين : المصدر السابق ص ٥٢ .

المبحث الثاني

عدم اتفاق المؤلفين على مصطلح يتّحدون عليه في التأليف وأسباب ذلك

استقرّ عند العلماء أن المقصود بهذا العلم هو الوصول إلى استنباط الأحكام من الأدلة .

وعلى هذا فهناك حكم ، ودليل ، واستنباط ، ومستنبط .

ومن أجل هذا نظموا تآليفهم في أربعة أبواب هي :

١ ـ الأحكام : من الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ، وجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، والعزيمة والرخصة ، والصحة والبطلان ، والأداء والقضاء والإعادة ، وغيرها .

٢ ـ الأدلة : وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة الراجعة إلى هذه الأدلة .

٣ ـ طرق الاستنباط ، وهي وجوه دلالة الأدلة .

٤ ـ المستنبط : وهو المجتهد(١) .

لكن هؤلاء المؤلفين لم يتفقوا على مصطلح يتّحدون عليه في التأليف .

بل اختلفوا في الاصطلاحات التي يعبِّرون بها عن المعاني النفسية ، وفي الطرق التي يسلكونها في البحث والتأليف .

---

(١) الخضري : أصول الفقه ص ٦ .

ويعود ذلك إلى أسباب منها :

أولاً : تفرقهم في الأقطار ، وقلة التواصل فيما بينهم ؛ نتيجة لِبُعْد بعضهم عن بعض وعدم تيسّر الاتصال بينهم في ذلك الوقت ، ممّا جعل كلاً منهم يستقل بالتأليف في جهته(١) .

ثانياً : تأثر كثير من هؤلاء العلماء بالثقافات الموجودة عندهم في بلدانهم ممّاله أثر في تكوين المنهج العلمي لدى الباحث ، وهذه الثقافات مختلفة باختلاف الأقطار التي يوجد فيها هؤلاء العلماء .

ثالثاً : اختلاف المذاهب الفقهية لهؤلاء العلماء ، ممّا له أثر في التقعيد والتفريع والمنهج أيضاً .

رابعاً : اختلاف الغرض الذي يرمي إليه كل مؤلِّف من هؤلاء العلماء .

فمنهم من نظر إلى أحوال الأدلة وما تتوقف عليه ، فوضع قواعد أصوله على هذا المنحى ، مدلِّلاً عليها ، متبوعة بأقوال الخصوم وبحوثهم مع الرد عليها ، وذلك كما في « البرهان » لإمام الحرمين ، و« المستصفى » للغزالي . وهذه طريقة المتكلمين .

ومنهم من لم يتعرض للاستدلال في غالب المسائل .

وهؤلاء منهم مَنْ أكثر من الأمثلة والشواهد المتفرعة عن تلك الأصول كما في « كنز الوصول إلى معرفة الأصول » للبزدوي ، وأصول السرخسي . وهي طريقة الفقهاء .

ومنهم من لم يكثر من ذلك ، بل اقتصر على ذكر مسائل الأصول وما فيها من الخلاف مجردة عن الأدلة والشواهد ، كما في « جمع الجوامع » للإمام تاج الدين عبد الوهاب المشهور بابن السبكي (المتوفى سنة ٧٧١ هـ) .

---

(١) الخضري : المصدر السابق ص ٦ .

ومن العلماء من نظر إلى أحوال الأدلة ومقاصد الشريعة ، وتوسع في مسمى أصول الفقه ، فوضع قواعده على هذا المنحى ، وأيده بالأدلة التفصيلية كتاباً وسنة وأكثر من الأمثلة والشواهد المتعلقة بأسرار التشريع ، فجاءت أصوله كفيلة بالبابين : مآخذ الأحكام، وأسرار التشريع ، وذلك كالموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي المالكي (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) وهو من أجل ما ألّف في هذا الفن على هذه الطريقة ، ويقرب منه كتاب « الفروق » للإمام شهاب الدين القرافي المالكي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) .

ولا شك أن مقاصد الشريعة الكلية تستمدّ منها جزئيات التعاليل الفقهية التي تذكر في كتب الفروع ، وترجع إليها ، كما ترجع الأدلة التفصيلية إلى قواعدها الكلية .

وقد امتاز هذان الكتابان : « الموافقات ، والفروق » عن سائر كتب الأصول ، بجمعهما لدلائل الفقه الإجمالية ، ومقاصد الشريعة الكلية ، بما يتوقف عليه الفقه ، باعتبار الأدلة التفصيلية ، والتعاليل الجزئية[١] .

* * *

(١) مخلوف : بلوغ السول ص ١٩٨ ـ ١٩٩ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣١٤ ـ ٣١٥ .

المبحث الثالث

طريقتا المتكلمين والفقهاء وخصائص كل منهما

أولاً : طريقة المتكلمين :

سميت هذه الطريقة طريقة المتكلمين ؛ لأن المؤلفين فيها نهجوا في البحث فيها منهج البحث في علم الكلام وتقرير الأصول والقواعد من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إيّاها ، ولأن أكثر المؤلفين فيها كانوا من علماء الكلام ، ومن المعتزلة على وجه الخصوص .

وتسمى هذه الطريقة أيضاً بطريقة الشافعية ؛ لأن أوّل من ألف على وفقها هو الإمام الشافعي في رسالته التي التزم بها في استنباطه للأحكام ، والتزم بها علماء المذهب من بعده ، كما سار عليها فقهاء المالكية والحنابلة .

وسار بعضهم على طريقة الحنفية كما سيأتي(١) .

وخلاصة هذه الطريقة : العناية بالقواعد وإثباتها بالأدلة عقلاً ونقلاً ، من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها ، بل ما أيّدته الأدلة من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك نفوه ، وقلما يشتغلون بالبحث في الفروع المذهبية إلاّ عرضاً .

كما عنيت هذه الطريقة ببسط القول ووضوح العبارة في سوق

---

(١) الخضري : المصدر السابق ص ٦ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٥٤ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٢٩٧ .

الأدلة ونقاشها وضوحاً لا يعوز القارىء إلى شرح أو بيان[1] .

ثانياً : خصائص طريقة المتكلمين :

تميزت هذه الطريقة بخصائص ، منها :

١ ـ إثبات القواعد بالأدلة عقلاً ونقلاً ، دون التفات إلى موافقة فروع المذهب أو مخالفتها لها ، فهي إذن غير خاضعة لفروع المذهب ، وإنما هي خاضعة للأدلة فما أيدته الأدلة أثبتوه وما نفته نفوه ، ولهذا كان هذا الاتجاه هو المناسب لنزعة المعتزلة وغيرهم من المتكلمين .

وهذه الطريقة تخالف طريقة الفقهاء الذين يجعلون القواعد خاضعة للفروع ، ويعتبرون الفروع حاكمة على الأصول .

٢ ـ عدم الالتزام بالمذهب فيما يتوصّلون إليه من قواعد ، بل قد يخالفون المذهب فيما يتوصلون إليه من هذه القواعد ، نتيجة لكون القواعد تبنى على الأدلة مجردة عن الالتفات إلى فروع المذهب .

والأمثلة لهذه الخصيصة في كتب الأصوليين التي سارت على هذه الطريقة كثيرة ، ومنها أن الآمدي (المتوفى سنة ٦٣١ هـ) وهو شافعي المذهب يرجح حجية الإجماع السكوتي مخالفاً بذلك إمامه الذي لا يراه حجة[2] .

٣ ـ الميل الشديد إلى الاستدلال العقلي والبرهنة النظرية ؛ حيث استخدمت هذه الطريقة طرق البحث الكلامية أو مدارك العقول ووضعتها

---

(١) الخضري : المصدر السابق ص ٦ ، عفيفي : مقدمته للإحكام للآمدي صفحة ج ، وانظر النشار : المصدر السابق ص ٧٥ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٢٩٨ .

(٢) مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٩٤ ، وانظر الباحسين : المصدر السابق ص ٥٤ ـ ٥٥ .

في صورة عقلية مجردة[(١)] .

٤ ـ تجريد القواعد في حال تقريرها عن الفقه ، وقلة الاشتغال بالبحث في الفروع الفقهية إلّا في مقام التمثيل والتوضيح[(٢)] .

٥ ـ أن هذه الطريقة صارت حاكمة على فروع المذهب ولم تكن مقرِّرة ، وبيان ذلك أن إقامة هذه الطريقة على الأدلة دون مراعاة لفروع المذهب جعلتها منهجاً للاستنباط وحاكمة على ما يعرض عليها من فروع ، بخلاف طريقة الحنفية التي أقاموها على فروع المذهب ، فإنها بهذا تكون مقاييس مقرِّرة وليست بحاكمة[(٣)] .

٦ ـ عدم التعصب في الجملة لمذهب معيَّن ، إذ القواعد الأصولية على هذه الطريقة مؤيَّدة بالأدلة ، حاكمة على الفروع ، وليست الفروع حاكمة عليها ؛ كما في طريقة الفقهاء[(٤)] .

٧ ـ تحرير القواعد ، وتمحيص الخلافات ، وتحقيق المسائل بالدراسة العميقة المعتمدة على الأدلة والنقاش[(٥)] .

٨ ـ البسط في الأسلوب والوضوح في العبارة وضوحاً لا يعوز القارىء إلى شرح أو بيان[(٦)] .

٩ ـ اشتمال المؤلفات في هذه الطريقة على موضوعات تتعلق بعلم الكلام أو هي بعلم الكلام ألصق منها بعلم الأصول ؛ حيث إن علم

---

(١) النشار : المصدر السابق ص ٧٥ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٢٩٨ ، مخلوف : المصدر السابق ص ١٩٧ .

(٢) النشار : المصدر السابق ص ٧٥ ، الخضري : المصدر السابق ص ٦ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٥٥ ، مخلوف : المصدر السابق ص ١٩٧ .

(٣) جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٤ ، ٣١٠ .

(٤) جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٤ .

(٥) جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٢٩٨ ، ٣٠٤ .

(٦) عفيفي : المصدر السابق صفحة ج ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٢٩٨ .

الكلام معتبر مصدراً من مصادر هذا العلم ، وحيث إن هذه الطريقة استخدمت طرق البحث الكلامية في بحثها لعلم الأصول(١) .

ومن ذلك بحثهم للتحسين والتقبيح العقليين ، وشكر المنعم ، وتعليل الأحكام ، وعصمة الأنبياء قبل النبوة ، والتقليد في أصول الدين ، إلى غير ذلك من الموضوعات التي لها صلة بعلم الكلام .

كما اشتملت هذا المؤلفات على موضوعات لا يترتب عليها عمل كجواز تكليف المعدوم .

واشتملت أيضاً على موضوعات خلافية لا يترتب على الخلاف فيها ثمرة .

كما كثرت في هذه المؤلفات الفروض النظرية ، والمناحي الفلسفية والمنطقية ، حيث الاتجاه المنطقي لدى أهل هذه الطريقة(٢) .

ثالثاً : عيوب طريقة المتكلمين :

من عيوب طريقة المتكلمين ما يأتي :

١ ـ أنها لا تهتم بخدمة المذهب الفقهي ، خلافاً لطريقة الفقهاء ، والسبب في ذلك أن قواعدها مقامة على الأدلة ، وليس استقراء الفروع الفقهية من الأركان التي أقيمت عليها ، خلافاً لطريقة الفقهاء في ذلك .

٢ ـ التقصير في جانب الأمثلة والتطبيق ، حيث لا يوجد في الكتب التي ألفت على هذه الطريقة إلّا النزر اليسير .

٣ ـ عدم التنويع والتجديد فيما يُذكر من أمثلة ، وإنما الذي يُذكر

---

(١) مخلوف : المصدر السابق ص ١٩٧ ، النشار : المصدر السابق ص ٧٥ ، الباحسين :المصدر السابق ص ٥٥ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٢٩٨ .

(٢) النشار : المصدر السابق ص ٧٥ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٥٥ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

أمثلة تقليدية يرثها الآخر عن الأول .

٤ ـ عدم التطبيق على القواعد بما جدّ من القضايا في العصور المختلفة .

٥ ـ الإكثار من الجدل والخيال والفروض وألوان الاحتمال ؛ حيث الاتجاه المنطقي لدى أهل هذه الطريقة .

٦ ـ ذكر مسائل لا تدعو إليها الحاجة ، إما لكونها من علوم أخرى ، كالمباحث الكلامية ، وإما لكونها لا يترتب عليها عمل ، أو لسياق الخلاف فيها مع أنه لا يترتب عليه ثمرة[(١)] .

رابعاً : نَهْجُ بعض المتكلمين نهجَ الفقهاء في التأليف :

قلنا إن هذه الطريقة المسماة بطريقة المتكلمين أو المسماة بطريقة الشافعية ، قد التزم بها جمهور علماء الشافعية والمالكية والحنابلة .

ولكن بعض هؤلاء قد كتبوا على الطريقة المسماة بطريقة الفقهاء أو المسماة بطريقة الحنفية ، فوضعوا مصنفات أصولية على طريقتهم .

ومن أبرز هذه المصنفات « تخريج الفروع على الأصول » لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ) .

ومن ذلك أيضاً « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ) .

ومن ذلك أيضاً « مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول » لأبي عبد الله محمد الشهير بالشريف التلمساني (المتوفى سنة ٧٧١ هـ) .

---

(١) عفيفي : المصدر السابق صفحة د .

خامساً : المؤلفات على طريقة المتكلمين قبل عصور التلخيص والاختصار والشرح والجمع بين الطريقتين :

ألّف على طريقة المتكلمين قبل عصور التلخيص والاختصار والشرح والجمع بين الطريقتين كثير من متقدمي الأئمة .

لكن أكبر ما علم من هذه المؤلفات ثلاثة :

١ ـ المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي الشافعي .

٢ ـ البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني الشافعي .

٣ ـ المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي الشافعي .

فهذه المؤلفات وما سلك سبيلها من مؤلفات أخرى ، لم يراع مؤلفوها في تأليفها فروع مذهب معيّن ، وإنما كان همهم تفصيل القواعد الأصولية ، وإيضاحها بالأمثلة ، وذكر خلاف العلماء فيها والاستدلال عليها ، ومناقشة الأدلة ، وترجيح ما يرونه ، جرياً على طريقة المتكلمين التي أوضحناها سابقاً .

كما أن المؤلفين في هذه الحقبة كان همهم الوحيد تأدية المعنى إلى فكر السامع دون مراعاة لطول الكلام أو قصره ؛ ولهذا كان الغزالي لا يشح بالقرطاس ، بل كان يطلق العنان للقلم حتى يبلغ الغاية مما يريد[1] .

سادساً : ترتيب الموضوعات في الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين :

الموضوعات في الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين ، رُتبتْ حسب ما يأتي :

---

(١) الخضري : المصدر السابق ص ٧ ، مخلوف : المصدر السابق ص ١٩٧ ، عفيفي : المصدر السابق صفحة د .

١ ـ المقدمات : وتشمل مباحث الحد والبرهان ، وبعض المباحث المنطقية ، ومباحث الألفاظ ودلالتها .

٢ ـ الأحكام : من الإيجاب والحظر ، والندب والكراهة ، والإباحة ، والحسن والقبح ، والأداء والقضاء والإعادة ، والصحة والفساد ، والعزيمة والرخصة ، والسبب والشرط والمانع ، إلى غير ذلك .

٣ ـ الأدلة : كالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ودليل العقل ، وغيرها ، وما يتعلق بها من مباحث .

٤ ـ الاجتهاد والتقليد والترجيح ، وما يتعلق بها من مباحث .

وبعض الأصوليين ، لم يلتزم بهذا الترتيب ، بل قدّم وأخّر .

ومن هؤلاء الغزالي ، فقد جعل المقدمة خاصة بالحدّ والبرهان وشروطهما ، وغير ذلك من المباحث المنطقية . وجعل مباحث الألفاظ بعد الأدلة ، وذلك في القطب الثالث ، وهو كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول .

والآمدي جعل مباحث الألفاظ بعد الأدلة السمعية من كتاب وسنة وإجماع ، باعتبار أن مباحث الألفاظ أمرٌ مشترك بين هذه الأدلة .

سابعاً : طريقة الفقهاء :

سميت هذه الطريقة طريقة الفقهاء ، لأنها نتاج كتاباتهم[١] .

وتسمى هذه الطريقة أيضاً بطريقة الحنفية ؛ لأن التأليف بها شاع في علمائهم[٢] .

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٥٢ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٤ .

(٢) عبد الرزاق عفيفي : المصدر السابق صفحة د ، وانظر الباحسين : المصدر السابق ص ٥٢ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٤ .

وخلاصة هذه الطريقة : إثبات القواعد وتقريرها على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمة المذهب ، وتشكيل القواعد بالشكل الذي يتفق مع الفرع الفقهي للمذهب ، حينما يترتب على تقرير القاعدة مخالفة الفرع الفقهي ، فالأصول في هذه الطريقة قائمة على الفروع ، وليست الفروع قائمة على الأصول ، والأصول في هذه الطريقة مقاييس مقررة ، وليست بحاكمة .

وهذه الطريقة تزخر بالفروع الفقهية ؛ لأنها في الحقيقة هي الأصول لتلك القواعد[1] .

ومما ينبغي التنبيه إليه أن متقدمي الحنفية منهم من لحظ في تصنيفه الأصول والفروع ، فكان في غاية من الإحكام والإتقان ، ومن المتأخرين منهم من استدرك على من لحظ الفروع في تقرير الأصول فصنف على الطريقة الأولى .

ويشهد لهذا ما قاله الشيخ علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي الفقيه الأصولي الحنفي (المتوفى سنة ٥٥٣ هـ أو سنة ٥٣٩ هـ أو سنة ٥٤٠ هـ) في كتابه « ميزان الأصول في نتائج العقول : المختصر » : قال[2] : « وتصانيف أصحابنا رحمهم الله في هذا النوع قسمان :

قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان ، لصدوره ممن جمع الفروع والأصول ، وتبحر في علوم المشروع والمعقول ، مثل الكتاب الموسوم بـ« مآخذ الشرائع » والموسوم بكتاب « الجدل » للشيخ الإمام الزاهد رئيس أهل السنة : أبي منصور الماتريدي السمرقندي[3] رحمه الله ،

---

(١) الخضري : المصدر السابق ص ٧ ، النشار : المصدر السابق ص ٦٨ .

(٢) ص ٣ ـ ٤ .

(٣) المتوفى سنة ٣٣٣ هـ .

ونحوهما من تصنيف أستاذيه وأصحابه رحمهم الله .

وقسم وقع في نهاية التحقيق والمعاني ، وحسن الترتيب والمباني ، لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع . غير أنهم لما لم يتمهروا في دقائق الأصول ، في قضايا العقول ، أفضى رأيهم إلى رأي المخالفين في بعض الفصول .

ثم هجر القسم الأول : إما لتوحش الألفاظ والمعاني ، وإما لقصور الهمم والتواني . واشتهر القسم الآخر لميل الفقهاء إلى الفقه المحض ، وإن وقع في البعض شوب المخالفة والنقض . وكلا أن يكون ذلك منهم عن قصد واعتقاد ، فظن السوء في أمثالهم إثم وعناد ـ لكن إصابة التفريع بدون إحكام الأصل ، والأمن عن الزلل . خارج عن العقل .

ولم يقدم من المتأخرين ممن جبل على الذكاء والفهم ، وتبحر في النوعين من العلم ، على تصنيف في هذا الباب لرفع هذا الخلل والاضطراب ، لأعذار عندهم صحيحة ولموانع كثيرة ، والتوفيق عزيز ، والله تعالى يؤتي ملكه من يشاء . وليس من الشفقة والنصيحة إهمال هذا الأمر ، وما للقادر عليه في الإهمال عذر ـ فرأيت الإقدام على إتمام هذا المرام حقاً واجباً ، وفرضاً لازماً ، على نفسي ، بقدر الوسع والطاقة ، مع القصور في البضاعة ، فأسرعت في الإقدام ، خوفاً من الإثم في الإعراض والإغماض ، مع الإمكان ، وإشفاقاً عن زوال نعم الله تعالى علي ، بالكفران ، مع ما أرجو من الله تعالى بذلك : ثواباً دائماً ، وذكراً وشرفاً ، إلى قيام الساعة قائماً » .

وعلى هذا فإن متقدمي الحنفية كتبوا في القسم الأول ، إلّا أن الطريقة الثانية المنسوبة إليهم هي التي تغلّبت واشتهرت بعد ذلك[1] .

---

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٥٢ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر =

ثامناً : السبب في سلوك علماء الحنفية لهذه الطريقة :

السبب في سلوك علماء الحنفية لهذه الطريقة أن أئمتهم السابقين لم يتركوا لهم قواعد أصولية مدونة مجموعة ، كالتي تركها الشافعي لتلاميذه ، وإنّما تركوا لهم مسائل فقهية كثيرة متنوعة ، وبعض قواعد منثورة في ثنايا هذه الفروع ، فعمدوا إلى تلك الفروع ، وجمعوا المتشابه منها بعضه إلى بعض ، واستخلصوا منها القواعد ، وجعلوها هي وما صدر عن أئمتهم من قواعد منثورة في ثنايا الفروع أصولاً لمذهبهم ، تبيّن مناهجهم ، وتعيّن الطريقة التي التزموها ، وتؤيّد الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم ، وتكون سلاحاً لهم في مقام الجدل والمناظرة[(١)] .

تاسعاً : خصائص طريقة الفقهاء :

تميزت هذه الطريقة بخصائص منها :

١ ـ إثبات القواعد وتقريرها على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمة المذهب .

فالقواعد الأصولية تابعة للفروع المنقولة عن أئمة المذهب ، فما كان منها موافقاً للفروع المنقولة عن الأئمة أقروه ، وما كان منها مخالفاً هجروه[(٢)] .

فالفقهاء أثبتوا القواعد الأصولية التي رأوا أن أئمتهم بنوا عليها

= السابق ص ٣٠٧ .

(١) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ١٧ . جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٥ ، ٣٠٧ . الباحسين : المصدر السابق ص ٥٣ .

(٢) الباحسين : المصدر السابق ص ٥٣ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٧ .

اجتهادهم ، أو بعض القواعد المنثورة في ثنايا هذه الفروع ، وجعلوا قواعدهم مبنية على الأحكام التي استنبطها أئمتهم ، ولم يجعلوها مبنية على الأدلة والبراهين النظرية ، كما فعل المتكلمون[١] .

ولذا نجد أبا بكر الجصاص الحنفي (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ) يقرر القاعدة الأصولية ، ويقول : « على هذا دلت فروع أصحابنا ، وكذا البزدوي »[٢] .

فكان المؤلفون على هذه الطريقة صنيعهم في التأليف « أشبه بصنيع مجتهد المذهب ، الذي يعنى بمعرفة أصول إمامه من الفروع التي نص على حكمها ، لا صنيع المجتهد المطلق ، أو العالم الأصولي المنصف الذي يعنى ببحث القواعد الأصولية . على ضوء أصول الشريعة والاستدلال عليها بالكتاب والسنة ، دون ميل إلى نصرة مذهب معين في الفروع الفقهية »[٣] .

٢ ـ أن المؤلفين على هذه الطريقة قد يجعلون من فرع فقهي قاعدة أصولية قائمة بذاتها ؛ لأنهم إذا تتبعوا الفروع الفقهية عن أئمتهم وقعدوا على وفقها قاعدة ، ثم وجدوا فرعاً يخرج عن هذه القاعدة ، جعلوا من الفرع قاعدة قائمة بذاتها ، أو تكلفوا بتشكيل القاعدة بالشكل الذي يتفق مع الفرع ، وربما أضافوا إلى القاعدة قيوداً جديدة بحيث تشمل الفرع المعارض[٤] . « فكأنهم إنما دوّنوا الأصول التي ظنوا أن أئمة المذهب

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٣٦٠ ، مخلوف : المصدر السابق ص ١٩٧ ، النشار : المصدر السابق ص ٧٤ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٦ .

(٢) مدكور : الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ص ٢٦ ، مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٥١ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٦ .

(٣) عفيفي : المصدر السابق صحفة د .

(٤) الخضري : المصدر السابق ص ٧ ، عباس متولي حمادة : أصول الفقه =

اتبعوها في تفريع المسائل وإبداء الحكم فيها »[1] .

٣ ـ الالتزام بالمذهب فيما يتوصَّلون إليه من قواعد ، نتيجة لكون هذه القواعد مبنية على فروع المذهب .

« فكانت دراسة الأصول على هذا النحو صورة لينابيع الفروع المذهبية وحججها ، وإثبات سلامة الاجتهاد فيها »[2] .

٤ ـ العناية بالانتصار لمذهب معيَّن ، حيث إن هذه القواعد مبنية على الفروع المذهبية ، وليست مبنية على الأدلة والبراهين المجردة عن فروع مذهب معيّن[3] .

٥ ـ أن هذه الطريقة صارت مقررة لفروع المذهب ، وليست حاكمة عليها ، وذلك لأن هذه القواعد إنما أقيمت على فروع المذهب ، فتكون بهذا مقاييس مقررة وليست بحاكمة ، بخلاف طريقة المتكلمين التي أقيمت فيها القواعد على الأدلة ، دون مراعاة لفروع المذهب ، فكانت بهذا حاكمة وليست مقرِّرة[4] .

٦ ـ كثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية في الكتب المؤلفة على هذه الطريقة ، لأنها في الحقيقة هي الأصول التي أقيمت عليها تلك القواعد[5] .

= ص ٢٣ . الباحسين : المصدر السابق ص ٥٣ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٥ ، ٣٠٧ .

(١) الخضري : المصدر السابق ص ٧ .

(٢) أبو زهرة : أصول الفقه ص ١٩ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٦ .

(٣) عفيفي : المصدر السابق صفحة د .

(٤) جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٤ ، ٣١٠ .

(٥) الخضري : المصدر السابق ص ٧ ، النشار : المصدر السابق ص ٧٤ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٥٣ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٧ ، وانظر عبد الرزاق عفيفي : المصدر السابق صفحة د .

ولهذا كانت كتابة الفقهاء « أمسّ بالفقه ، وأليق بالفروع ، لكثرة الأمثلة فيها والشواهد ، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية »[1] .

وقد كان لكثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية في الكتب المؤلفة على هذه الطريقة « الفضل في إبراز فروع المذهب ، وتخريجها تخريجاً علمياً دقيقاً »[2] .

عاشراً : عيوب طريقة الفقهاء :

من عيوب طريقة الفقهاء ما يأتي :

١ ـ اقتصارهم في بناء القواعد الأصولية على الفروع المنقولة عن أئمة المذهب ، دون الأدلة العقلية والنقلية .

٢ ـ التزامهم بالمذهب فيما يتوصَّلون إليه من قواعد ، نتيجة لكون هذه القواعد مبنية على فروع المذهب ، دون الأدلة العقلية والنقلية .

٣ ـ الانتصار لمذهب معيَّن ، حيث إن هذه القواعد مبنية على الفروع المذهبية ، وليست مبنية على الأدلة والبراهين المجردة عن فروع مذهب معين .

فالاقتصار في تقرير القواعد على فروع المذهب دون الأدلة الأخرى ، وسوق هذه الفروع في الاستدلال مساق الانتصار للمذهب ، لا مساق المساند للأدلة الأخرى ، والالتزام بمذهب معيّن ، كل أولئك عيوب في طريقة الفقهاء .

ولو أن الفقهاء برّأوا طريقتهم من ذلك وسلكوا «طريق الاستقراء، فأكثروا المسائل الفقهية من أبواب شتى على أن يجمعها وحدة أصولية ،

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٣٦٠ ، وكذلك مخلوف : المصدر السابق ص ١٩٧ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٦ .

(٢) عباس متولي حمادة : أصول الفقه ص ٢٣ ، وكذلك الباحسين : المصدر السابق ص ٥٣ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٧ .

كما فعل ذلك الشاطبي أحياناً في كتاب الموافقات ، وقصدوا بذلك الشرح والإيضاح ، والإرشاد إلى ما بينها من معنى جامع يقتضي اشتراكها في الحكم ، دون تقيّد بمذهب معيَّن ؛ ليخلصوا إلى القاعدة الأصولية ، وأتْبعوا ذلك ما يؤيد الاستقراء من أدلة العقل والنقل ، لكان طريقاً طبيعياً تألفه الفطر السليمة وتعتمده عقول الباحثين المنصفين ، ولأكسبوا من قرأ في كتبهم استقلالاً في الحكم ، وفتحوا أمامهم باب البحث والتنقيب ، ويسَّروا لهم تطبيق القواعد الأصولية على ما جَدّ ويجدّ من القضايا في مختلف العصور »[١] .

٤ ـ عدم التطبيق على القواعد بما جدّ من القضايا في العصور المختلفة ، حيث إن منهج هذه الطريقة جمع الفروع الموروثة عن أئمة المذهب ، لإقامة القواعد عليها ، وليس منهجها تأييد القاعدة بالفرع ، سواء كان من المذهب أم من غيره ، وسواء كان موروثاً أم حادثاً .

حادي عشر : أثر طريقة الفقهاء في التفكير الفقهي :

هذه العيوب الواردة على طريقة الفقهاء وإن جعلتها في ظاهر الأمر عقيمة أو قليلة الجدوى ، لأنها خدمة لمذهب معيّن ودفاع عنه ، إلاّ أنه قد كان لها أثر في التفكير الفقهي عامة[٢] ؛ حيث زخرت بالفروع الفقهية ، وبانت بها حجج هذه الفروع ، واتضحت سلامة الاجتهاد فيها ، وسيقت النكت الفقهية وبنيت مسائل الأصول عليها ، وربطت الأصول ربطاً دقيقاً تبين منه علاقة الأصول بالفروع فأحدث ذلك أثراً في التفكير الفقهي عامة .

ويذكر الأستاذ محمد أبو زهرة الأدلة على أن لهذه الطريقة أثراً في

(١) عفيفي : المصدر السابق صفحة د ـ هـ .

(٢) أبو زهرة : أصول الفقه ص ١٩ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣١٠ ـ ٣١١ .

التفكير الفقهي عامة بقوله[1] :

« أ ـ لأنها استنباط لأصول الاجتهاد ، ومهما يكن الدافع إليها فهي تفكير فقهي ، وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد ، وبالموازنة يمكن العقل السليم أن يصل إلى أقومها .

ب ـ ولأنها دراسة مطبقة في فروع ، فهي ليست بحوثاً مجردة ، إنما هي بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة .

ج ـ ولأن دراسة الأصول على ذلك النحو هي دراسة فقهية كلية مقارنة ، ولاتكون فيه الموازنة بين الفروع ؛ بل بين أصولها ، فلا يهيم القارىء في جزئيات لا ضابط لها ، بل يتعمق في الكليات التي ضبط بها استنباط الجزئيات .

د ـ وأن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب الذي درست كأصل له ، وبهذا الضبط تعرف طريقة التخريج فيه ، وتفريع فروعه ، واستخراج أحكام لمسائل قد تعرض لم تقع في عصر الأئمة ، بحيث تكون الأحكام غير خارجة على مذهبهم ، لأنها بمقتضى الأصول التي تضبط فروعهم ، ولا شك أنه بذلك ينمو المذهب ، وتتسع رحابه ، ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية عن أئمة المذهب ، بل يوسعون ويقضون فيما يجد من أحداث على طريقتهم » .

ثاني عشر : التأليف على طريقة الفقهاء ليس قاصراً على علماء الحنفية :

ذكرنا في الكلام على نهج بعض المتكلمين نهج الفقهاء في التأليف ، أن بعض علماء الشافعية والمالكية والحنابلة ، خرج عن طريقة

(١) أصول الفقه ص ١٩ .

المتكلمين في التأليف ، وكتب على الطريقة المسماة بطريقة الفقهاء أو المسماة بطريقة الحنفية ، فوضعوا مصنفات أصولية على هذه الطريقة .

وعلى هذا فإن التأليف على طريقة الفقهاء ، لم يكن قاصراً على علماء الحنفية ، بل إن علماء المذاهب الأخرى وضعوا مؤلفات أصولية عل هذه الطريقة .

ومن أبرز هذه المؤلفات : « تخريج الفروع على الأصول » لشهاب الدين الزنجاني الشافعي (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ) الذي نهج فيه مؤلفه منهج أبي زيد الدبوسي الحنفي في كتابه : « تأسيس النظر » .

ومنها : « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » لجمال الدين الأسنوي الشافعي (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ) .

ومنها : « المسودة في أصول الفقه » لثلاثة من العلماء الحنابلة من آل تيمية ، هم مجد الدين أبو البركات عبد السلام (المتوفى سنة ٦٥٢ هـ) ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم (المتوفى سنة ٦٨٢ هـ) ، وتقي الدين أبو العباس أحمد (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ) .

ومنها : « القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية » للشيخ علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (المتوفى سنة ٨٠٣ هـ) .

وهذه الكتب ، لم تتأثر بالمنطق الأرسطي إلاّ ما كان يأتي عرضاً من خلال عرض الأدلة لبعض القواعد المقررة ، وهو قليل .

كما أن علماء المذاهب الأخرى قد كتبوا على طريقة الفقهاء مؤلفات في موضوعات أصولية .

ومن ذلك « كتاب القياس » لتقي الدين أحمد بن تيمية الحنبلي .

ومن ذلك « كتاب القياس » لشمس الدين أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي (المتوفى سنة ٧٥١ هـ) .

وفي كثير من مباحث هذه الكتب أصالة في البحث ، وبعد عن التقليد والتعصب[1] .

ثالث عشر : المؤلفات على طريقة الفقهاء قبل عصور التلخيص والاختصار والشرح والجمع بين الطريقتين :

ألّف على طريقة الفقهاء قبل عصور التلخيص والاختصار والشرح والجمع بين الطريقتين كثير من علماء الحنفية .

ومن أهم هذه المؤلفات الكتب الآتية :

١ ـ أصول الجصاص أبي بكر أحمد بن علي (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ) .

٢ ـ تأسيس النظر ، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي الدبوسي (المتوفى سنة ٤٣٠ هـ) .

٣ ـ تقويم الأدلة ، لأبي زيد الدبوسي أيضاً .

٤ ـ كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (المتوفى سنة ٤٨٢ هـ) .

وهذا الكتاب يعدّ من أهم مؤلفات الحنفية « بعد تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة . ويعدّ بحق أوضح ما ألف على طريقة الحنفية ، فقد تناول فيه المباحث الأصولية التي يتناولها الأصوليون من المتكلمين ، ولكن على طريقة الأحناف خاصة »[2] .

٥ ـ أصول السرخسي ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ أو سنة ٤٩٠ هـ) .

---

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٦٢ ـ ٦٤ .

(٢) اقتبسه جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٩ من القسم الدراسي من تحقيق المحصول ص ٣٥٨ .

وقد قلنا في مبحث « بداية التطور الحقيقي في علم أصول الفقه وفي التدوين فيه » : إنه يمكن القول بأن الإمام البزدوي من أكبر روّاد أصول الفقه الحنفية . كما يمكن القول بأن العلماء الذين جاءوا من بعدُ تأثروا به وبالإمام السرخسي .

رابع عشر : اتجاه المؤلفين على طريقة المتكلمين إلى التلخيص والشرح :

ذكرنا فيما مضى أن نهاية القرن الرابع الهجري تعتبر بداية للتطور الحقيقي في علم أصول الفقه ، كما تعتبر مرحلة للاستعداد التام لحركة التدوين الشاملة في أصول الفقه ، التي نشطت نشاطاً عظيماً منذ مطلع القرن الخامس الهجري .

وقلنا : إن أبا بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار الهمداني يعتبران من أعظم روّاد هذه الحركة .

وقلنا : إن العلماء ساروا على هذا النمط من التأليف الذي وضعه روّاد التطور مع شيء من الترتيب والتنظيم والتنسيق شوطاً كبيراً من القرن الخامس الهجري الذي نشطت فيه حركة التدوين في أصول الفقه .

وقلنا : إن من أبرز هؤلاء المؤلفين على طريقة المتكلمين أبا الحسين البصري ، وكذلك إمام الحرمين الذي برز تأثره بالمنطق الأرسطي فيما ألفه من أصول ، وكذلك الإمام الغزالي الذي يعتبره بعض الباحثين المازج الحقيقي للمنطق الأرسطي بعلوم المسلمين .

وقلنا : إن الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين قد رتبت في وقت مبكر ، تبدأ بالمقدمات ، ثم الأحكام ، ثم الأدلة ، ثم الاجتهاد والتقليد والترجيح .

كما قلنا : إن بعض الأصوليين منهم ، لم يلتزم بهذا الترتيب ، بل قدم وأخّر .

وبعد هذه الحقبة جاء الأصوليون المتكلمون متلقين كتب هؤلاء السابقين ، سائرين على مناهجهم في الترتيب والتنظيم والتنسيق ، متأثرين في كتاباتهم بالمنطق الأرسطي ، كما تأثر به إمام الحرمين والإمام الغزالي .

وفي نهاية القرن السادس الهجري وما بعده ، اتجهت جهود المؤلفين على طريقة المتكلمين إلى التلخيص والشرح ، مع تأثر أكثر وضوحاً بالمنطق الأرسطي ، ولا سيما في المقدمات ، والتعريفات ، ومباحث الألفاظ ، وفي طرق عرض الأدلة ومناقشتها[1] .

ومن أبرز من اتجهوا هذا الاتجاه على طريقة المتكلمين عالمان شافعيان جليلان ، هما فخر الدين محمد بن عمر الرازي الأشعري الشافعي (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) وأبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم المعروف بالسيف الآمدي الأشعري الشافعي (المتوفى سنة ٦٣١ هـ) .

فقد تصدى كل واحد منهما إلى جمع وتلخيص ما في الكتب الأربعة التي ذكرناها سابقاً ، وهي : « العهد » للقاضي عبد الجبار المعتزلي الشافعي (المتوفى سنة ٤١٥ هـ) و« المعتمد في أصول الفقه » لأبي الحسين البصري المعتزلي (المتوفى سنة ٤٣٦ هـ) و« البرهان في أصول الفقه » لإمام الحرمين الجويني الأشعري الشافعي (المتوفى سنة ٤٧٨ هـ) و« المستصفي من علم الأصول » لأبي حامد الغزالي الأشعري الشافعي (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) .

فأمّا فخر الدين الرازي فقد جمع ما في هذه الكتب ولخصها في كتابه « المحصول من علم الأصول » .

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٥٦ .

ويمتاز هذا الكتاب بالبسط في القول ، والوضوح في العبارة ، والإكثار من الأدلة .

وشرح كتاب « المحصول » كثير من العلماء ، منهم شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) في كتابه « نفائس الأصول في شرح المحصول » .

ومنهم أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني (المتوفى سنة ٦٨٨ هـ) في كتابه « شرح المحصول » .

كما اختصر كتاب « المحصول » علماء كثيرون .

منهم تاج الدين محمد بن الحسن الأرموي (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ) في كتابه « الحاصل » بإشارة أبي حفص عمر بن الصدر الشهيد الوزان .

ويعتبر كتاب « الحاصل » من أشهر مختصرات « المحصول » كما يعتبر « الحاصل » أصلاً لكتاب « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) إلا أن الاختصار في « المنهاج » « قد بلغ حدّه حتى كاد الكلام يكون ألغازاً »[١] لذلك شرحه بعض العلماء .

وأحسن شرح له كتاب « نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول » لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ) .

ومن العلماء الذين اختصروا كتاب « المحصول » سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي الشافعي (المتوفى سنة ٦٨٢ هـ) . في كتاب « التحصيل » . وقد « ذكر في أوله أن الهمم قد قصرت عن هذه المطالب العالية ، حتى إن المحصول مع نظافة نظمه ولطافة حجمه

---

(١) الخضري : المصدر السابق ص ٨ .

يستكثره أكثرهم ، فالتمس مني بعضهم اختصاره مع زيادات من قبلي ، فأجبت »[1] .

وأما السيف الآمدي ، فقد جمع ما في الكتب الأربعة : (العهد ، والمعتمد ، والبرهان ، والمستصفى) ولخصها في كتاب « الإحكام في أصول الأحكام » .

ويمتاز هذا الكتاب بما امتاز به كتاب « المحصول » من البسط في القول ، والوضوح في العبارة ، كما يمتاز بتحقيق المذاهب ، وتفريع المسائل ، وإيراد ما يمكن إيراده من أدلة ومناقشات حتى لو أدى ذلك إلى الشك في أي الأقوال هو الصواب والوقف عن ترجيح أحدها .

وقد حظي هذا الكتاب بالشرح والاختصار .

وممّن شرحه أبو عبد الله محمد بن الحسن المالقي المالكي[2] أو الحنبلي (المتوفى سنة ٧٧١ هـ) .

وممّن اختصره المؤلف نفسه في كتابه «منتهى السول في علم الأصول» .

وقد قال المؤلف رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب مبيّناً سبب قيامه باختصار كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » في هذا الكتاب[3] : « غير أنه [أي الإحكام في أصول الأحكام] لاتساعه وامتداده في تكثير مداركه ، وبعد مسالكه في تحقيق الحق وإبطال الباطل ربّما قصرت عن الوصول إليه همم الضعفاء المبتدين ، وكلّت عن الإحاطة به خواطر القاصرين ، فرأيت النزول عن ذلك البسط العظيم ، والخطب الجسيم، إلى مختصر لائق بأفهام أبناء الزمان ، وضعف داوعي طلاب هذا الأوان ، على وجه لا نخل فيه بشيء من قواعده ، ولا نهمل أمراً

(١) الخضري : المصدر السابق ص ٨ .

(٢) يراجع معجم المؤلفين ٩/ ٢١٨ ، هدية العارفين ٢/ ١٦٥ .

(٣) منتهى السول في علم الأصول ص ٣ .

من معاقده ، بحيث يكتفي الناظر فيه عن النظر في المطولات ، ويستقل بمعرفة ما لا بدّ من معرفته مما خلت عنه باقي الكتب والمدونات ، وسميته : (منتهى السول في علم الأصول) » .

وممَّن اختصر « الإحكام في أصول الأحكام » أيضاً أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو ، المعروف بابن الحاجب المالكي (المتوفى سنة ٦٤٦ هـ) في كتابه المعروف بالمختصر الكبير ، المسمى « منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل » .

وقد اختصر ابن الحاجب مختصره هذا بكتاب سمّاه « مختصر المنتهى » وعبارته تشبه عبارة « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للقاضي البيضاوي ، وقد تداوله طلاب العلم ، وعني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته .

ومن أحسن شروح « مختصر المنتهى » شرح عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (المتوفى سنة ٧٥٦ هـ) .

وكل هذه المختصرات مؤلفة ـ كما قلنا ـ على طريقة المتكلمين .

وهؤلاء المؤلِّفون لا يقصرون عملهم على النقل المختصر ، بل يكون لهم في بعض المواطن آراء غير منقولة ، ويكون لهم في بعض المواطن مخالفات لمن يختصرون كتابه[1] .

خامس عشر : اتّجاه المؤلفين على طريقة الفقهاء إلى التلخيص والشرح :

ذكرنا ـ فيما مضى ـ أن من أهم الكتب المؤلفة على طريقة الفقهاء

(١) انظر في هذا المبحث الخضري : المصدر السابق ص ٧ ـ ٩ ، ابن خلدون : المقدمة ص ٢٦٠ ، مخلوف : المصدر السابق ص ١٩٧ ـ ١٩٨ ، عفيفي : المصدر السابق ، صفحة د ، الباحسين : المصدر السابق ص ٥٦ ـ ٥٩ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ٣٠٢ ـ ٣٠٣ .

« كنز الوصول إلى معرفة الأصول » للإمام فخر الدين البزدوي ، و«أصول السرخسي » لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي .

وقد تناول هذان الكتابان المباحث الأصولية التي يتناولها الأصوليون من المتكلمين ، لكن على طريقة الحنفية خاصة .

وقلنا : إن تأثير الإمامين : البزدوي ، والسرخسي في العلماء الذين جاؤوا من بعدهما كان عظيماً ، سواء في ذلك العلماء من الحنفية أم من غيرهم ممن سار على طريقة الفقهاء .

وبعد هذه الحقبة اتجهت جهود المؤلفين على طريقة الفقهاء إلى الشرح والاختصار ، والتأليف المستقل المتأثر بالكتب السابقة .

ففي مجال الشرح كان تأثير البزدوي عظيماً كما قلنا ، فانصرف غالب علماء الحنفية إلى كتابه ، لتفهم معانيه وإدراك مقاصده ، وكتابة الشروح له ، فكان نتيجة ذلك أن شرح شروحاً عديدة ، لعل أشهرها وأجملها « كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي » للشيخ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (المتوفى سنة ٧٣٠ هـ) .

وفي مجال التأليف المستقل المتأثر بالكتب السابقة ، كتب الشيخ أبو البركات عبد الله بن أحمد المعرف بحافظ الدين النسفي الحنفي (المتوفى سنة ٧١٠ أو سنة ٧٩٠ هـ) كتب كتابه المسمى « منار الأنوار » وهوكتاب موجز ، ويمكن أن يكون المؤلف قصد بهذا الإيجاز أن يكون الكتاب متناً يسهل على الطلاب حفظه ؛ ليحصل لهم بذلك التصور العام لأصول الفقه ، قبل أن يدخلوا لجج الأصول في المطوّلات .

وقد كان كتاب « المنار » محل عناية كثيرة من العلماء الذين شرحوه ووضعوا الحواشي عليه .

فقد شرحه المؤلف نفسه في كتاب سماه « كشف الأسرار في شرح المنار » .

كما شرحه الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك الحنفي (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ في أحد القولين) في كتاب سمّاه « شرح المنار في أصول الفقه » .

كما وضع الشيخ شرف الدين يحيى الرهاوي (المتوفى بعد سنة ٩٤٢ هـ) . عليه وعلى شرح ابن ملك حاشية ، اسمها « حاشية الرهاوي على المنار للنسفي وشرحه لابن ملك » .

إلى غير ذلك من الشروح والحواشي التي وضعت على هذا الكتاب[١] .

* * *

---

(١) ممّا ينظر في هذا المبحث : الخضري : المصدر السابق ص ٩ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٦١ ـ ٦٢ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣١٠ .

المبحث الرابع

الطريقة الجامعة في التأليف بين طريقتي المتكلمين والفقهاء

هذه الطريقة تقوم على إقامة القواعد الأصولية على الأدلة النقلية والعقلية ، وتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية[1] . فهي تجمع في طريقتها بين طريقتي المتكلمين والفقهاء .

وقد نشأت هذه الطريقة في القرن السابع الهجري[2] .

وقد سلكها بعض العلماء المتأخرين من الحنفية وغيرهم من المتكلمين[3] .

خصائص الطريقة الجامعة في التأليف بين طريقتي المتكلمين والفقهاء :

تميَّزت هذه الطريقة بخصائص ، منها :

١ ـ إقامة القواعد الأصولية على الأدلة النقلية والعقلية ، والفروع الفقهية ، دون الاقتصار على أحد الأمرين : الأدلة أو الفروع ، كما هو شأن طريقتي المتكلمين والفقهاء .

---

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٦٥ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣١١ ، الخضري : المصدر السابق ص ١٠ .

(٢) الباحسين : المصدر السابق ص ٦٥ .

(٣) الخضري : المصدر السابق ص ١٠ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٦٥ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣١٢ .

٢ ـ الجمع بين الفائدتين : فائدة ذكر الأدلة للقواعد وتمحيص الأدلة ، وفائدة خدمة الفقه بذكر الفروع .

٣ ـ جمع المعلومات من الكتب التي كتبت على طريقة المتكلمين والتي كتبت على طريقة الفقهاء .

٤ ـ الاختصار في العبارة لهذه المعلومات المجموعة عند كثير من العلماء الذين كتبوا على هذه الطريقة .

٥ ـ بلوغ الاختصار في العبارة التي كتبت بها هذه الكتب حدَّ الإلغاز والإعجاز ، فيضطر من يقرؤها أن يرجع إلى الأصول التي منها اختصرت ، ليتمكن من فهمها أو شرحها . « وأدخلها في ذلك كتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ؛ لأنك إذا جرّدْته من شروحه ، وحاولت أن تفهم مراد قائله ، فكأنما تحاول فتح المعميات ، ومن الغريب أنك إذا قرأت ـ قبل أن تنظر فيه ـ شروح ابن الحاجب ، ثم عدت إليه ، وجدته قد أخذ عبارتهم فأدمجها إدماجاً وأخلّ بوزنها ، حتى اضطربت العبارة واستغلقت »[١] . فهو كتاب بالغٌ في الإيجاز ، حتى كاد يعدّ من الألغاز .

ومثله كتاب « مسلّم الثبوت » لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي (المتوفى سنة ١١١٩ هـ) فهو كتاب مختصر دقيق يصعب فهمه من دون شرحه .

٦ ـ أن معظم المؤلفات على هذه الطريقة صارت مكاناً للفكر المذهبي والتقليد والانتصار المذهبي أيضاً ، ذلك أن المؤلفين عليها ، كانوا يتجهون إلى ذكر القواعد الأصولية وترجيح ما يراه أئمة المذهب فيها ، ومناقشة أدلة من يخالفون أئمة المذهب فيما رجحوه فيها ، ثم الوصول إلى بيان رجحان المذهب في الجزئيات الفقهية المتفرعة عن

---

(١) الخضري : المصدر السابق ، ص ١٠ .

هذه القواعد .

ولا شك أن بعض المؤلفين على هذه الطريقة ، لم يأخذ به التقليد والانتصار للمذهب ما أخذ بغيره ، بل بدا منه التسامح والبحث عن الحق أين كان ، كما بدا منه الابتكار والإدراك لمقاصد الشرع .

ومن أولئك الإمام شهاب الدين أبو العباس القرافي المالكي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) في كتابه « الفروق » .

ومنهم الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) في كتابه « الموافقات في أصول الشريعة » .

٧ ـ صلاحية الكتب التي كتبت على هذه الطريقة لأن تكون أنموذجاً لأصول الفقه المقارن ، لكنه مقارن مع الالتزام المذهبي ، إلاّ في مسائل قليلة جداً[١] .

عيوب الطريقة الجامعة في التأليف بين طريقتي المتكلمين والفقهاء :

من عيوب هذه الطريقة ما يأتي :

١ ـ ذكر مسائل لا تدعو إليها الحاجة ، إما لكونها من علوم أخرى ، كالمباحث الكلامية ، وإما لكونها لا يترتب عليها عمل ، أو لسياق الخلاف فيها مع أنه لا يترتب عليه ثمرة . وأهل هذه الطريقة مقتفون في ذلك أثر المتكلمين في طريقتهم .

٢ ـ أن الأمثلة التي يذكرها أهل هذه الطريقة لا تنويع فيها ولا تجديد ، بل هي تقليدية يرثها الآخر عن الأول .

٣ ـ عدم تناول ما جدّ من القضايا في العصور المختلفة في التطبيق

(١) مما ينظر في هذا المبحث : الخضري : المصدر السابق ، ص ١٠ ، عفيفي : المصدر السابق ، صفحة هـ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٦٥ ، ٦٧ ـ ٦٨ جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص٣١١ ، ٣١٣ .

على القواعد ، والاكتفاء في ذلك بالفروع الموروثة عن أئمة المذاهب .

٤ ـ التزام معظم من كتب على هذه الطريقة بالمذهب فيما يرجّحه من قواعد أصولية وجزئيات فقهية .

٥ ـ الاختصار المخل في العبارة التي كتبت بها هذه الكتب ، حيث وصل حدّ الإلغاز والإعجاز ، فاضطر من يقرؤها أن يرجع إلى الأصول التي منها اختصرت ؛ ليتمكن من فهمها أو شرحها .

تغلُّب الطريقة الجامعة على طريقتي المتكلمين والفقهاء :

ومنذ نهاية القرن السابع الهجري تغلَّبت الطريقة الجامعة على طريقتي المتكلمين والفقهاء ، بحيث اقتفى أثرها المؤلِّفون ، وصارت الممثل الحقيقي لطريقة التأليف في الأصول ، حتى بدء النهضة الحديثة للفكر الإسلامي ، حيث نشط البحث العلمي في القرن الرابع عشر الهجري ، واتخذ من الوسائل ما جعله يتميز عما سبقه(١) .

المؤلفات على الطريقة الجامعة بين طريقتي المتكلمين والفقهاء :

ألَّف على هذه الطريقة كثير من العلماء ، من الحنفية وغيرهم .

ومِنْ أشهر هذه المؤلفات الكتب الآتية :

١ ـ أنوار البروق في أنواء الفروق . المعروف بالفروق ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) . فقد اتبع القرافي هذه الطريقة فيما ذكره من قواعد أصولية في كتابه هذا ، وكذلك فيما ذكره منها في كتابه « الذخيرة »(٢) .

---

(١) ينظر الباحسين : المصدر السابق ص ٦٦ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣١٤ .

(٢) الفروق ١/ ٣ ، النشار : المصدر السابق ص ٧٥ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣١٢ .

٢ ـ بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام . لمظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي . (المتوفى سنة ٦٩٤ هـ أو سنة ٦٩٦ هـ) . فقد جمع في كتابه هذا بين أصول البزدوي المكتوبة على طريقة الفقهاء ، وكتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، المكتوب على طريقة المتكلمين[١] ، وحاول أن يكون ما يجمعه هو زبدة الكتابين ، لهذا جاء هذا الكتاب « في أحسن الأوضاع وأبدعها »[٢] .

٣ ـ تنقيح الأصول ، وشرحه : التوضيح في حلِّ غوامض التنقيح . كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (المتوفى سنة ٧٤٧ هـ) .

وقد جمع فيهما المؤلف ـ باختصار ـ كتاب أصول البزدوي الحنفي ، وكتاب المحصول من علم الأصول للرازي الشافعي ، وكتاب مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي .

وقد كتبت عليهما شروح وحواش وتعليقات ، وأشهرها الشرح المسمى « التلويح إلى كشف حقائق التنقيح » للشيخ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى سنة ٧٩١ هـ أو سنة ٧٩٢ هـ)[٣] .

٤ ـ جمع الجوامع . لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن

---

(١) الخضري : المصدر السابق ص ١٠ ، مخلوف : المصدر السابق ص ١٩٨ ، النشار : المصدر السابق ص ٧٥ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٦٥ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣١٢ .

(٢) مخلوف : المصدر السابق ص ١٩٨ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣١٢ .

(٣) ينظر الخضري : المصدر السابق ص ١٠ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٦٥ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣١٢ .

عبد الكافي السبكي الشافعي . (المتوفى سنة ٧٧١ هـ) .

وقد ذكر مؤلفه في أوله أنه جمعه من زهاء مائة مصنف .

وقد ذكر فيه مسائل الأصول ، وما فيها من الخلاف ، مجردة من الأدلة والشواهد ، وعلى هذا فهو كما يقول بعض العلماء « عبارة عن جمع الأقاويل المختلفة ، بعبارة لا تفيد قارئاً ولا سامعاً ، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من قواعد »[1] .

وللعلماء شروح وحواش عليه ، من أهمها « شرح جمع الجوامع » لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (المتوفى سنة ٨٦٤ هـ) .

وكذلك شرح الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (المتوفى سنة ٧٩٤ هـ)[2] .

٥ ـ الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي . (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) .

وهو كتاب بدا منه تسامح المؤلف ، وبعده عن التقليد والانتصار للمذهب .

وبدا منه أيضاً أن مؤلفه صاحب فكر نيِّر ، وإدراك عميق لمقاصد الشرع .

وبدا منه قدرته على الابتكار وأداء المعاني بعبارات سهلة .

ويتضح ذلك من خلال ما عرضه من مباحث في المقدمات ، والأحكام ، والأدلة ، وعوارضها ، والاجتهاد ، لم يذكرها من سبقه من

---

(١) الخضري : المصدر السابق ص ١٠ .

(٢) ينظر الخضري : المصدر السابق ص ١٠ ، النشار : المصدر السابق ص ٧٥ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٦٦ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣١٢ .

الأصوليين في كتبهم .

كما يتضح من خلال ما كتبه في مقاصد الشريعة ، سواء في ذلك ما يتعلق بمقاصد الشارع وما يتعلق بمقاصد المكلف ، مما لم يذكره أحدٌ ممّن سبقه بهذه الصورة من الشمول والإكثار من الأمثلة ، والتنظيم ، والاستقلال ، حيث أفرد لذلك جزءاً كاملاً ، هو الجزء الثاني من كتابه هذا .

كما يتضح ذلك من خلال بحثه عن الحق أين كان .

وكل ذلك قد برز بأسلوب سهل ، وعبارة واضحة[1] .

فهو « كتاب عظيم الفائدة ، سهل العبارة ، لا يجد الإنسان معه حاجة إلى غيره »[2] .

٦ ـ التحرير في أصول الفقه . لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري الحنفي ، المعروف بابن الهمام(المتوفى سنة ٨٦١ هـ) .

وقد أخذ المؤلف في كتابه هذا من شروح ابن الحاجب ، كما أخذ « عبارتهم فأدمجها إدماجاً ، وأخل بوزنها ، حتى اضطربت العبارة واستغلقت »[3] فهو كتاب بالغٌ في الإيجاز ، حتى كاد يعدّ من الألغاز .

وقد شرحه كثير من العلماء .

ومن هؤلاء تلميذه أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى سنة ٨٧٩ هـ) في كتابه المسمى « التقرير والتحبير في شرح التحرير » .

---

(١) ينظر الخضري : المصدر السابق ص ١١ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٦٧ ، وكذلك النشار : المصدر السابق ص ٧٥ ، جلال الدين : عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣١٢ ـ ٣١٣ .

(٢) الخضري : المصدر السابق ، ص ١١ .

(٣) الخضري : المصدر السابق ، ص ١٠ .

ومنهم محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (المتوفى سنة ٩٨٧ هـ) تقريباً ، في كتابه « تيسير التحرير »[١] .

٧ ـ مُسَلَّم الثبوت . لمحبِّ الله ابن عبد الشكور البهاري الحنفي (المتوفى سنة ١١١٩ هـ) .

وهو كتاب مختصر دقيق ، يصعب فهمه من دون شرحه .

ولذلك شرحه كثير من العلماء ، منهم الشيخ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (المتوفى سنة ١١٨٠ هـ) في كتابه « فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت » .

وقد سلك محبّ الله ابن عبد الشكور في كتابه هذا مسلك أغلب من ألّف على هذه الطريقة ، من التقليد المذهبي ، والانتصار للمذهب الحنفي ، وإبطال آراء الآخرين[٢] .

* * *

---

(١) ينظر الخضري : المصدر السابق ص ١٠ .

(٢) ينظر الباحسين : المصدر السابق ، ص ٦٨ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣١٣ .

المبحث الخامس

جهود العلماء في الشروح والتعليقات

قلنا : إن الطريقة الجامعة تغلَّبت على طريقتي المتكلمين والفقهاء منذ نهاية القرن السابع الهجري حتى بدء النهضة الحديثة للفكر الإسلامي .

كما قلنا : إن الطريقة الجامعة ، اتصفت بجمع المعلومات من الكتب التي كتبت على طريقة المتكلمين ، والتي كتبت على طريقة الفقهاء .

ومن أجل كثرة المعلومات ، نتيجة جمع ما كتب على الطريقتين ، لجأ كثير من العلماء إلى الاختصار في العبارات .

وقد بلغ الاختصار في العبارات التي كتبت بها هذه الكتب حدّ الإلغاز والإعجاز ، فيضطر من يقرؤها إلى أن يرجع إلى الأصول التي منها اختصرت ، ليتمكن من فهمها أو شرحها .

لهذا كانت جهود من بعد هؤلاء منصبَّة على النظر في هذه المؤلفات المختصرة ؛ لفتح مغلقاتها ، وشرح عباراتها ، وحلّ ألغازها ، مستعينين في ذلك بالنظر إلى المؤلفات التي اختُصِرتْ منها هذه المختصرات ، دون أن يزيدوا من عند أنفسهم شيئاً .

ويكفي مثالاً لذلك شروح التحرير وشروح مسلم الثبوت .

وعلى هذا فإنهم « لم يأتوا بجديد ، ولم يضيفوا إلى ماكتب السابقون شيئاً »[1] .

---

(١) البرديسي : أصول الفقه ص ١٩ .

ولسنا بهذا ننكر فضل هؤلاء العلماء ، ولا نحط من شأنهم ، ولا نقلل من جهودهم التي بذلوها في خدمة الشريعة والعناية بعلومها ، فلو لم يَقيِّضهم الله للقيام بهذا العمل ، لم يصل إلينا كلُّ هذه الثروة العظيمة[1] .

ولسنا ننكر أنه قد خرج في هذه الفترة بعض العلماء الذين كتبوا في الأصول كتابة تعتمد على بحث المسائل الأصولية وذكر آراء العلماء وأدلتهم وترجيح ما يرونه راجحاً ، دون تقيّد بمذهب معيّن .

لكن هؤلاء قليلون .

ومن أبرز هؤلاء عالم جليل خرج في أواخر القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر الهجريين ، هو الإمام الحافظ القاضي محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ) .

فقد ألف كتابه « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » .

وقد سلك في تأليفه مسلك الباحث عن الحق أين كان ، المنصف في كل موضوع يتناوله .

ولهذا صار يعرض المسألة الأصولية ، ويذكر ما قيل فيها من آراء ، وما ذكر من الأدلة للآراء ، ثم يعمد إلى ترجيح ما يراه صواباً دون تقيّد بمذهب معيّن .

ولم يتناول من المقدمات الأصولية التي اعتاد الأصوليون تناولها إلّا ما رآه ضرورياً .

كما أنه صاغه بعبارة واضحة ، وأسلوب سهل[2] .

---

(١) ينظر جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣٠٤ ، ٣١٥ ، الخضري : المصدر السابق ص ١١ .

(٢) ينظر الباحسين : المصدر السابق ص ٦٨ ، جلال الدين عبد الرحمن : المصدر السابق ص ٣١٣ ـ ٣١٤ .

وقد مدحه السيد حسن خان بهادر (المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ) بقوله[١] : « لم يؤلف مثله في الإسلام قبله في هذا العلم لما اشتمل على ماله في هذا العلم وما عليه ، واحتوى على أدلة أهل الأصول على اختلاف مذاهبهم ودلائلهم فيما يلجأ إليه » .

كما لخّصه في كتاب سماه « حصول المأمول من علم الأصول » مع حذف ما لم يرتضه ، وإلحاق ما لم يكن فيه من مسائل الحروف ، قال في ذلك[٢] : « أردت أن ألخص من الزوائد مسائله ، وأجرّد عن محض الرأي دلائله ؛ ليسهل تناوله على الطلاب، ويهون تعامله على أولي الألباب ، فحذفت منه ما لم أكن أرتضيه ، وألحقت به بعض ما لم يكن من مسائل الحروف فيه ، موضحاً لما يصلح منه للرد إليه ، وما لا يصلح للتعويل عليه . . . » .

كما أن الشيخ محمد حسنين مخلوف (المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ) تناول « إرشاد الفحول » بالبحث ، وذلك في كتابه « بلوغ السول في مدخل علم الأصول »[٣] .

ومع ما لكتاب « إرشاد الفحول » من مزية على ما خرج في هذه الفترة التي نؤرّخ لها ، فإنه لم يكتب له الانتشار والاهتمام به وتناوله بالدرس ، بل إن الكتب المذهبية ظلّت هي السائدة والمهيمنة على الاهتمام والدرس في جميع بلدان العالم الإسلامي .

وقد ساعد على ذلك إقرار هذه الكتب في المعاهد والمدارس الدينية في العالم الإسلامي .

وخير مثال لذلك « الجامع االأزهر » فقد كان أصول الفقه يدرس

(١) حصول المأمول من علم الأصول ص ٣ .

(٢) حصول المأمول من علم الأصول ص ٣ .

(٣) انظر الكتاب (بلوغ السول) وانظر فيه بوجه خاص صفحة ١٩٨ حيث نص المؤلف على ذلك .

فيه من خلال « جمع الجوامع » للسبكي ، وشروحه وحواشيه ، ومن خلال « مختصر المنتهى » لابن الحاجب ، وشروحه وحواشيه ، ومن خلال « المنهاج » للبيضاوي وشروحه وحواشيه ، ومن خلال « التنقيح والتوضيح » لصدر الشريعة مع الشروح والحواشي ، ومن خلال « مسلم الثبوت » لمحب الله ابن عبدالشكور وشروحه وحواشيه(١) .

* * *

(١) ينظر الباحسين : المصدر السابق ص ٦٩ .

المبحث السادس

عدم عناية الأصوليين بالمسائل المتعلقة بمقاصد الشريعة في تشريع الأحكام

المسائل المتعلقة بمقاصد الشريعة على درجة كبيرة من الأهمية ؛ لأن معرفة مقاصد الشريعة ، هي معرفة سرّ التشريع ، وعِلْمُ ما لا بدَّ منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية .

وهذا الأمر مع أهميته الكبرى ، لم يحظ بالعناية من جهة علماء الأصول فيما دوّنوه من مسائل ، بل إنهم كما يقول الشيخ عبد الله دراز[1] : « أغفلوه إغفالاً ، فلم يتكلموا على مقاصد الشارع ، اللهم إلاّ إشارة وردت في باب القياس ، عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها ، وأنها بحسب الأول ثلاثة أقسام : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات إلخ ، مع أن هذا كان أولى بالعناية والتفصيل والاستقصاء والتدوين من كثير من المسائل التي جلبت إلى الأصول من علوم أخرى » .

كما نجد للمقاصد إشارة في كتبهم في موضع بحث « المصلحة المرسلة » .

وقد بقيت كتب أصول الفقه فاقدة هذا القسم العظيم من المباحث على الصفة التي ينبغي أن يكون عليها ، مع أنها كما يقول الخضري[2] :

---

(١) شرح الموافقات ، المقدمة ١/٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١١ .

« ينبغي أن يبذل الجهد في توضيحها وتقريرها ، حتى تكون نبراساً للمجتهدين ، والاشتغال بها خير من قتل الوقت في الخلاف والجدل في كثير من المسائل التي لا يترتب عليها ولا على الخلاف فيها حكم شرعي » .

ولعل الأصوليين تركوا ذلك للفقهاء ، لكن الحقيقة أنها بعلم أصول الفقه ألصق .

بقي الحال على ذلك ـ كما قلنا ـ حتى هيّأ الله لهذا الأمر أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري ، فتدارك هذا النقص ، ووضع مباحث هذا القسم العظيم على أوسع ما يكون بحثها في جزء كامل ، هو الجزء الثاني من كتابه « الموافقات في أصول الشريعة » .

وقد فتح الإمام الشاطبي بعمله الباب أمام من جاء من بعده للكتابة في مقاصد التشريع ، وصار بهذا السبق رائداً لهم في ذلك ، وصاروا عيالاً عليه فيه .

ومن هؤلاء الشيخ علاّل الفاسي في كتابه « مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها » .

ومنهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه « مقاصد الشريعة الإسلامية » .

ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي فيما كتبه في كتابه « أصول الفقه الإسلامي » .

وكذلك مَنْ ألّفوا في أصول الفقه في عصر النهضة الحديثة للفكر الإسلامي ، ممّن ضمّنوا كتبهم مباحث في المقاصد استفادوها من الإمام الشاطبي .

المبحث السابع

النتاج الأصولي في عصر النهضة الحديثة للفكر الإسلامي

عاش المسلمون قبل عصر النهضة الحديثة للفكر الإسلامي في عصور سيطر فيها التقليد للمذهب والتقيد به وعدم الخروج عما فيه ، كما سيطر فيها المناصرة له والدفاع عنه وهدم كل رأي يخالفه ، وإبطال كل دليل يصادم رأياً مقرّراً فيه .

وكان للنتاج الأصولي حظه من هذه الظاهرة ، بل زاد هذه الظاهرة وضوحاً في النتاج الأصولي ما نادى به بعض العلماء من أن باب الاجتهاد قد أغلق ، فلا حاجة إلى بحث المسائل الأصولية ؛ إذ الحاجة إليها من أجل الاجتهاد ، وحيث أغلق باب الاجتهاد ، فإن الحاجة إليها قد انتهت .

لهذا رأينا أن جهود العلماء في تلك العصور ، قد اقتصرت على شرح المختصرات ، وتوضيح العبارات ، وحلّ الألغاز الموجودة في الكتب نتيجة الاختصار الشديد .

وكانوا في ذلك يستعينون بالنظر إلى المؤلفات السابقة التي اختصرت منها هذه المختصرات ، دون أن يزيدوا من عند أنفسهم شيئاً ، اللهم إلا النصرة للمذهب والدفاع عنه . زيادة على التقيد به وعدم الخروج عنه .

وقلّ من خرج عن هذا المنهج في تلك العصور ممّن كان هدفهم

الوصول إلى الراجح حيث كان ، دون تقيد بمذهب معين ، كالإمام الشوكاني .

ثم جاء عصر النهضة الحديثة للفكر الإسلامي ، وصاحبه ما يأتي :

أولاً : حدوث وقائع لم تكن من قبل ، وهي تستدعي معرفة حكمها شرعاً .

فلا بدّ للعلماء من التصدي لهذه الوقائع والاجتهاد في تطبيق الأحكام عليها من خلال القواعد الأصولية .

وقد لا يتمكن المجتهد من استنباط حكم للواقعة بناء على هذه القواعد .

لهذا برز عند العلماء أهمية معرفة مقاصد الشريعة في تشريع الأحكام ، ليكون الحكم في الحادثة مراعى فيه مقصد الشارع من تشريع الأحكام .

وقد أدى هذا إلى بيان الحاجة لدراسة القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام .

وبما تقدم تغلّب في هذا العصر القول بفتح باب الاجتهاد والولوج فيه لمن يستطيعه .

ثانياً : التوسع في فتح المعاهد والجامعات وأقسام الدراسات العليا في بلدان العالم الإسلامي ، وإقرار مادة أصول الفقه في بعض المعاهد والكليات وأقسام الدراسات العليا .

ومن ذلك جامعة الأزهر ومعاهده بمصر ، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومعاهدها بالمملكة العربية السعودية ، وجامعة أم القرى والجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية أيضاً ، وجامعة الزيتونة بتونس ، وجامعة أم درمان بالسودان . إلى غير ذلك من

المعاهد والجامعات في بلدان العالم الإسلامي التي أقرت مادة أصول الفقه في خطتها الدراسية .

ثالثاً : إلزام الطالب في مرحلة الدراسات العليا ببحوث علمية ، تتوافر فيها جودة المادة العلمية والابتكار وسلامة المنهج ، ومن ذلك البحوث الأصولية لمن كان تخصصهم في أصول الفقه .

رابعاً : تشجيع البحث العلمي والتأليف من قبل الهيئات العلمية والرسمية في فروع العلم ، ومن ذلك أصول الفقه .

خامساً : تشجيع تحقيق التراث العلمي ، ومن ذلك التراث العلمي الأصولي .

هذه الأمور ، قد ساعدت على ظهور كتب كثيرة في عصر النهضة الحديثة ، منها ما يتعلق بتحقيق المخطوطات الأصولية التي ألفها علماء سابقون ، ومنها ما يتعلق بالبحث في جزئيات هذا العلم ، ومنها ما يتعلق بالتأليف الشامل في جميع مسائله .

ولم يغفل كثير من الكاتبين عن أن يتناولوا في كتبهم ما ابتكره الإمام الشاطبي في كتابه « الموافقات في أصول الشريعة » من مباحث ، سواء في ذلك ما يتعلق بالأحكام والأدلة وعوارضها والاجتهاد ومقاصد الشريعة .

وقد اتسمت هذه الكتب بتحرير القواعد الأصولية ودراستها بتمحيص وإتقان ، وبُعْد عن التعصب المذهبي .

كما اتسمت بصياغتها بأسلوب سهل ، وعبارة واضحة .

وقد تجرّدت هذه الكتب عن الشوائب التي لَحِقتْ بعلم الأصول ، من إغراق في التأثر بالمنطق الأرسطي ، وتعمية في فهم معنى العبارات ، وتقليد للمذهب ، ومناصرة لما قرّره الإمام من قواعد .

والمؤلفات في هذا العصر كثيرة ، ومنها :

١ ـ أصول الفقه . لأبي النور زهير .
٢ ـ أصول الفقه . للشيخ عبد الوهاب خلاف .
٣ ـ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه . للشيخ عبد الوهاب خلاف .
٤ ـ أصول الفقه . للشيخ محمد أبي زهرة .
٥ ـ المدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور معروف الدواليبي .
٦ ـ أصول الفقه . للشيخ علي الخفيف .
٧ ـ أصول الفقه . لزكريا البرديسي .
٨ ـ مباحث الحكم عند الأصوليين . لمحمد سلام مدكور .
٩ ـ أصول الفقه . لحسين حامد حسان .
١٠ ـ الحكم الشرعي عند الأصوليين لحسين حامد حسان .
١١ ـ أصول الفقه الإسلامي . لوهبة الزحيلي .
١٢ ـ مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط . لمحمد أديب صالح .

كما أن الكتب الأصولية المحققة في هذا العصر كثيرة ، ومنها :
١ ـ كتاب المعتمد . لأبي الحسين البصري .
٢ ـ البرهان . لإمام الحرمين الجويني .
٣ ـ العدة في أصول الفقه . للقاضي أبي يعلى الحنبلي .
٤ ـ التمهيد في أصول الفقه . لأبي الخطاب الكلوذاني .
٥ ـ المحصول من علم الأصول . للرازي .
٦ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول . للقرافي .
٧ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) . لعلاء الدين السمرقندي .
٨ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول . لأبي الوليد الباجي .

الباب الثالث
مادة علم أصول الفقه

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : موضوع علم أصول الفقه .

الفصل الثاني : مسائل علم أصول الفقه .

الفصل الثالث :ما منه استمداد علم أصول الفقه .

الفصل الأول

موضوع علم أصول الفقه

ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

التمهيد : تحديد موضوع العلم .

المبحث الأول : الخلاف في موضوع علم أصول الفقه مع الأدلة .

المبحث الثاني : المختار في موضوع علم أصول الفقه .

التمهيد

تحديد موضوع العلم

موضوع كل علم سواء كان شرعياً أم عقلياً ، هو الشيء الذي يُبْحَثُ في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية[1] ، أي : الأحوال العارضة لذاته ، دون العوارض اللاحقة لأمر خارج عن ذاته .

فموضوع علم الطب مثلاً ، هو بدن الإنسان ، لأنه يُبْحَثُ في هذا العلم عن أحوال البدن العارضة لذاته ، وهي الأمراض اللاحقة له .

وموضوع علم النحو ، الكلمات ، لأنه يُبْحَثُ في هذا العلم عن أحوال الكلمات من حيث الإعراب والبناء .

وموضوع علم الفرائض ، التركات ، لأنه يُبْحثُ في هذا العلم عن التركات من حيث قسمتها .

والعوارض الذاتية ، هي التي تلحق الشيء لذاته ، كالتعجب لذات الإنسان ، أو تلحق الشيء لجزئه ، كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان ، أو تلحقه بواسطة أمر خارج عن المعروض مساوٍ للمعروض ، كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب[2] .

ومعنى البحث عن العوارض الذاتية للموضوع ، حملها عليه ، كقولنا : الكتاب يثبت به الحكم ، أو حملها على أنواعه ، كقولنا :

---

(١) القرافي : نفائس الأصول تحقيق د . عياضة بن نامي السلمي . مطبوع بالاستنسل ١/ ١٣ ، ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣ .

(٢) ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣ ـ ٣٤ .

الأمر يفيد الوجوب ، أو حملها على أعراضه الذاتية ، كقولنا : العام يفيد القطع ، أو حملها على أنواع أعراضه الذاتية ، كقولنا : العام الذي خُصَّ منه البعض يفيد الظن(١) .

* * *

(١) يعقوب الباحسين : أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية ، مطبوع بالاستنسل ص ٢ . ويفصِّل المناطقة في تقسيم العارض ، فيقولون : «إن العارض إمّا أن يكون لذات الشيء ، أو لجزئه ، أو لأمر خارج عنه .

والأمر الخارج ، إمّا مساوٍ للمعروض ، أو أعمّ منه ، أو أخصُّ أو مباين .

أما الثلاثة الأول ، وهي العارض لذات المعروض ، والعارض لجزئه ، والعارض المساوي ، فتسمى أعراضاً ذاتية ؛ لاستنادها إلى ذات المعروض .

أمّا العارض للذات فظاهر .

وأما العارض للجزء ، فلأنّ الجزء داخل في الذات ، والمستندُ إلى ما في الذات ، مستند إلى الذات في الجملة .

وأماالعارض للأمر المساوي ، فلأن المساوي يكون مستنداً إلى ذات المعروض ، والعارض مستند إلى المساوي ، والمستند إلى المستند إلى الشيء مستندٌ إلى ذلك الشيء ، فيكون العارض أيضاً مستنداً إلى الذات .

والثلاثة الأخيرة العارضة لأمر خارج غير مساوٍ للمعروض تسمى أعراضاً غريبة ؛ لما فيها من الغرابة بالقياس إلى ذات المعروض .

ثم تارة يكون الأمر الخارج أعمّ من المعروض ، كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم ، وهو أعمُّ من الأبيض وغيره ، وتارة يكون أخصّ ، كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان ، وهو أخصّ من الحيوان ، وتارة يكون مبايناً للمعروض ، كالحرارة العارضة للماء ، بواسطة النار» (ابن النجار الفتوحي : المصدر السابق ١/ ٣٤ ـ ٣٦) .

المبحث الأول

الخلاف في موضوع علم أصول الفقه مع الأدلة

إذا تبيَّن لنا المراد بموضوع العلم في اصطلاح العلماء ، فإننا نصل بذلك إلى الكلام عن موضوع علم أصول الفقه ، فنقول : إذا نظرنا إلى علم أصول الفقه وجدنا مسائله عبارة عن قواعد كلية أو قضايا كلية ، موضوعاتها إمّا دليل كلي ، أو نوع من ذلك الدليل ، أو عرض من أعراضه ، ومحمولاتها أمور تعرض لهذه الموضوعات ، تثبتها للقضايا أو تنفيها عنها .

مثل : الدليل السمعي يفيد الحكم قطعاً أو ظناً ، وخبر الواحد يفيد الحكم ظناً ، والقياس المنصوص العلة حجة بالاتفاق ، والإجماع الصريح يثبت الحكم قطعاً بالاتفاق متى ثبت ، والإجماع السكوتي حجة عند البعض ، والأمر يفيد الوجوب ، والنهي يفيد التحريم ، والعام يتناول جميع أفراده قطعاً أو ظنّاً على الخلاف ، والمطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد ، والعام المخصوص يدل على ثبوت الحكم لأفراده ظناً[1] .

وعلى هذا فموضوع أصول الفقه هو الأدلة الشرعية الكلية الإجمالية[2] من حيث إثباتها للأحكام الكلية .

---

(١) مصطفى شلبي : أصول الفقه ١/ ٢٥ .

(٢) كالقرآن والسنة والإجماع والقياس ، وسميت إجمالية ، لعدم تعيّن متعلّقاتها ؛ لأن الإجمال ، هو الاختلاط وهو لازم لعدم التعيين ، فهي أدلة إجمالية ، أي : =

« فالأدلة ، أو أنواعها ، أو الأعراض الذاتية لها ، أو ما تركّب منها ، هي موضوع هذا العلم .

وهذا رأي الغزالي الذي نصَّ على أن هذا العلم هو أدلة الأحكام الشرعية ومعرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة[1] .

وقد تابعه على هذا الفهم عدد غير قليل من العلماء ، منهم الآمدي الذي ذكر أن موضوع أصول الفقه ، هو الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي[2] .

ومنهم الكمال ابن الهمام الذي جعل موضوعه الدليل السمعي الكلي من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين[3] . . .

وقد رجح هذا الراي الإمام البهاري في مسلّم الثبوت[4] .

ولعلّ رأي هؤلاء ومن ذهب مذهبهم مستند إلى أن مفهوم أصول الفقه ، هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ، وهذه القواعد مصدرها الأدلة التي منها استنبطت ، فلا يكون غير الأدلة الكلية إلاّ تابعاً لها[5] .

فالمبحوث عنه في هذا العلم على رأيهم ، أحوال الأدلة الموصلة

= أن مدلولها غير معيّن .

وسميت كلية ، لأن متعلَّقها كل الأفراد ، فكل أمر للوجوب شامل لكل ما يصدق عليه أنه أمر ، وكل نهي للتحريم شامل لكل ما يصدق عليه أنه نهي ، وهكذا . (مصطفى شلبي : المصدر نفسه) .

(١) المستصفى ١/ ٥ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٧ .

(٣) تيسير التحرير ١/ ١٨ .

(٤) عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت ١/ ١٦ ، ١٧ .

(٥) عباس متولي حمادة : أصول الفقه ص ١٣ .

إلى الأحكام الشرعية .

أما الأحكام الشرعية ، فهي ثمرة الأدلة ، وثمرة الشيء تابعة له »[1] .

لكن علم الأصول ـ كما هو معلوم ـ لا يقتصر على البحث في الأدلة الكلية ، أو أنواعها ، أو أعراضها ، بل يبحث أيضاً في الأحكام الكلية ، كالإيجاب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والصحة والبطلان والفساد إلخ .

ومن هنا ذهب بعض العلماء إلى أن موضوع أصول الفقه ، الأدلة الكلية والأحكام الكلية ، الأدلة الكلية من حيث إثباتها للأحكام ، والأحكام الكلية من حيث ثبوتها بالأدلة[2] .

وقد ذهب إلى هذا صدر الشريعة حيث قال[3] : « فموضوع هذا العلم الأدلة الشرعية والأحكام ؛ إذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية ، وهي إثباتها للأحكام ، وعن العوارض الذاتية للأحكام ، وهي ثبوتها بالأدلة » .

كما ذهب إليه التفتازاني[4] .

وذهب إليه أيضاً الشوكاني[5] .

« ووجهة نظر صدر الشريعة أنه لما كانت بعض مباحث الأصول ناشئة عن الأدلة ، كالعموم والخصوص والاشتراك ، وبعضها ناشئاً عن الأحكام ، ككون الحكم متعلقاً بفعل هو عبادة أو معاملة ، ولا رجحان لأحدهما على الآخر ، فالحكم على أحدهما بأنه موضوع ، وعلى الآخر

(١) يعقوب الباحسين : المصدر السابق ص ٣ ـ ٤ .
(٢) مصطفى شلبي : المصدر السابق ١/ ٢٥ ـ ٢٦ .
(٣) التوضيح ١/ ٢٢ .
(٤) التلويح ١/ ٢٢ .
(٥) إرشاد الفحول ص ٥ .

بأنه تابع ، تحكّم[1] وهو باطل »[2] .

أما على الرأي الأول ، فإنه « يكون البحث عن الأحكام استطرادياً ، فالأصولي يبحث في الأدلة الكلية وأنواعها من الأمر والنهي وأعراضها من العام والخاص ، والمقيد والمطلق ، كما يبحث في كيفيّة دلالة الألفاظ على معانيها وطرق استفادة الأحكام منها ، حتى يصل إلى القواعد الكلية »[3] .

« ومن هنا نستطيع أن نقول : إن هناك أدلة كلية يقابلها أدلة جزئية أو تفصيلية وأحكاماً كلية يقابلها أحكام جزئية .

والأصولي لا بحث له عن الأدلة التفصيلية الجزئية ولا عن الأحكام الجزئية ، وإنما يبحث عن الأدلة الكلية والأحكام الكلية من حيث إثبات الأولى للثانية وثبوت الثانية بالأولى ، وإنما الذي يبحث عن الجزئية منهما هو الفقيه . فهو الذي يستنبط الأحكام الجزئية من النصوص والأمارات التي نصبها الشارع للدلالة على الأحكام ويثبتها لأفعال المكلفين ، ولكنه يستنبط تلك الأحكام من الأدلة التفصيلية مثل قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[4] وقوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[5] وقوله : ﴿ للذين يؤْلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾[6] وقول رسول الله ﷺ : (لا تنكح المرأة على عمتها أو

(١) التفتازاني : المصدر السابق ١/ ٢٣ .
(٢) يعقوب الباحسين : المصدر السابق ص ٤ .
(٣) مصطفى شلبي : المصدر السابق ١/ ٢٦ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ٣٧٥ .
(٥) البقرة ، الآية ٢٣٣ .
(٦) البقرة ، الآية ٢٢٦ .

خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها) وقوله : (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له) ، ومثل قياس الأرز على البر والشعير الوارد فيهما نص الحديث المبين للربا . فعمل الفقيه في دائرة الجزئيات من أحكام وأدلة .

وعمل الأصولي البحث في الأدلة الكلية مثل الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأنواعها من الأمر والنهي ، وأعراضها كالعام والخاص والمطلق والمقيد وأنواع تلك الأعراض كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

فالدليل الكلي يندرج تحته جزئيات كثيرة . فالأمر الوارد في الكتاب مثلاً تحته جزئيات كثيرة مثل : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[(١)] ، ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[(٢)] ، ﴿ قاتلوا المشركين كافة ﴾[(٣)] ، ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾[(٤)] ، ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[(٥)] ، ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[(٦)] ، والنهي كذلك تحته جزئيات كثيرة مثل قوله سبحانه : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾[(٧)] ، ﴿ ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[(٨)] ، ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض

(١) البقرة ، الآية ٤٣ .
(٢) البقرة ، الآية ١٩٦ .
(٣) التوبة ، الآية ٣٦ .
(٤) التوبة ، الآية ١٢٢ .
(٥) المائدة ، الآية ٣٨ .
(٦) النور ، الآية ٢ .
(٧) الإسراء ، الآية ٣٤ .
(٨) البقرة ، الآية ١٨٨ .

ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾[1] ، ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾[2] .

ومثل ذلك يقال في السنة . كما أنها متنوعة إلى قولية وعملية وإلى متواترة ومشهورة وآحاد .

والإجماع يتنوع إلى قولي وعملي ، وصريح وسكوتي ، والقياس إلى منصوص العلة ومستنبطها ، وجلي وخفي ،وكل واحد من هذه الأنواع يندرج تحته جزئيات كثيرة .

والحكم الكلي كالإيجاب يندرج تحته أفراد كثيرة . كإيجاب الشهادة في عقد الزواج ، وإيجاب العدل بين المتخاصمين ، وإيجاب إتمام الحج والعمرة ، وإيجاب الصلاة والصيام والزكاة . إلى غير ذلك .

والتحريم حكم كلي له جزئيات منها تحريم القتل بغير حق والزنى والسرقة والربا والرشوة وشهادة الزور والغصب والتنابز بالألقاب وغيرها . وهكذا بقية أنواع الحكم »[3] .

ومن العلماء من ذهب إلى أن موضوع علم أصول الفقه ، هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة[4] .

وعلى هذا الرأي ، فموضوع علم الأصول هو الأحكام التكليفية من إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة ، والأحكام الوضعية من جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً إلى آخر أقسام الحكم الوضعي .

ولا يبدو لهذا المذهب من توجيه سليم في قصره موضوع هذا العلم على الأحكام الشرعية وإخراج الأدلة الشرعية عنه .

---

(١) البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٢) المائدة ، الآية ٩٥ .

(٣) مصطفى شلبي : المصدر السابق ١/ ٢٦ ـ ٢٨ .

(٤) أمير بادشاه : تيسير التحرير ١/ ١٨ .

ولهذا قلّ من ذهب إليه[1] .

ومن العلماء من ذهب إلى أن موضوع علم أصول الفقه ، هو الأدلة وأقسامها واختلاف مراتبها ، والاستدلال بها ، وصفات المستدل[2] .

قال القرافي[3] : « فموضوع أصول الفقه ، الأدلة الموصلة للأحكام الشرعية ، وأقسامها واختلاف مراتبها ، وكيفية الاستدلال بها على الأحكام الشرعية على وجه الإجمال دون التفصيل ، وكيفيّة حال المستدل بها . فالموضوع لعلم أصول الفقه [كله] ثلاثة أجزاء : الأدلة ، والاستدلال ـ وهو باب التعارض والترجيح ـ وصفة المستدل ـ وهو باب المجتهد والمقلِّد والمفتي والمستفتي ـ » .

ولعلّ دليل هذا المذهب ، أن موضوع أصول الفقه هو ما يستفاد منه الفقه ، واستفادة الفقه تتوقف على هذه الأمور الثلاثة : الأدلة ، وكيفية الاستدلال بها ، وصفات المستدل[4] .

أما الخضري ، فقد ذهب إلى أن موضوع هذا العلم ، هو الدليل السمعي من حيث إثباته للأحكام ، والحكم الشرعي ، من حيث ثبوته بالأدلة ، والمكلف من حيث تثبت الأحكام لأفعاله .

قال[5] : « والأمر الذي يبحث في هذا العلم عن عوارضه التي وصفناها ، هو الدليل السمعي ، لا من حيث هو ، بل من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين . . . ولمّا كان

---

(١) يعقوب الباحسين : المصدر السابق ، ص ٤ .

(٢) القرافي : نفائس الأصول المصدر السابق ١/ ١٤ ، الجلال المحلى : شرح جمع الجوامع ١/ ٣٥ ، ٣٧ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٥ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الباحسين : المصدر السابق ، ص ٥ ، وانظر البناني : حاشيته على شرح الجلال المحلى ١/ ٣٦ .

(٥) أصول الفقه ، ص ١٥ .

الحكم الشرعي مما يبحث عنه في هذا العلم من حيث يثبت بالأدلة ، والمكلف يبحث عنه كذلك من حيث تثبت لأفعاله الأحكام ، صار موضوع هذا العلم الدليل السمعي ، والحكم الشرعي ، والمكلف » .

ولكن أغلب العلماء رجّحوا المذهب الأول ، وهو أن موضوع علم الأصول ، هو الأدلة الشرعية الكلية الإجمالية ، من حيث إثباتها للأحكام الكلية ؛ وذلك لأن أصول الفقه إنما يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة ، وأما الأمور الأخرى ، من الأحكام ، وصفات المستدل ، والمكلف فإن البحث عن عوارضها إنما يأتي بالتبع ، نظراً لتوقف كثير من المباحث عليها[1] .

وأيضاً « فإن بعض من رجحوا أن موضوعه الأدلة والأحكام ، كيحيى الرهاوي[2] ، اعترفوا بأن مباحث الأدلة أهم وأكثر ، وإن رأوا أن ذلك لا يقتضي الأصالة والاستقلال »[3] .

وهنا سؤال يَردُ على من عدَّد موضوع هذا العلم ، وهو أنه هل يجوز أن يتعدّد موضوع العلم الواحد ؟

والجواب أنه يجوز ذلك إذا كان هناك نوع تناسب بين الأمور المتعددة[4] .

وما نحن فيه ، فيه تناسب بين هذه الأمور المتعددة ، ذلك أن الغاية تترتب على هذه الأمور المتعددة[5] .

وقد ورد في كلام ابن الهمام أنه لا مانع من تعدد موضوع العلم

---

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٥ .
(٢) حاشيته على شرح المنار ص ٢٠ .
(٣) الباحسين المصدر السابق ص ٥ .
(٤) صدر الشريعة : التوضيح ١/٢٢ .
(٥) الباحسين : المصدر السابق ص ٥ .

الواحد ، إذا كانت له غاية واحدة ، فالموضوع تابع للغاية التي توجد في الذهن[1] .

ولذلك نجد الخضري يعدّد موضوع علم الأصول ويقول[2] : « موضوع هذا العلم ، الدليل السمعي ، والحكم الشرعي ، والمكلف » .

ويتابع من سبقه في جواز تعدد الموضوع إذا وجد سببه فيقول[3] : « ولا مانع من أن يتعدد موضوع العلم الواحد متى كانت الغاية المطلوبة تترتب على ذلك المتعدد » .

* * *

(١) التحرير ١/١١ ، ١٢ .
(٢) أصول الفقه ، ص ١٥ .
(٣) المصدر نفسه .

المبحث الثاني

المختار في موضوع علم أصول الفقه

ومهما يكن من أمر ، فإن الذي ينبغي الاعتراف به أن علم أصول الفقه يبحث في مسائل كثيرة سواء قلنا إن موضوعاتها مقصودة أصالة أم تبعاً ، فهو يبحث في مسائل موضوعها الحكم ، وفي مسائل موضوعها الدليل ، وفي مسائل موضوعها الاستدلال ، وفي مسائل موضوعها المستدل ، وفي مسائل موضوعها المحكوم عليه .

ولعل حمل موضوعه على جميع ما ذكر على طريق الأصالة أولى بالاعتبار « لشموله ما بحثته كتب الأصول على مختلف المذاهب ، ولأن فيه بعداً عن التعسّف في حمل كل ما يبحث عنه على أنه من العوارض الذاتية لأمر واحد .

ولهذا فإن جعل الموضوع تابعاً للغاية التي في الذهن ، على ما ذهب إليه المحققون ، في غاية السداد »[1] .

وقد جرى الشيخ أبو زهرة على هذا ، فقال[2] : « ولقد انتهى تحرير هذا العلم إلى أن موضوعه الحكم الشرعي من حيث بيان حقيقته وخواصه وأنواعه ، والحاكم من حيث الأدلة التي قامت أمارات على صدور حكمه ، والمحكوم عليه ، وأداة الاستنباط وهي الاجتهاد » .

---

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٦ .

(٢) أصول الفقه ، ص ٩ .

الفصل الثاني

مسائل علم أصول الفقه

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد : تحديد مسائل العلم .

المبحث الأول : تحديد مسائل علم أصول الفقه ومجالاتها .

المبحث الثاني : في كتب الأصوليين مسائل ليست من علم الأصول .

المبحث الثالث : في كتب الأصوليين مسائل أصولية خلافية لا يترتب على الخلاف فيها ثمرة فقهية .

المبحث الرابع : الدافع للأصوليين إلى أن يضعوا في كتبهم مسائل ليست من علم أصول الفقه .

التمهيد

تحديد مسائل العلم

مسائل كل علم ، هي معرفة الأحوال العارضة لذات موضوع ذلك العلم[1] .

فموضوع علم الطب مثلاً ، هو بدن الإنسان ، لأنه يُبحثُ فيه عن الأحوال العارضة له ، وهي الأمراض اللاحقة له . ومسائله هي معرفة تلك الأمراض .

وموضوع علم النحو ، الكلمات ، لأنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء . ومسائله ، هي معرفة الإعراب والبناء .

وموضوع علم الفرائض ، التركات ، لأنه يبحث فيه عن أحوال التركات ، من حيث قسمتها . ومسائله هي معرفة حكم قسمتها[2] .

* * *

---

(١) ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/٣٣ .

(٢) ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/٣٣ ـ ٣٤ .

المبحث الأول

تحديد مسائل علم أصول الفقه ومجالاتها

وعلى هذا ، فمسائل علم أصول الفقه ـ بناء على ما تقدم في بيان موضوعه ـ تختلف باختلاف وجهات النظر في تحديد موضوعه .

« فمن قصر موضوعه على الأدلة ، كانت مسائل ومباحث هذا العلم ، تتعلق بأحوال تلك الأدلة الشرعية ، ومن ضمّ إليها الحكم أضاف مباحثه إلى هذا العلم ، ومن زاد على ذلك ، زاد في مسائله بما يوازي تلك الزيادة »[1] .

ومّما ذكرنا يتبيَّن أمران :

الأمر الأول : أن موضوع العلم ليس بداخل في حقيقة ذلك العلم[2] .

فَبَدنُ الإنسان ـ مثلاً ـ الذي هو موضوع علم الطب ، حيث إنه يبحث فيه عن الأعراض اللاحقة له ، لا يدخل في حقيقة هذا العلم .

كذلك الأدلة الشرعية الكلية الإجمالية ـ التي هي موضوع علم أصول الفقه عند بعض العلماء ـ لا تدخل في حقيقة هذا العلم ، لأن الذي يُبحث فيه هو ما يَعْرض لها من عموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك[3] .

---

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٦ .

(٢) ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٣٤ .

(٣) الأسنوي : نهاية السول ١/ ٢٣ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٦ .

الأمر الثاني : أنه « يمكن القول : إنّ مباحث ومسائل علم الأصول ذات صلة وثيقة بموضوعه ، ذلك لأن موضوعات المسائل والمباحث هي نفسها موضوعات العلم ، أو أنواعها ، أو أعراضها الذاتية ، أو ما تركّب من هذه الأشياء ، أو بعضها »[١] .

إذا اتضح لنا المراد بمسائل العلم ، والمراد بمسائل علم الأصول بناء على هذه القاعدة ، فإنه يجدر بنا معرفة واقع ما جرى عليه الأصوليون في كتبهم مما دوَّنوه من مسائل هذا العلم .

والمتتبع لكتبهم يستطيع أن يحصر المسائل التي دوّنوها في الأمور الآتية :

الأمر الأول : ما يتعلق بتعريف أصول الفقه ، وبيان موضوعه ، وغايته ، واستمداده ، وما لابدَّ منه من مبادىء كلامية ، ومقدمات منطقية[٢] .

الأمر الثاني : المسائل المتعلقة بالمبادىء الفقهية والأحكام الشرعية .

الأمر الثالث : المسائل المتعلقة بأحوال الأدلة الشرعية ، لا من حيث حقيقتها ، بل من حيث إثباتها للأحكام الشرعية ، وثبوت هذه الأحكام بها[٣] .

الأمر الرابع : المسائل المتعلقة بكيفية استثمار الأحكام الشرعية من أدلتها ، وذلك كالمباحث المتعلقة بالمبادىء اللغوية ، والمسائل المتعلقة بشروط الاستدلال ، كتقديم النص على الظاهر ، والمتواتر على

---

(١) الباحسين : المصدر السابق ص ٦ .

(٢) انظر على سبيل المثال الغزالي : المستصفى ١/٣ وما بعدها ، الآمدي : الإحكام ١/٤ وما بعدها .

(٣) البدخشي : مناهج العقول ١/١٤ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٧ .

الآحاد ، وسائر المسائل التي تدخل تحت باب التعارض والترجيح[1] .

الأمر الخامس : المسائل المتعلقة بمن يستنبط الأحكام من أدلتها ، وهو المجتهد ، وما يتعلق بذلك من مسائل الاجتهاد وشروطه ، وما يتبع ذلك من مسائل التقليد التي تذكر في هذا العلم لكونها في مقابلة الاجتهاد[2] .

الأمر السادس : المسائل المتعلقة بمقاصد الشريعة في تشريع الأحكام .

والحقيقة أن هذا الأمر على درجة كبيرة من الأهمية ، لأن معرفة مقاصد الشريعة ، هي معرفة سرّ التشريع ، وَعِلْمٌ ما لابُدَّ منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

وهذا الأمر مع أهميته الكبرى لم يحظ بالعناية من قِبل علماء الأصول فيما دوّنوه من مسائل ، بل إنهم كما يقول الشيخ عبد الله دراز[3] : « أغفلوه إغفالاً ، فلم يتكلموا على مقاصد الشارع ، اللهم إلاّ إشارة وردت في باب القياس ، عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها ، وأنها بحسب الأول ثلاثة أقسام : ضروريات وحاجيات وتحسينيات إلخ ، مع أن هذا كان أولى بالعناية والتفصيل والاستقصاء والتدوين من كثير من المسائل التي جلبت إلى الأصول من علوم أخرى » .

كما نجد للمقاصد إشارة في كتبهم في موضع بحث « المصلحة المرسلة » .

وقد بقيت كتب أصول الفقه فاقدة هذا القسم العظيم من المباحث

---

(١) الأسنوي : المصدر السابق ١/ ١٧ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٧ .

(٢) الأسنوي : المصدر السابق ١/ ١٥ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٧ .

(٣) شرح الموافقات : المقدمة ١/ ٦ .

على الصفة التي ينبغي أن يكون عليها ، حتى هيأ الله لذلك أبا إسحق الشاطبي في القرن الثامن الهجري ، فتدارك هذا النقص ، ووضع مباحث هذا القسم العظيم على أوسع ما يكون بحثها في كتابه « الموافقات » .

وقد فتح الإمام الشاطبي بعمله الباب أمام من جاء من بعده للكتابة في مقاصد التشريع ، وصار بهذا السبق رائداً لهم في ذلك وصاروا عيالاً عليه فيه .

الأمر السابع : المسائل المتعلقة بالمكلف من حيث أهليته والعوارض التي تطرأ عليها .

وأكثر من أدخل هذه المسائل علماء الحنفية .

ولا شك أن هذا ينبني على أن المكلف موضوع لعلم الأصول ؛ لأن مسائل العلم هي معرفة أحوال موضوعه .

وقد مرّ بنا في بيان موضوع الأصول أن من العلماء من ذكر أن المكلف من موضوعات علم الأصول[1] .

« ولم يستبعد الكمال ابن الهمام أن يكون المكلف موضوعاً للعلم على رأي من أدخل الأحكام الشرعية في موضوعه ، وإن كان واقع ما جرى عليه علماء الحنفية عدَّ المكلف من موضوعات الأصول من غير تصريح »[2] .

قال الكمال ابن الهمام وشارحه أمير بادشاه[3] : « (وعلى) قول (من أدخل الأحكام الشرعية) في موضوع الأصول (إذ يبحث فيه عنها) ، أي : عن أحوال الأحكام (من حيث تثبت) ، أي : الأحكام (بالأدلة لا يبعد إدخال المكلف الكلي) أيضاً فيه لاشتراكهما في

---

(١) الخضري : أصول الفقه ص ١٥ .

(٢) الباحسين : المصدر السابق ص ٧ .

(٣) التحرير وتيسير التحرير ١/ ٣٤ .

المقتضى (إذ يبحث عنه) ، أي : المكلف الكلي أيضاً فيه من حيث تتعلق به الأحكام (وقد وضعه الحنفية) ، أي : عدّوا المكلف الكلي من الموضوع (معنى) أي : يستفاد من كتبهم من غير تصريح منهم . (وأحواله) أي : وضعوا أحوال المكلف أيضاً (في ترجمة العوارض السماوية والمكتسبة) . . . (لبيان كيف تتعلق به الأحكام) أي : وضع الحنفية المكلف وأحواله في المبحث المذكور ، لبيان كيف تتعلق به الأحكام » .

هذه الأمور الستة هي التي تنحصر فيها المسائل التي دوّنها علماء الأصول في كتبهم .

لكن ليس معنى ذلك أنها توجد كلُّها في كلّ كتاب على حدة ، فإن بعض الكتب لم يتناولها كلها ، وإنما معنى ذلك أن كتب الأصوليين في جملتها حصرت المسائل في هذه الأمور الستة .

ولعلَّ مما يوضح ما ذكرنا من أن المسائل التي دوّنها علماء الأصول في كتبهم تنحصر في الأمور الستة التي قدمنا ، أن نذكر نماذج من هذه الكتب مُبيِّنين ما اشتملت عليه من مسائل .

١ ـ كتاب المعتمد في أصول الفقه :

لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .

وقد اشتمل هذا الكتاب على ما يأتي :

أقسام الكلام ، الأمر والنهي ، العموم والخصوص ، المجمل والمبيَّن ، الأفعال ، الناسخ والمنسوخ ، الإجماع ، والأخبار ، القياس ، الحظر والإباحة ، طرق الأحكام وكيفية الاستدلال بالأدلة ، صفة المفتي والمستفتي ، وإصابة المجتهدين .

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام :

لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ، (المتوفى سنة ٤٥٦ هـ) .

وقد اشتمل هذاا لكتاب على أربعين باباً ، هي :

الباب الأول : في مقدمة هذا الكتاب ، وذكر الغرض منه .

الباب الثاني : هذا الذي نحن فيه وهو ترتيب أبواب هذا الكتاب .

الباب الثالث : في إثبات حجج العقل وبيان ما يدركه العقل على الحقيقة وبيان غلط من ظن في العقل ما ليس فيه .

الباب الرابع : في كيفية ظهور اللغات التي يعبر بها عن جميع الأشياء ويتخاطب بها الناس .

الباب الخامس : في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر .

الباب السادس : هل الأشياء في العقل على الحظر أو الإباحة . أم لا على واحد منهما لكن على ترقب ما يرد فيها من خالقها عز وجل .

الباب السابع : في أصول أحكام الديانة وأقسام المعارف وهل على النافي دليل أم لا .

الباب الثامن : في معنى البيان .

الباب التاسع : في تأخير البيان .

الباب العاشر : في القول بموجب القرآن .

الباب الحادي عشر : في الأخبار التي هي السنن ـ وفي بعض فصول هذا الباب ـ سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة .

الباب الثاني عشر : في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة والأخذ بالظاهر منهما وحمل كل ذلك على الوجوب والفور . أو الندب أو التراخي .

الباب الثالث عشر : في حملها على العموم أو الخصوص .

الباب الرابع عشر : في أقل الجمع الوارد فيها .
الباب الخامس عشر : في الاستثناء منها .
الباب السادس عشر : في الكناية بالضمير .
الباب السابع عشر : في الكناية بالإشارة .
الباب الثامن عشر : في المجاز والتشبيه .
الباب التاسع عشر : في أفعال رسول الله ﷺ وفي الشيء يراه أو يبلغه فيقره صامتاً عن الأمر به أو النهي عنه .
الباب الموفي العشرين : في النسخ .
الباب الحادي والعشرون : في المتشابه من القرآن والمحكم ؛ والفرق بينه وبين المتشابه المذكور في الحديث بين الحلال والحرام .
الباب الثاني والعشرون : في الإجماع .
الباب الثالث والعشرون : في استصحاب الحال وبطلان العقود والشروط إلا ما نص عليه منها أو أجمع على صحته ، وهو باب من الدليل الإجماعي .
الباب الرابع والعشرون : في أقل ما قيل وهو أيضاً نوع من أنواع الدليل الإجماعي .
الباب الخامس والعشرون : في ذم الاختلاف والنهي عنه .
الباب السادس والعشرون : في أن الحق في واحد ، وسائر الأقوال كلها خطأ .
الباب السابع والعشرون : في الشذوذ ، ومعنى هذه اللفظة وإبطال التمويه بذكرها .
الباب الثامن والعشرون : في تسمية الفقهاء المعتد بهم في الخلاف بعد الصحابة رضي الله عنهم .
الباب التاسع والعشرون : في الدليل النظري والفرق بينه وبين

القياس .

الباب الموفي ثلاثين : في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر ووقت لزوم الشرائع للإنسان .

الباب الحادي والثلاثون : في صفة طلب الفقه ، وصفة المفتي ، وصفة الاجتهاد وما يلزم لكل واحد طلبه من دينه .

الباب الثاني والثلاثون : في وجوب النيات في الأعمال والفرق بين الخطأ المقصود بلا نية والخطأ غير المقصود ، والعمد المقصود بالفعل والنية جميعاً وحيث يلحق عمل المرء غيره من إثم وبر وحيث لا يلحق .

الباب الثالث والثلاثون : في شرائع الأنبياء قبل نبينا ﷺ أتلزمنا أم لا .

الباب الرابع والثلاثون : في الاحتياط وقطع الذرائع .

الباب الخامس والثلاثون : في إبطال الاستحسان والاستنباط والرأي .

الباب السادس والثلاثون : في إبطال التقليد .

الباب السابع والثلاثون : في دليل الخطاب .

الباب الثامن والثلاثون : في إبطال القياس .

الباب التاسع والثلاثون : في إبطال العلل التي يدعيها أهل القياس والفرق بينها وبين العلل الطبيعية التي هي العلل على الحقيقة والكلام في الأسباب والأغراض والمعاني والعلامات والأمارات .

الباب الموفي أربعين : في الاجتهاد ما هو وبيانه ومن هو معذور باجتهاده ومن ليس معذوراً به . ومن يقطع عليه أنه أخطأ عند الله عز وجل فيما أداه إليه اجتهاده ومن لا يقطع عليه أنه مخطىء عند الله عز وجل وإن خالفناه[1] .

---

(١) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ١/١٢ ـ ١٤ .

٣ ـ البرهان في أصول الفقه :

لإمام الحرمين ، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . (المتوفى سنة ٤٧٨ هـ) .

وقد اشتمل الكتاب على مقدمات عرض فيها الإمام منهجاً للدارس يجب عليه أن يتبعه .

قدّم له ببيان ما يستمد منه أصول الفقه ، ثم بالتعريف بأصول الفقه ، ثم بالتعريف بالأحكام الشرعية تعريفاً جملياً ، ثم مناقشة المعتزلة في شيء من شبههم التي تتصل بعلم أصول الفقه ، كالتقبيح والتحسين ، وهل يدرك بالعقل أو بالشرع .

ويعرض لشكر المنعم ، ثم يعرض للنظر ووجوبه ، ثم في التكليف ، ثم القول في العقول ومداركها ، والقول في مدارك العلوم .

ويختم هذه المقدمات بفصل يشمتل على مقدار من مدارك العقول تمسُّ الحاجة إليه في مسائل الأصول .

وبعد أن انتهى من المقدمات ، انتقل إلى موضوعات الكتاب ، وهي :

البيان ، وقد عرض فيه أبواباً وفصولاً ومسائل ، كلها عن البيان .

ويظهر من هذه الفصول والمسائل أنه يعني بالبيان الكتاب والسنة . وهذا بعد أن قسَّم البيان إلى عقلي وسمعي .

وفي هذا القسم (كتاب البيان) يعرض تفصيلاً لمسائل الأوامر ومسائل النواهي ، والمطلق والمقيد ، والعام والخاص .

ثم يتحدث عن أفعال الرسول ﷺ ، وحجيتها ، وطرق التأويل .

ثم يعقد باباً كاملاً للأخبار يتحدث فيه عن شرط الخبر المتواتر ، وما يفيده خبر الآحاد ، من وجوب العمل ، والرواية والرواة ،

وصفاتهم ، والجرح والتعديل ، والتحمّل والأداء .

ثم ينتقل إلى الكلام في الإجماع .

ثم ينتقل إلى القياس .

ثم ينتقل إلى الاستدلال .

ثم ينتقل إلى القول في النسخ .

وبعد ذلك ختم الكتاب بخاتمة جاء فيها : « تم الكتاب وقد نجز بحمد الله ومنّه وحسن توفيقه الغرض من هذا المجموع في الأصول . ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتاباً في الاجتهاد والفتوى يقع مصنفاً برأسه ، وتتمة لهذا المجموع إن شاء الله تعالى »[1] .

وقد أدرك محقق الكتاب[2] أن الكتاب غير كامل ، وقد ألحق به كتاب الاجتهاد وكتاب الفتوى ، ووضعهما في آخر هذا الكتاب .

٤ ـ أصول السرخسي :

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، (المتوفى سنة ٤٩٠ هـ) .

وقد اشتمل الكتاب على ما يأتي :

باب الأمر ، باب النهي ، أسباب الشرائع ، أنواع المشروعات .

باب أسماء صيغة الخطاب في تناوله المسميات وأحكامها .

باب أسماء صيغة الخطاب في استعمال الفقهاء وأحكامها .

باب الحقيقة والمجاز ، إبانة طريق المراد بمطلق الكلام .

باب بيان معاني الحروف المستعملة في الفقه .

باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي .

---

(١) البرهان ٢/ ١٣١٥ .

(٢) هو الدكتور عبد العظيم الديب .

الأصول في الحجج الشرعية ثلاثة : الكتاب والسنة والإجماع ، والرابع القياس .

باب النسخ .

باب الكلام في أفعال النبي ﷺ .

فصل في شرائع من قبلنا .

فصل في قول الصحابي .

باب القياس .

الاستحسان .

باب وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة ، ومن ذلك : الاحتجاج بلا دليل ، الاستدلال باستصحاب الحال ، الاحتجاج بالاطراد على صحة العلة ، الاحتجاج بأن الأوصاف محصورة عند القائسين .

باب وجوه الاعتراض على العلل .

باب الترجيح .

باب وجوه الاعتراض على العلل الطردية التي يجوز الاحتجاج بها .

باب أقسام الأحكام وأسبابها وَعِلَلِها وشروطها وعلاماتها .

باب أهلية الآدمي لوجوب الحقوق له وعليه .

٥ ـ المستصفى من علم الأصول :

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) .

وقد اشتمل هذا الكتاب على ما يأتي :

حدّ أصول الفقه .

بيان كيفيّة دورانه على الأقطاب الأربعة : الثمرة ، وهي الحكم . المثمر ، وهو أدلة الأحكام . طريق الاستثمار . المستثمر .

المقدمة المنطقية .

القطب الأول : في الحكم ، والكلام فيه ينقسم إلى فنون أربعة :

الفنّ الأول : في حقيقته .

الفنّ الثاني : في أقسام الأحكام .

الفنّ الثالث : في أركان الحكم .

الفنّ الرابع : فيما يظهر الحكم به .

القطب الثاني : في أدلة الأحكام ، وهي أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ودليل العقل .

القطب الثالث : في كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول ، وهي ثلاثة فنون :

الفن الأول : في المنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة ، من حيث اللغة والوضع .

الفن الثاني : فيما يقتبس من الألفاظ من حيث الفحوى والإشارة .

الفن الثالث : في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ .

القطب الرابع : في حكم المستثمر ، ويشتمل على ثلاثة فنون :

الفن الأول : في الاجتهاد .

الفن الثاني : في التقليد ، والاستفتاء ، وحكم العوام فيه .

الفن الثالث : في الترجيح .

وقد بيّن الغزالي كيفية دوران أصول الفقه على هذه الأقطاب الأربعة ، فقال[1] : « اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ، فوجب النظر في الأحكام ، ثم

---

(١) المستصفى ١/ ٥ ـ ٦ .

في الأدلة وأقسامها ، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام ، فإن الأحكام ثمرات ، وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها ، ولها مثمر ، ومستثمر ، وطريق في الاستثمار . والثمرة هي الأحكام أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها . والمثمر هي الأدلة ، وهي ثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع فقط . وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة : إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها ، أو بفحواها ومفهومهاأوباقتضائها وضرورتها ، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها . والمستثمر هوالمجتهد ، ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه . فإذاً جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب : القطب الأول في الأحكام والبداءة بها أولى ؛ لأنها الثمرة المطلوبة . القطب الثاني في الأدلة وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وبها التثنية ؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر . القطب الثالث في طريق الاستثمار ، وهو وجوه دلالة الأدلة ، وهي أربعة : دلالة بالمنظوم ، ودلالة بالمفهوم ، ودلالة بالضرورة والاقتضاء ، ودلالة بالمعنى المعقول . القطب الرابع في المستثمر ، وهوالمجتهد الذي يحكم بظنه ، ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه ؛ فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما » .

كما بيَّن كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه تحت هذه الأقطاب الأربعة ، فقال[1] : « لعلك تقول : أصول الفقه تشتمل على أبواب كثيرة وفصول منتشرة ، فكيف يندرج جملتها تحت هذه الأقطاب الأربعة ؟ فنقول : (القطب الأول) هو الحكم ، وللحكم حقيقة في

---

(١) المستصفى ١/٦ ـ ٧ .

نفسه وانقسام ، وله تعلق بالحاكم ، وهو الشارع ، والمحكوم عليه ، وهو المكلف ، وبالمحكوم فيه ، وهو فعل المكلف ، وبالمظهر له ، وهو السبب والعلة . ففي البحث عن حقيقة الحكم في نفسه يتبين أنه عبارة عن خطاب الشرع ، وليس وصفاً للفعل ، ولا حسن ولا قبح ، ولا مدخل للعقل فيه ، ولا حكم قبل ورود الشرع . وفي البحث عن أقسام الحكم يتبين حد الواجب والمحظور ، والمندوب والمباح والمكروه ، والقضاء والأداء ، والصحة والفساد ، والعزيمة والرخصة ، وغير ذلك من أقسام الأحكام . وفي البحث عن الحاكم يتبين أن لا حكم إلا لله ، وأنه لا حكم للرسول ، ولا للسيد على العبد ، ولا لمخلوق على مخلوق ، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه ، لا حكم لغيره . وفي البحث عن المحكوم عليه يتبين خطاب الناسي ، والمكره والصبي ، وخطاب الكافر بفروع الشرع ، وخطاب السكران ، ومن يجوز تكليفه ومن لا يجوز . وفي البحث عن المحكوم فيه يتبين أن الخطاب يتعلق بالأفعال ـ لا بالأعيان ـ وأنه ليس وصفاً للأفعال في ذواتها . وفي البحث عن مظهر الحكم يتبين حقيقة السبب والعلة والشرط والمحل والعلامة ؛ فيتناول هذا القطب جملة من تفاريق فصول الأصول ، أوردها الأصوليون مبددة في مواضع شتى لا تتناسب ولا تجمعها رابطة ، فلا يهتدي الطالب إلى مقاصدها ووجه الحاجة إلى معرفتها وكيفية تعلقها بأصول الفقه . (القطب الثاني) في المثمر ، وهو الكتاب والسنة والإجماع . وفي البحث عن أصل الكتاب يتبين حد الكتاب وما هو منه وما ليس منه ، وطريق إثبات الكتاب ، وأنه التواتر فقط ، وبيان ما يجوز أن يشتمل عليه الكتاب من حقيقة ومجاز وعربية وعجمية . وفي البحث عن السنة يتبين حكم الأقوال والأفعال من الرسول وطرق ثبوتها من تواتر وآحاد وطرق روايتها من مسند ومرسل

وصفات رواتها : من عدالة وتكذيب إلى تمام كتاب الأخبار ، ويتصل بالكتاب والسنة كتاب النسخ فإنه لا يرد إلا عليهما ، وأما الإجماع فلا يتطرق النسخ إليه . وفي البحث عن أصل الإجماع تتبين حقيقته ودليله وأقسامه وإجماع الصحابة وإجماع من بعدهم إلى جميع مسائل الإجماع (القطب الثالث في طرق الاستثمار وهي أربعة) الأولى دلالة اللفظ من حيث صيغته ، وبه يتعلق النظر في صيغة الأمر والنهي والعموم والخصوص والظاهر والمؤول والنص والنظر في كتاب الأوامر والنواهي والعموم والخصوص نظر في مقتضى الصيغ اللغوية . وأما الدلالة من حيث الفحوى والمفهوم فيشتمل عليه كتاب المفهوم ودليل الخطاب . وأما الدلالة من حيث ضرورة اللفظ واقتضاؤه فيتضمن جملة من إشارات الألفاظ كقول القائل : أعتق عبدك عني ، فتقول أعتقت فإنه يتضمن حصول الملك للملتمس ولم يتلفظا به لكنه من ضرورة ملفوظهما ومقتضاه . وأما الدلالة من حيث معقول اللفظ : فهو قوله ﷺ : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » فإنه يدل على الجائع والمريض والحاقن بمعقول معناه ومنه ينشأ القياس ، وينجرُّ إلى بيان جميع أحكام القياس وأقسامه . (القطب الرابع : في المستثمر) وهو المجتهد ، وفي مقابلته المقلد وفيه يتبين صفات المجتهد ، وصفات المقلد ، والموضع الذي يجري فيه الاجتهاد دون الذي لا مجال للاجتهاد فيه والقول في تصويب المجتهدين ، وجملة أحكام الاجتهاد ، فهذه جملة ما ذكر في علم الأصول ، وقد عرفت كيفية انشعابها من هذه الأقطاب الأربعة » .

٦ ـ التميهد في أصول الفقه :

لمحفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، (المتوفى سنة ٥١٠ هـ) .

وقد اشتمل الكتاب على ما يأتي :

حدود الخطاب وحقيقته ومجازه والحروف الداخلة عليه والمغيِّرة له .

الأمر والنهي . والخاص والعام . المجمل والمفسر . الأفعال . الناسخ والمنسوخ .

الإجماع .

القياس .

المجتهد ، وهل كل مجتهد مصيب .

الحظر والإباحة[1] ، وما يتعلق بذلك .

٧ ـ المحصول في علم أصول الفقه :

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي . (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) .

وقد اشتمل الكتاب على الأبواب الأصولية التي عبَّر عنها بقوله[2] : « فهذه أبواب أصول الفقه :

أولها : اللّغات ، وثانيها : الأمر والنهي ، وثالثها : العموم والخصوص ، ورابعها : المُجْمَل والمبيّن ، وخامسها : الأفعال ، وسادسها : الناسخ والمنسوخ ، وسابعها : الإجماع ، وثامنها : الأخبار ، وتاسعها : القياس ، وعاشرها : التراجيح ، وحادي عشرها : الاجتهاد . وثاني عشرها : الاستفتاء ، وثالث عشرها : الأمور التي اختلف المجتهدون في أنها هل هي طرق للأحكام الشرعية أم لا » .

---

(١) التمهيد في أصول الفقه ١/١٢١ ـ ١٢٣ .

(٢) المحصول ج ١ ق ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

وقد بيّن في ص ٢٢٣ ـ ٢٢٦ وجه ضبط أبواب أصول الفقه ووجه ترتيب مسائله على الهيئة التي ذكرها .

٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام :

لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . (المتوفى سنة ٦٣١ هـ) .

وقد اشتمل الكتاب على أربع قواعد :

الأولى : في تحقيق مفهوم أصول الفقه ، ومباديه (المبادىء الكلامية ، المبادىء اللغوية ، المبادىء الفقهية) .

الثانية : في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه ، وما يتعلق به من لوازمه وأحكامه .

الثالثة : في أحكام المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين .

الرابعة : في ترجيحات طرق المطلوبات .[١]

٩ ـ الموافقات في أصول الشريعة :

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) .

اشتمل الكتاب على خمسة أقسام :

الأول : في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود .

الثاني : في الأحكام وما يتعلق بها ، من حيث تصورها والحكم بها أو عليها ، كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف .

الثالث : في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام .

الرابع : في حصر الأدلة الشرعية ، وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل ، وذكر مآخذها وعلى أيّ وجه يحكم بها على أفعال المكلفين .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤ ـ ٥ .

الخامس : في أحكام الاجتهاد والتقليد ، والمتصفين بكل واحد منهما ، وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب .

وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات ، وأطراف وتفصيلات ، يتقرَّر بها الغرض المطلوب ، ويقرب بسببها تحصيله للقلوب[١] .

١٠ ـ البحر المحيط في أصول الفقه :

لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي . (المتوفى سنة ٧٩٤ هـ) .

وقد اشتمل الكتاب على ما يأتي :

المقدمات .

الأحكام .

التكليف .

الكتاب .

اللغة .

الأمر .

النهي .

العام .

الخاص .

المطلق والمقيد .

الظاهر والمؤوّل .

المجمل والمبين .

المفهوم .

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٢٣ ـ ٢٤ .

النسخ .
السنة ، والكلام في الأخبار .
الإجماع .
القياس .
الأدلة المختلف فيها .
التعارض والترجيح .
الاجتهاد .
التقليد .
الإفتاء والاستفتاء .

هذه هي الموضوعات الكبرى في الكتاب ، وتحت كل موضوع فصول ومسائل وأقسام .

١١ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول :

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ) .

وقد اشتمل الكتاب على ما يأتي :

المقدمة : وتشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : في تعريف أصول الفقه ، وموضوعه ، وفائدته ، واستمداده .

الفصل الثاني : في الأحكام . وفيه أربعة أبحاث .

الفصل الثالث : في المبادىء اللغوية . وفيه خمسة أبحاث .

الفصل الرابع : في تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب . وفيه خمس مسائل وعشرة أبحاث .

المقصد الأول : في الكتاب العزيز . وفيه أربعة فصول .

المقصد الثاني : في السنة . وفيه أحد عشر مبحثاً .

المقصد الثالث : في الإجماع . وفيه عشرون مبحثاً وخاتمة .
المقصد الرابع : في الأوامر والنواهي وتوابعهما ، وفيه تسعة أبواب :
الباب الأول : في مباحث الأمر . وفيه أحد عشر فصلاً .
الباب الثاني : في النواهي . وفيه مباحث ثلاثة .
الباب الثالث : في العموم . وفيه ثلاثون مسألة .
الباب الرابع : في الخاص والتخصيص والخصوص . وفيه ثلاثون مسألة .
الباب الخامس : في المطلق والمقيَّد . وفيه مباحث أربعة .
الباب السادس : في المجمل والمبين . وفيه ستة فصول .
الباب السابع : في الظاهر والمؤول . وفيه ثلاثة فصول .
الباب الثامن : في المنطوق والمفهوم . وفيه أربع مسائل .
الباب التاسع : في النسخ . وفيه سبع عشرة مسألة .
المقصد الخامس : في القياس وما يتصل به من الاستدلال . وفيه فصول سبعة .
المقصد السادس : في الاجتهاد والتقليد . وفيه فصلان :
الفصل الأول : في الاجتهاد . وفيه تسع مسائل .
الفصل الثاني : في التقليد وما يتعلق به من أحكام المفتي والمستفتي . وفيه ست مسائل .
المقصد السابع : في التعادل والترجيح . وفيه ثلاثة مباحث .
خاتمة لمقاصد الكتاب : في أحكام العقل . وفيها مسألتان .

ويظهر من هذا البيان لما اشتملت عليه هذه الكتب من المسائل ، اختلافها في التقديم والتأخير لعرض المسائل ، والزيادة النقص أيضاً .

المبحث الثاني

في كتب الأصوليين مسائل ليست من علم الأصول

المتتبع للكتب المؤلفة في علم الأصول ؛ يجد أن فيها مسائل ليست داخلة في موضوع علم الأصول ؛ إذ أن موضوع أصول الفقه مراعىً فيه أن ينبني عليه فروع فقهية ، أو آداب شرعية ، أو ما يكون عوناً في ذلك ، وما لم تكن المسائل متصفة بذلك ، فلا تكون داخلة في موضوع أصول الفقه ، وإذا لم تكن داخلة في موضوع أصول الفقه ، فوضعها في أصول الفقه عارية .

ولا يلزم من هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة مسائل أصول الفقه ، وإلاّ أدى ذلك أن يكون كثير من مسائل العلوم داخلة في أصول الفقه .

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله هذين الأمرين في المقدمة الرابعة من كتابه « الموافقات » فقال[1] : « كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية ، أو آداب شرعية ، أو لا تكون عوناً في ذلك[2] ، فوضعها في أصول الفقه عارية .

والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ، ومحققاً للاجتهاد فيه ، فإذا لم يفد ذلك ؛ فليس بأصل له .

---

(١) الموافقات ١/٤٣ ـ ٤٤ .

(٢) أي : بطريق مباشر ، لا بالوسائط ، كما هو الحال في الاستعانة على الاستنباط ، بالعلوم الآتية . (دراز : تعليقه على الموافقات ١/ ٤٢) .

ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه ، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه ، كعلم النحو،واللغة ، والاشتقاق ، والتصريف ، والمعاني ، والبيان ، والعدد ، والمساحة ، والحديث ، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه ، وينبني عليها من مسائله ، وليس كذلك ؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله ، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه ، فليس بأصل له .

وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون ، وأدخلوها فيه ، كمسألة ابتداء الوضع ، ومسألة الإباحة : هل هي تكليف ، أم لا ؟ ومسألة أمر المعدوم ، ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع ، أم لا ؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل .

كما أنه لا ينبغي أن يعد منها ما ليس منها ، ثم البحث فيه في علمه[1] وإن انبنى عليه الفقه ، كفصول كثيرة من النحو ، نحو معاني الحروف ، وتقاسيم الاسم ، والفعل ، والحرف ، والكلام على الحقيقة والمجاز ، وعلى المشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك .

غير أنه يتكلّم من الأحكام العربية في أصول الفقه على مسألة هي عريقة في الأصول ، وهي أن القرآن عربي ، والسنة عربية ، لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل ، لأن هذا من

---

(١) «ثم البحث فيه في علمه» جملة اسمية ، معطوفة على صلة «ما» .

وقد علّق الشيخ درازعلى هذا الموضع بقوله : «وبعد ، فالمعروف أن مباحث النحو واللغة ذكرت في الأصول لا على أنها من مسائله ، بل من مقدماته التي يتوقف عليها توقفاً قريباً ..

نعم كان ينبغي ألاّ يتوسّعوا في بحثها وتحريرها ، كأنها مسائل من هذا العلم ؛ لأنها محقّقة في علم آخر .

ولعل هذا هو مراد المؤلف» . (تعليقه على الموافقات ١/ ٤٣) .

علم النحو واللغة ، بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي ، بحيث إذا حقق هذا التحقيق ، سُلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلكُ كلامِ العرب في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة : فإنّ كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها ، لا بحسب ما يُفهم من طريق الوضع ، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع » .

* * *

المبحث الثالث

في كتب الأصوليين مسائل أصولية خلافية لا يترتَّب على الخلاف فيها ثمرة فقهية

وممّا ينبغي التنبه له أن في كتب الأصوليين مسائل أصولية خلافية لا يترتب عليها أثر فقهي .

ومن ذلك خلافهم في مسألة : أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين تكليفي ووضعي ، أو أنه واحد لا يتعدَّد[1] .

وكالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير ، والمحرم المخير :

فالجمهور قالوا : الواجب واحد مُبْهمٌ يتحقق في الخارج في أحد هذه المعينات التي خير بينها .

وقال المعتزلة : بل الواجب الجميع .

قال الإمام الجويني في البرهان : إنهم معترفون بأن من ترك الجميع لا يأثم إثم تارك واجبات . ومن فعل الجميع لا يثاب ثواب واجبات ، فلا فائدة في هذا الخلاف عملياً ، بل هو نظري صرف لا ينبني عليه تفرقة في العمل ، فلا يصح الاشتغال بأدلته في علم الأصول .

وفي المحرم المخير قال الجمهور : يجوز أن يحرم واحد لا بعينه ويكون معناه أن عليه أن يترك أيها شاء جمعاً وبدلاً ، فلا يجمع بينها في الفعل .

(١) انظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ١/ ٧٣ ، ٧٨ .

وقال المعتزلة : لا يجوز ، بل المحرم الجميع ، وترك واحد كاف في الامتثال .

والأدلة من الطرفين والردود هي بعينها المذكورة في الواجب المخير ، وإذن فليس من فائدة عملية في هذا الخلاف أيضاً[1] .

ولهذا يقول الشاطبي[2] : « كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه ، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه ، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً ، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير ، والمحرم المخير ؛ فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل ، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام ، وفي أصول الفقه تقرير أيضاً ، وهو : هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأفعال أو إلى خطاب الشارع ؟ وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي ، وهو ظاهر ؛ فإنه لا ينبني عليه عمل ، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه » .

ومن هذه المسائل التي لا أثر فقهياً يترتب على الخلاف فيها ما يترتب على الخلاف فيها أثر في مسائل أصولية أخرى ، ومن أجل ذلك عمد الأصوليون إلى ذكرها وذكر الخلاف فيها[3] .

* * *

(١) عبد الله دراز : تعليقه على الموافقات ١/ ٤٤ ـ٤٥ .

(٢) الموافقات ١/ ٤٤ ـ ٤٥ وانظر الخضري : أصول الفقه ص ١٨ .

(٣) محمد حسن هيتو : مقدمته لتحقيق التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ١٢ ـ ١٣ .

المبحث الرابع

الدافع للأصوليين إلى أن يضعوا في كتبهم مسائل ليست من علم الأصول

لقد تولّى الغزالي (رحمه الله) بيان ذلك بقوله[1] : « اعلم أنه لما رجع حد أصول الفقه إلى معرفة أدلة الأحكام اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ : المعرفة ، والدليل ، والحكم ؛ فقالوا : إذا لم يكن بدّ من معرفة الحكم حتى كان معرفته أحد الأقطاب الأربعة ؛ فلا بد أيضاً من معرفة الدليل ومعرفة المعرفة ـ أعني العلم ـ ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر ، فلا بد من معرفة النظر ، فشرعوا في بيان حد العلم والدليل والنظر ، ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور ، ولكن انجرّ بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية ، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر ، وإلى جملة من أقسام العلوم وأقسام الأدلة ، وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام . وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم ؛ فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول ، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملاً هي من علم النحو خاصة ، وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر ، كأبي زيد

(١) المستصفى ١/٧ .

رحمه الله تعالى وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول ؛ فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال ، وكيفية إجراء الأصل في الفروع فقد أكثروا فيه ، وعذر المتكلمين في ذكر حد العلم والنظر والدليل في أصول الفقه ، أظهر من عذرهم في إقامة البرهان على إثباتها مع المنكرين ؛ لأن الحديث يثبت في النفس صور هذه الأمور ولا أقل من تصورها إذا كان الكلام يتعلق بها ، كما أنه لا أقل من تصور الإجماع والقياس لمن يخوض في الفقه . وأما معرفة حجية الإجماع وحجية القياس فذلك من خاصية أصول الفقه ، فذكر حجية العلم والنظر على منكريه استجرار الكلام إلى الأصول ، كما أن ذكر حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد في الفقه استجرار الأصول إلى الفروع » .

ومن أجل هذا الخلط الذي جرى عليه الأصوليون ذكر الغزالي في صدر كتابه « المستصفى » المقدمة المنطقية ؛ معلِّلاً ذلك بأنه مجاراة لما جرى عليه الأصوليون مع الاقتصار على ما تظهر به الفائدة كما علّله بأن من لا يحيط بهذه المقدمة لا ثقة له بعلومه أصلاً ، إذ هي مقدمة للعلوم كلها ، لا لأصول الفقه فقط ، وبيَّن أنها ليست من جملة علم الأصول .

فقال بعدما ذكرناه من النص السابق عنه[1] : « وبعد أن عرَّفناك إسرافهم في هذا الخلط ، فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه ، لأن الفطام عن المألوف شديد ، والنفوس عن الغريب نافرة ، لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم ، من تعريف مدارك العقول ، وكيفية تدرّجها من الضروريات إلى النظريات على وجه يتبيَّن فيه حقيقة العلم والنظر والدليل وأقسامها وحججها تبييناً بليغاً تخلو عنه مصنفات الكلام .

نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصارها في الحد

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

والبرهان ، ونذكر شرط الحد الحقيقي وشرط البرهان الحقيقي وأقسامهما . . . وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ، ولا من مقدماته الخاصة به ، بل هي مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً ، فمن شاء ألّا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول[1] ، فإن ذلك هو أول أصول الفقه ، وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه » .

* * *

(١) القطب الأول في المستصفى ، هو الحكم .

الفصل الثالث

ما منه استمداد أصول الفقه

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد : أهم المقاصد بعلم أصول الفقه .

المبحث الأول : ما منه يستمد أصول الفقه إجمالاً .

المبحث الثاني : ما منه يستمد أصول الفقه تفصيلاً واستدلالاً .

المبحث الثالث : الأمور الأخرى التي يستمد منها أصول الفقه .

المبحث الرابع : الخلاف في استقلال علم أصول الفقه .

التمهيد

أهم المقاصد بعلم أصول الفقه

أهم المقاصد بعلم الأصول معرفة استنباط الأحكام من أدلتها .

وحيث كان الأمر كذلك صار نظر الأصولي منصبّاً على دليلي الأحكام وهما الكتاب والسنة وما يرجع إليهما من إجماع وقياس .

فينظر في الكتاب والسنة ، وفي أقسامهما ، واختلاف مراتبهما ، ووجوه دلالتهما على الأحكام إما بمنطوق اللفظ أو بمفهومه أو بمعقول معناه أو بمستنبطه .

وينظر في الإجماع ، وأقسامه ، وأحكامه .

وينظر في القياس ، وشروطه ، ومسالك العلة ، وفي القوادح ، ومرجحات الأدلة عند التعارض .

كما ينظر في كيفية استنباط الأحكام واستثمارها من أدلتها .

وينظر أيضاً في المستنبط للأحكام ، وهو المجتهد ، فيبين المراد به ، وشروطه .

كما يبين مَنْ يقابل المجتهد ، وهو المقلِّد .

وحيث كان أهم المقاصد بعلم الأصول معرفة استنباط الأحكام من أدلتها ـ كما قلنا ـ وجب أن ينظر الأصولي في الحكم ، وأقسامه ، ومتعلقاته ، وهي : الحاكم ، والمحكوم فيه وهو فعل المكلف ، والمحكوم عليه وهو المكلف .

وينظر الأصولي أيضاً في مقاصد الشريعة الكلية المبثوثة في

نصوصها الجزئية ، فإن لها دلالة على الحكم ، كما للأدلة التفصيلية ذلك .

« فالأصولي كما نظر في الأدلة التفصيلية ووجوه دلالتها بوجه إجمالي ، كذلك نظر في المقاصد الجزئية ووجوه دلالتها بوجه كلي ، فوضع لذلك قواعد كلية تشتمل على جزئيات كثيرة من مصالح الأحكام ، وعلى كثرتها ترجع إلى حفظ الضروري والحاجي والكمالي ، وهي الأصول الثلاثة لكليات الشريعة وجزئياتها »[1] .

ومن أجل ذلك فإننا نرى الفقهاء في كتب الفقه يستدلون للحكم بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ويسمونه دليلاً نقلياً .

ثم يتبعون ذلك بالاستدلال بالمعنى المناسب لتشريع الحكم ، أو بالوصف الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم ، ويسمونه دليلاً عقلياً .

كما يستدلون بالمصلحة الناشئة من ترتب الحكم على المعنى المناسب لتشريع الحكم ، أو الوصف الذي يكون مظنة له .

ويسمون الاستدلال بالأمرين الأخيرين استدلالاً بدليل عقلي ، كما يسمون الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع استدلالاً بدليل نقلي .

والحقيقة أن كلاً من هذه الأدلة راجع إلى الشرع وأدلته ؛ فإن هذه المعاني التي سمَّوها أدلة عقلية ، هي مستندة إلى دليل شرعي خاص أو عام ؛ بمعنى أن هذا المعنى مأخوذ من دليل خاص ، أو أنه مأخوذ من تصرفات الشرع عن طريق الاستقراء[2] .

وإذ قد انتهينا من هذا التمهيد ، نعود إلى المقصود فنقول : إن الفائدة في ذكر ما يستمدُّ منه أصول الفقه ، تتمثل في رجوع الباحث في

---

(١) محمد حسنين مخلوف : بلوغ السول في مدخل علم الأصول ، ص ١٨٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٨٦ .

حزئياته إلى محلِّها ؛ اطمئناناً على صحة ما يورده من أحكام وما يذكره من مسائل ، وكشفاً لما قد يغمض عليه ، وتوضيحاً لما قد يكون مجملاً في مسائل هذا العلم ، وزيادة بما قد يكون قد غُفِلَ عنه أو تُرِكَ لسبب من الأسباب التي لا ترقى إلى القطع بتركه .

* * *

المبحث الأول

ما منه يستمد أصول الفقه إجمالاً

أما ما منه يستمد أصول الفقه إجمالاً فهو ما يأتي :

١ ـ علم الكلام ، ويعبِّر بعضهم بعلم أصول الدين ، كما يعبِّر آخرون بعلم التوحيد .

٢ ـ الأحكام الشرعية ، ويعبِّر بعضهم بتصوّر الأحكام الشرعية ، وبعضهم يعبِّر بالأحكام الشرعية من حيث تصوّرها ، كما يعبّر آخرون بعلم الفقه .

٣ ـ علم اللغة العربية[1] .

٤ ـ قصد الشارع في تشريع الأحكام ، وقصد المكلف ، من حيث وضعه تحت أعباء التكليف[2] .

« فإن من قواعد هذا الفن ما يرجع إلى سرّ التشريع ، ومن حيث وضع المكلف تحت أعباء التكليف ، وأن الغاية من ذلك المحافظة على

---

(١) ينظر الجويني : البرهان ١/ ٨٤ ، الآمدي : الإحكام ١/ ٧ ، القرافي : نفائس الأصول ١/ ١٥ ، ابن برهان : الوصول إلى الأصول ١/ ٥٣ ، ابن النجار الفتوحي : شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨ ، الخضري : أصول الفقه ص ١٦ ، محمد حسنين مخلوف : بلوغ السول في مدخل علم الأصول ص ١٨٦ ، شاكر الحنبلي : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٨ ، الباحسين : المصدر السابق (أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية) ص ٥٨ ، عبد الوهاب أبو سليمان : الفكر الأصولي ص ٢٢ ، حسن حنفي : دراسات إسلامية ص ٥٥ ـ ٥٦ .

(٢) ينظر الشاطبي : الموافقات ٢/ ٥ ، الخضري أصول الفقه ص ١٧ ، شاكر الحنبلي : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٩ .

النفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، والدين ، وهذه هي الأصول الأولى ، ثم ما يرجع إلى أنواع المصالح التي راعاها الشارع في التشريع واعتبرها موصلاً إلى تلك المحافظة ، وهذه استمدادها من الكتاب والسنة واستقراء أوامر الشرع في الموضوعات المختلفة ، فيتكوّن من هذا الاستقراء قواعد يقينيّة لا شكَّ فيها »[1] .

* * *

(١) الخضري : أصول الفقه ، ص ١٧ . وانظر بالنَّص : شاكر الحنبلي : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٩ .

المبحث الثاني

ما منه يستمد أصول الفقه تفصيلاً واستدلالاً

وبعد ذكر هذه الأمور مجملة نأتي إلى بيانها والاستدلال لها ، فنقول :

أما علم الكلام ، فالمراد به ، ما يُبحثُ فيه عما يجب لله من صفات الجلال والكمال ، وما يستحيل عليه من كل ما لا يليق ، وما يجوز في حقه من الأفعال ، وعما يجب للرسل والأنبياء ، وما يستحيل عليهم ، وما يجوز في حقهم ، وما يتصل بذلك من الإيمان بالكتب المنزلة ، والملائكة الأطهار ، ويوم البعث والجزاء ، والقدر والقضاء .

وقال إمام الحرمين في المراد به[1] : « والكلام نعني به معرفة العالم ، وأقسامه ، وحقائقه ، وحدثه ، والعِلْمَ بِمُحْدثه ، وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل عليه ، وما يَجوز في حقه ، والعلم بالنبوات ، وتمييزها بالمعجزات عن دعاوى المبطلين ، وأحكام النبوات ، والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع » .

ثم بيَّن إمام الحرمين عدم اندراج علم الكلام تحت حدٍّ يحدُّه كما بيّن ما يستمد منه فقال[2] : « ولا يندرج المطلوب من الكلام تحت حدٍّ ، وهو يستمد من الإحاطة بالميز بَيْنَ العلم وما عداه من الاعتقادات ، والعلم بالفرق بين البراهين والشبهات ، ودرك مسالك النظر » .

---

(١) البرهان ١/ ٨٤ .

(٢) البرهان ١/ ٨٤ .

أمّا الدليل على أن أصول الفقه يستمد من علم الكلام فهو ما يأتي :

أولاً : أن أصول الفقه هو أدلة الفقه ، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وما يرجع إليها ، والعلم بكون هذه الأدلة حجة مفيدة للأحكام شرعاً متوقف على معرفة الله سبحانه وصفاته ، وصدق رسوله ﷺ فيما جاء به ، وغير ذلك مما لايعرف في غير علم الكلام[1] ؛ إذ أن موضوع علم الكلام « إثبات وحدانية الله عز وجل ، ورسالات الرسل بعامة ، ونبينا محمد ﷺ بخاصة ، ومن ثمَّ يصبح ما يصدر عنهما أو ينسب إليهما مصدراً تشريعيّاً تستفاد منه الأحكام »[2] .

ثانياً : أن أصول الفقه يعتمد في مسائله على مبادىء كلامية ، كالبحث في الدليل ، وانقسامه إلى ما يفيد العلم والظن ، ومعرفة الدليل ، والنظر ، والفرق بين الحجة والبرهان والدليل ، ومعرفة الحاكم هل هو العقل أو الشرع ، والتحسين والتقبيح من حيث صلتهما

---

(١) الجويني : البرهان ١/ ٨٥ ، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٧ ـ ٨ ، القرافي : نفائس الأصول ١/ ١٥ ، مخلوف : بلوغ السول ص ١٨٥ ، الباحسين : أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية ص ٥٨ .

(٢) عبد الوهاب أبو سليمان : الفكر الأصولي ص ٢٢ ـ ٢٣ .

قال الخضري : في تقرير هذا الدليل :

«ومن القواعد ما يرجع إلى نوع الموضوع من جهة الإثبات كالاحتجاج بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وأنها أصل يرجع إليه المستنبطون ، واستمداد هذه من علم التوحيد والفقه ، فإن علماء التوحيد يثبتون أن ما بين الدفتين : كلام الله سبحانه وتعالى ، بما قام عندهم من البراهين ، وأن الله أنزله بياناً للناس وقطعاً لحجتهم ، فينتج من ذلك أن جملته مفروضة الاتباع على المكلفين ، ثم تتفرع السنة عن الكتاب ، ثم عنهما يكون الإجماع والقياس ، فيأخذ الأصولي هذه القواعد وقد يقيم عليها البرهان ، ولما كانت هذه هي الأصول الكلية صرح الأصوليون بأنه لا يكفي في البرهنة عليها الأدلة الظنية ، بل لا بد من أدلة تفيد القطع كما سيأتي توضيحه» (أصول الفقه ص ١٦ ـ ١٧) .

بالأحكام التكليفية ، وهل هما عقليان أو شرعيان ، وما يتعلق بحكم الأشياء قبل البعثة ، والخطاب النفسي واللفظي ، وتعلّق الأمر بالمعدوم ، ومسألة خطأ المجتهد وإصابته ، ومسألة خلو الزمان عن المجتهد ، إلى غير ذلك من المسائل الكلامية المبسوطة في علم أصول الفقه ، مما يتوقف على معرفتها فهم كثير من مسائله[١] .

وينبغي علينا ونحن نقرِّر أن علم الأصول يستمد من علم الكلام أن نبيِّن أنه لا يجب على الأصولي أن ينظر في مسائل علم الكلام إلاّ إلى ما يتوقف عليها مسائل الأصول ، وعلى هذا « فلا يشترط عليه أيضاً بحكم نظره في هذا الفن [أي علم الكلام] أن يعرف غرائب الكلام ودقائقه ، كمعرفة الأحوال ، وحدوث العالم ، وطفرة النظام ، وغير ذلك »[٢] .

وأما الدليل على أن أصول الفقه يستمد من الأحكام الشرعية ، فهو أن المقصود من هذا العلم هو القصد إلى إثبات الأحكام أو نفيها بالأدلة ، ولهذا كان لا بدّ من العلم بحقائق الأحكام ؛ ليتصور هذا القصد ، وليتمكن من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد ، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال[٣] .

وعلى هذا فالمقصود باستمداد أصول الفقه من الأحكام الشرعية هو « تصوّر معاني الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ؛ إذ لا يمكن الاستدلال على أن الأمر في النص للوجوب ،

---

(١) ينظر ابن برهان : الوصول إلى الأصول ١/٥٦ ، أبو سليمان : الفكر الأصولي ص ٢٣ ، حسن حنفي ، دراسات إسلامية ص ٥٥ ـ ٥٦ .

(٢) ابن برهان : الوصول إلى الأصول ١/٥٦ .

(٣) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ١/٨ ، وانظر الجويني : البرهان ١/ ٨٤ـ ٨٥ ، ابن برهان : الوصول إلى الأصول ١/ ٥٤ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٥٨ .

والنهي للتحريم ، إلاّ بعد معرفة مدلولاتها ، فالحكم على الشيء بالنفي أو الإثبات فرع عن تصوره ، فمن ثمَّ احتاج الأصولي إلى معرفة معانيها مُسَبَّقًا »(١) .

وبهذا يتضح أنه ليس المقصود باستمداد أصول الفقه من الأحكام الشرعية وجود هذه الأحكام في آحاد المسائل ، لأن الأحكام من هذه الجهة لا تثبت بغير أدلتها ، وأصول الفقه ـ كما هو معلوم ـ هو أدلة الفقه ، فلو توقف أصول الفقه ، أي : أدلته على معرفة الأحكام من هذه الجهة ، لزم الدور الممتنع .

ولهذا قال الآمدي(٢) : « ولا نقول : إن استمداده [أي : أصول الفقه] من وجود هذه الأحكام ونفيها في آحاد المسائل ، فإنها من هذه الجهة لا ثبْتَ لها بغير أدلتها ، فلو توقفت الأدلة على معرفتها من هذه الجهة ، كان دوراً ممتنعاً » .

وقال القرافي(٣) : « وأما الأحكام الشرعية ، فلا بدّ من تصوّرها ، ليعلم كيف يفيدها أصول الفقه ، ولا يتوقف على الأحكام من جهة أنها حاصلة للأفعال ، لأن الأحكام متوقفة على أصول الفقه ، وهو أدلته من هذا الوجه ، فيلزم الدور ، بل من الوجه الذي ذكرناه » .

ثم ينبغي العلم بأن ما قلناه من أن العلم بحقائق الأحكام الشرعية للأصولي على الوصف الذي ذكرناه يمكنه من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة ، لا يعني أنه يشترط على الأصولي بحكم نظره في هذا الفن الإكثار من الأمثلة ، بل يكتفي من الأمثلة بما تتضح به المسائل في كل

(١) أبو سليمان : الفكر الأصولي ص ٢٥ ، وانظر مخلوف : بلوغ السول ص ١٨٥ .
(٢) الإحكام ١/٨ .
(٣) نفائس الأصول ١/١٥ .

باب من أبواب أصول الفقه ، كما لا يعني أنه يشترط عليه أن يعرف دقائق الفقه وغرائبه[1] .

وأما الدليل على أن أصول الفقه يستمدُّ من علم اللغة العربية ؛ فلأن أصول الفقه ، هو أدلة الفقه ، ومعرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحلّ والعقد متوقفة على معرفة موضوعاتها لغة[2] ، من جهة الحقيقة والمجاز ، والإلزام والمنع ، والعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، والحذف والإضمار ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء والإشارة ، والتنبيه والإيماء ، وغير ذلك ، ممّا لا يعرف في غير علم اللغة العربية .

ولهذا نجد الأصوليين بحثوا هذه الأمور في كتبهم .

فبحثوا في الحقيقة والمجاز ، وفي الأمر والنهي ، وفي العموم والخصوص ، وفي المطلق والمقيد ، وفي المجمل والمبيَّن ، وفي المنطوق والمفهوم ، والاقتضاء والإشارة ، والتنبيه والإيماء ، وفي معاني الحروف ، وغير ذلك[3] .

---

(١) ينظر ابن برهان : الوصول إلى الأصول ١/ ٥٤ ـ ٥٥ ، الجويني : البرهان ١/ ٨٥ .

(٢) حيث إن الكتاب ، والسنة واردان بلغة العرب .

(٣) الآمدي : الإحكام ١/ ٨ ، القرافي : نفائس الأصول ١/ ١٥ ، ابن برهان : الوصول إلى الأصول ١/ ٥٣ ـ ٥٤ ، مخلوف : بلوغ السول ص ١٨٥ ، الباحسين : المصدر السابق ص ٥٨ .

قال الخضري في تقرير هذا الدليل :

«من قواعد هذا العلم ما يوصل إلى شكل الاستنباط من الكتاب والسنة ، ومعنى ذلك التمكن من فهم موجبهما كما يقال : العام حجة قطعية ، بمعنى أنه يفيد شمول الحكم لجميع أفراده قطعاً ، إلا إذا قام دليل التخصيص ، واستمداد هذه القواعد من اللغة العربية ، لأن الكتاب أنزل بها ، فيكون فهم موجبه منزلاً على قواعد تلك اللغة ، ويفهم ذلك علماؤها من تتبع العبارات والأساليب ، وما كان =

وتتضح أهمية معرفة اللغة العربية لأصول الفقه واستنباط الأحكام الشرعية ممّا ذكره الشافعي رحمه الله بقوله[1] : « وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جُمَل علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه ، وتفرقها ، ومن عَلِمَه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها . . .

فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام ، أو وسطه ، أو آخره » .

وذكر القرافي ، رحمه الله استمداد الأصول من اللغة العربية حينما تكلم عن أصول الشريعة فقال[2] : « وأصولها قسمان : أحدهما المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، نحو الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ، ونحو ذلك ، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة ، وخبر

= المتكلمون يدونونه منها حتى إذا تم لهم الاستقراء وضعوا القاعدة ، فيأخذها الأصولي منهم ويبرهن على صحتها ويعدها من أصول الفقه ، (أصول الفقه ص ١٦) .

(١) الرسالة ص ٥٠ ، ٥١ ـ ٥٢ .

(٢) الفروق ١/ ٢ .

الواحد ، وصفات المجتهدين . القسم الثاني : قواعد كلية فقهية ، جليلة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد . . . » .

وقال الجويني في هذا[1] : « ومن مواد أصول الفقه ، العربية ، فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً مستقلا باللغة العربية » .

وإذا تبيَّن أن علم أصول الفقه يستمد من علم اللغة العربية ، وأن الأصوليين بحثوا في كتبهم المسائل اللغوية التي يحتاجون إليها ، فإنه ينبغي لنا أن نعلم أنهم في بحثهم لها كانوا أكثر عمقاً وأوفى تحقيقاً من علماء العربية في بحثهم لها ، بل إنهم التفتوا إلى دقائق الدلالات اللفظية ، وإلى معان لم يلتفت إليها علماء العربية ، وإلى نقل كل الخلاف في كثير من المسائل .

وهذا أمر طبعي لعلماء الأصول ، حيث إنه يعنيهم ـ أوّل ما يعنيهم ـ معاني الألفاظ ، بخلاف علماء العربية الذين ما كان يعنيهم ـ مثلاً ـ أن يفيد الأمر وجوباً أو ندباً أو إباحة ، ولا أن يفيد النهي تحريماً أو كراهة[2] .

هذا بالإضافة إلى ما اشتهر به علماء الأصول من كثرة الجدل وحبّ نقل الخلاف كاملاً في المسائل .

وقد وصفهم الخضري بقوله[3] : « ولما كان رجال الفقه أكثر جدلاً وأميل إلى توسيع دائرة الخلاف في أي موضوع طرقوه ، أكثروا من تشعيب المذاهب ، وأولعوا بنقل الخلاف في كثير من المسائل ، حتى إنا رأيناهم في الكلام على المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر نقلوا ثمانية

---

(١) البرهان ١/ ٨٤ .

(٢) الباحسين : المصدر السابق ص ٥٨ ، الخضري : أصول الفقه ص ١٦ .

(٣) أصول الفقه ص ١٦ .

أقاويل ، وفي الكلام على مفهوم المخالفة : أن يكون دليلاً من العبارة أم لا ؟ نقلوا قريباً من ذلك من الأقوال ، ثم يحتج كل منهم على رأيه بما لا يوصل إلى قطع ، وربما لا يوصل إلى ظن ، ولذلك رأيناهم صرحوا أن مثل هذه القواعد المستعارة من اللغة يكفي فيها الظن » .

وعلى هذا فكثرة الاختلاف في القواعد والمسائل الأصولية المستمدة من علوم اللغة العربية راجع إلى أمور ثلاثة :

وهي اختلاف علماء اللغة العربية في هذه المسائل ، فيكثر الاختلاف فيها عند الأصوليين تبعاً لاختلاف علماء اللغة العربية .

والأمر الثاني أن الأصوليين يعنيهم في الدرجة الأولى معاني الألفاظ ، وهو أمر يستدعي العمق والتحقيق والتدقيق والاستيعاب .

والأمر الثالث اشتهار علماء الأصول بكثرة الجدل وحبِّ نقل الخلاف كاملاً في المسألة .

وينبغي علينا ونحن نقرِّر أن علم الأصول يستمد من علم اللغة العربية أن نبيِّن أن الأصولي لا يجب عليه أن ينظر في مسائل علم اللغة إلاّ إلى ما يتوقف عليها مسائل الأصول . وعلى هذا « فلا يشترط عليه بحكم نظره في هذا الفنِّ أن يعرف غرائب اللغة وشواذّها ونوادرها ، حتى يصير كالأصمعي ، والخليل ، والمبرد »[١] .

دليلان على حصر استمداد علم أصول الفقه ممّا تقدم من العلوم الثلاثة :

ذكر ابن النجار الفتوحي أن علم أصول الفقه إنما يستمد من العلوم الثلاثة السابقة : علم أصول الدين ، وعلم العربية ، وتصوّر الأحكام .

وذكر دليلين على حصر استمداده من الثلاثة فقال[٢] :

(١) ابن برهان : الوصول إلى الأصول ١/ ٥٤ .

(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨ ـ ٥٠ .

« (ويُستمدُّ) عِلْمُ أصولِ الفقهِ مِنْ ثلاثةِ أشياء : (مِنْ أصولِ الدين) ، ومن (العربية) ، ومن(تَصوُّرِ الأحكامِ) . ووجهُ الحصرِ الاستقراءُ .

وأيضاً : فالتوقف إما أن يكونَ من جهةِ ثبوتِ حجيةِ الأدلة ، فَهُوَ أصولُ الدين . وإمّا أنْ يكونَ التوقُّفُ مِنْ جهة دلالَةِ الألفاظِ على الأحكام ، فهو العربية بأنواعها . وإما أنْ يكونَ التوقف مِنْ جهةِ تصور ما يُدَلّ بِهِ عليه ، فهو تصورُ الأحكامِ .

أما توقفه مِنْ جهةِ ثبوتِ حجيَّةِ الأدلةِ ، فلتوقفِ معرفَةِ كونِ الأدلة الكلية حجة شرعاً على معرفَةِ الله تعالى بصفاته ، وصدْقِ رسوله ﷺ فيما جاءَ به عَنْهُ . ويتوقَّفُ صِدْقُهُ على دلالة المعجزة .

أما توقفهُ مِنْ جهةِ دلالةِ الألفاظِ على الأحكامِ ، فلتوقُّفِ فَهْم ما يتعلق بها من الكتابِ والسنَّةِ وغيرهما على العربية . فَإنْ كان مِنْ حيثُ المدلول : فهو علم اللغة . أو من أحكام تركيبها : فعلم النحو . أو مِنْ أحكام أفرادها : فعلمُ التصريف . أو مِنْ جِهَةِ مطابقتِهِ لمقتضى الحال ، وسلامته من التعقيد ، ووجوه الحُسْنِ : فعلمُ البيانِ بأنواعه الثلاثة .

وأما توقفه من جهة تصور ما يدل به عليه ، مِنْ تصور أحكام التكليف : فإنه إن لم يتصورْها ، لم يتمكنْ مِنْ إثباتها ولا مِنْ نفيها ، لأنّ الحُكْمَ على الشيء فرعٌ عنْ تصوره » .

فابن النجار الفتوحي حصر استمداد أصول الفقه من هذه العلوم الثلاثة : علم الكلام ، والأحكام الشرعية من حيث تصوّرها ، وعلم اللغة العربية .

وقد ذكرنا فيما تقدم أنه يستمد أيضاً من قصد الشارع في تشريع الأحكام ، وقصد المكلف من حيث وضعه تحت أعباء التكليف .

كما أنه يسْتمدُّ من أمور أخرى ، سنذكرها بعد الحديث عن هذه الفقرة التي يحتِّم علينا منهج البحث أن نتحدث عنها قبل تلك الأمور ؛

لكون الحديث عن هذه الفقرة جزءاً من الحديث عن العلوم الثلاثة السابقة .

وهذه الفقرة هي :

على أيّ المعنيين لأصول الفقه يتوقف هذا العلم على العلوم الثلاثة : علم الكلام ، والأحكام الشرعية ، وعلم اللغة العربية ؟

تقدم لناأن أصول الفقه يطلق بمعنيين : معنى لقبي ، ومعنى أضافي .

فإن أطلق بمعناه اللقبي « فهو فنٌّ من الفنون المشتملة على جملة من الأحكام الشرعية وحقائقها ، وأقسامها . والمثمر لها ، وهي أدلتها ، وأقسام الأدلة وشرائطها . وكيفية الاستدلال بها . وكيفية المستدل »[1] .

ولا خلاف في أن أصول الفقه بهذا الإطلاق يتوقف على هذه العلوم الثلاثة[2] .

وإن أطلق بمعناه الإضافي ، فهو الأدلة خاصة[3] ، ولا يتناول الأحكام ، ولا كيفية الاستدلال بالأدلة ، ولا كيفية المستدل .

ومن أجل هذا قال الأبياري في شرح البرهان للجويني : إن أصول الفقه بهذا الإطلاق ، لا يتوقف على هذه العلوم الثلاثة[4] .

ويناقش كلامه بأن أصول الفقه بمعناه الإضافي مركب من كلمتين هما : أصول ، وفقه ، ومن المعلوم أن خصوص المضاف إنما يعرف بالمضاف إليه ، والمضاف إلى الأصول هو الفقه ، فيتوقف المضاف الذي هو « أصول » على معرفته .

---

(١) القرافي : نفائس الأصول ١/١٦ .

(٢) المصدر نفسه ١/١٧ .

(٣) المصدر نفسه ١/١٥ .

(٤) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

والفقه ، هو الأحكام ، وهو يستلزم صدق الرسول ﷺ ، وعلم العربية .

قال القرافي ردّاً على الأبياري بعد أن فَرَّق بين المعنيين اللّذين يطلق عليهما أصول الفقه في توقفه بمعناه اللقبي على العلوم الثلاثة وعدم توقفه عليها بمعناه الإضافي ، قال[1] : « [و] في كلامه نظر ؛ أما اللقب فيتوقف على تلك الأمور ، لأنّ بعضها جزء وبعضها لازم للمجموع . وأما المضاف فلأن خصوص المضاف إنما يعرف بالمضاف إليه من حيث هو كذلك ، والمضاف إليه (الفقه) فيتوقف المضاف الذي هو (الأصل) على معرفته .

والفقه هو الأحكام ، وهو يستلزم من الكلام صدق الرسول ﷺ ، والعربية وغيرها . فالقسمان متوقفان ، والتوقف أعم من توقف الجزء وتوقف اللزوم ، غير أن اللوازم منها قريب لا بد من معرفته وحضوره في الذهن ، وبعيد قد يستغنى عنه » .

* * *

(١) المصدر نفسه ١/١٦ .

المبحث الثالث

الأمور الأخرى التي يستمد منها أصول الفقه

ذكرنا أن أصول الفقه يستمدُّ من أمور أخرى غير الأمور الثلاثة السابقة : علم الكلام ، والأحكام الشرعية ، وعلم اللغة العربية .

وهذه الأمور منها : قصدُ الشارع في تشريع الأحكام ، وقَصْد المكلف من حيث وضعهُ تحت أعباء التكليف .

وقد ذكرنا هذا الأمر رابعاً للأمور الثلاثة السابقة التي يستمد منها أصول الفقه .

وهذا الأمر وإن كان استمداده من نفس الكتاب والسنة واستقراء أوامر الشرع في الموضوعات المختلفة ، لكنه يتكوَّن من هذا الاستقراء قواعد يقينية لا شك فيها[١] ، تصير بذلك مصدراً يستمد منه أصول الفقه .

« وهذا النوع هو الذي قال فيه الإمام الشاطبي[٢] : يلزم أن تكون قواعده قطعية وأن قطعيته لاتستفاد من آحاد الأدلة ، وإنما تستفاد من استقراء جملة أدلة تضافرت على معنى واحد ، حتى أفادت فيه القطع فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ، ومن أجله أفاد التواتر القطع ، وهذا نوع منه ، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم

---

(١) الخضري : أصول الفقه ص ١٧ ، وانظر بالنَّص : شاكر الحنبلي : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٩ .

(٢) ينظر الموافقات ٢/ ٤٩ ـ ٥٢ .

فهو الدليل المطلوب ، مثال قاعدة (لا حرج في الدين) لم تثبت قطعاً بمجرد قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وإن كان قطعي الورود لأن ذلك قد يحتمل المناقشة في دلالته على المعنى المطلوب ، ولكنهم تتبعوا أوامر الشارع في جميع الأبواب فوجدوه يباعد الإنسان من الحرج ، سواء في ذلك الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، وجميع المعاملات ، فثبت لهم قطعاً أن هذه القاعدة صحيحة ، وأنها تعتبر أساساً من أساس التشريع الإسلامي في كل فعل يريد الفقيه معرفة حكمه .

وبنى الشاطبي ، على ما قال ، أن كل أصل لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشارع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به لأنه لا يلزم أن يُدل على القطع بانفرادها دون انضمام غيرها إليها »[1] .

ومن الأمور الأخرى التي يستمدُّ منها الأصول : الكتاب العزيز ، والسنة الشريفة ، وما يتصل بهما من علوم أفادت في التعرُّف على الأخبار وطرقها والترجيح بينها[2] .

وكذلك المنطق ؛ فإن أصول الفقه استمدَّ منه بعض المقدمات ، والكلام في الدلالات ، واستعان بالأقيسة المنطقية في بعض أدلته[3] .

وقد ذكرنا فيما تقدم أن الغزالي يشترط للأصولي ولغيره ممّن تخصص في علم من العلوم النظرية أن يحيط بالمقدمة المنطقية ، التي ذكر فيها مدارك العقول ، وانحصارها في الحد والبرهان ، وذكر فيها شرط الحد الحقيقي وشرط البرهان الحقيقي وأقسامهما . وقال في هذه

---

(١) الخضري : أصول الفقه ص ١٧ ـ ١٨ .

(٢) الباحسين : أصول الفقه : الحدّ والموضوع والغاية ص ٥٨ ، شاكر الحنبلي : المصدر السابق ص ٣٩ .

(٣) المصدران نفساهما ، والصفحتان نفساهما .

المقدمة : إنها[1] « مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط بها ، فلا ثقة له بعلومه أصلاً » .

* * *

(١) المستصفى ١/٧ ، وانظر حسن حنفي : دراسات إسلامية ، ص ٥٦ .

المبحث الرابع

الخلاف في استقلال علم أصول الفقه

ومن أجل ما ذكرناه من أن أصول الفقه يستمد من العلوم الأخرى ، كعلم الكلام ، وعلم الفقه ، وعلم اللغة ، خالف في استقلاله بعض العلماء ، فقالوا : إن أصول الفقه غير مستقل في ذاته عن بقية العلوم الأخرى ، بل هو عبارة عن قواعد مستعارة من هذه العلوم[(١)] .

وعلى هذا فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك ، وغير العارف لا يغنيه أصول الفقه في معرفتها .

وقد بسط الزركشي رحمه الله وجهة نظرهم للإجابة عنها فقال[(٢)] : « فإن قيل : هل أصول الفقه إلّا نبذ جمعت من علوم متفرقة : نبذة من النحو ؛ كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها ، والكلام في الاستثناء ، وعود الضمير للبعض ، وعطف الخاص على العام ، ونحوه .

ونبذة من علم الكلام ؛ كالكلام في الحسن والقبح ، وكون الحكم قديماً ، والكلام في إثبات النسخ ، وعلى الأفعال ، ونحوه .

ونبذة من اللغة ؛ كالكلام في موضوع الأمر والنهي ، وصيغ العموم ، والمجمل ، والمبين ، والمطلق والمقيد .

---

(١) الزركشي : البحر المحيط ١/٢٦ـ٢٨ ، وكذلك الخضري : أصول الفقه ص ١٧ ، شاكر الحنبلي : أصول الفقه ص ٣٨ .

(٢) البحر المحيط ١/٢٦ـ٢٨ . وهذا الاعتراض والإجابة عنه موجودان في السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ١/٧ـ٨ .

ونبذة من علم الحديث ، كالكلام في الأخبار .

فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك ، وغير العارف بها لا يغنيه أصول الفقه في الإحاطة بها . فلم يبق من أصول الفقه إلّا الكلام في الإجماع ، والقياس ، والتعارض ، والاجتهاد .

وبعض الكلام في الإجماع من أصول الدين أيضاً ، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه .

ففائدة أصول الفقه بالذات حينئذ قليلة ؟ » .

هذه وجهة نظر من قال بعدم استقلال أصول الفقه ، وبأنه قواعد مستعارة من هذه العلوم .

والجواب عن ذلك : أن الأصول وإن كان قد أخذ من هذه العلوم ، إلّا أن هذا الأخذ على نحو يجعله متّصفاً بالاستقلال ؛ حيث إن الأصوليين جمعوا من هذه العلوم المختلفة ما يرجع إلى غرضهم ويختصّ ببحثهم ، فألّفوه وصيّروه علماً موضوعه الدليل السمعي(١) .

فأخْذُهم من هذه العلوم يختلف عن أخذ أصحاب هذه العلوم لها من حيث اختلاف النظر فيها ؛ إذ الأصولي ينظر فيها من حيث المعنى الذي يستدعيه علم الأصول ، دون النظر الموضوعي لهذه العلوم الذي يكون محطّ نظر أصحابها المتخصصين فيها .

هذا بالإضافة إلى أن الأصوليين ، وصلوا في بحثهم في هذه العلوم إلى معان دقيقة يحتاجها النظر الأصولي ، لم يصل إليها أصحاب هذه العلوم المتخصصون فيها(٢) .

---

(١) الخضري : أصول الفقه ص ١٧ ، شاكر الحنبلي : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٨ .

(٢) السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٧ ـ ٨ .

وبيان ما تقدم أن علم الأصول : « وإن كان يستند في تقرير قواعده إلى العلوم الأخرى ، إلاّ أن استناده هذا يرمي إلى إثبات صحة هذه القواعد تبعاً لأغراضه ، فاستعانته بالعلوم الأخرى لا يقدح في استقلاله .

فإذا استعان بالأقيسة المنطقية لإثبات قاعدة من قواعده ، لا يعني هذا أن قواعد المنطق هي من أبحاث هذا العلم ومن أغراضه .

وإن استعان بقواعد اللغة العربية ، فليس معنى ذلك أنه يبحث قواعد اللغة من حيث وضعها ، وإنما غرضه التوصل بها إلى إثبات القواعد التي وضعها ؛ لأن الكتاب نزل بلغة العرب فيكون موجبه منزلاً على قواعد اللغة العربية . فاللغوي يبحث في الكلمات من حيث وضعها واشتقاقها ؛ والأصولي يبحث فيها من حيث استنباط الأحكام منها وضبطها تحت قواعد كلية من استقرائه أصول الكلمات إفراداً وتركيباً . مثال ذلك أن كلمة (كل) تفيد بتركيبها مع المعرف ما لا تفيده مع المنكر ؛ في حين أن اللغوي لا ينظر إلى ما يترتب على ذلك من الأحكام . ومثل ذلك العموم والخصوص ، والحقيقة والمجاز ، والإطلاق والتقييد ؛ فإن الأصولي يستخرج منها أحكاماً كلية حسب استقرائه ، وتختلف هذه الأحكام باختلاف آراء المجتهدين ، ومن هنا نشأت المذاهب الشتى والأقوال المتعددة »[1] .

والزركشي بعد أن بسط وجهة نظر هؤلاء ، التي ذكرناها آنفاً ، أجاب عنها ، فقال[2] : « فالجواب : منع ذلك ؛ فإنّ الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ،

---

(١) شاكر الحنبلي : المصدر السابق ، ص ٣٨ ـ ٣٩ .

(٢) البحر المحيط ، ١/٢٨ ـ ٢٩ . والجواب موجود في السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ١/٧ ـ ٨ .

ولا اللغويون ؛ فإن كلام العرب مُتَّسع ، والنظر فيه متشعب :

فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي .

مثاله : دلالة صيغة (افعل) على الوجوب ، (ولا تفعل) على [التحريم] ، وكون (كل وأخواتها) للعموم ، ونحوه مما نص هذا السؤال كونه من اللغة[1] لو فتشت لم تجد فيها شيئاً من ذلك غالباً .

وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده[2] . وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصولي وأخذها من كلام العرب باستقراء خاص وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو » .

* * *

(١) قوله : «مما نص هذا السؤال كونه من اللغة لو فتشت لم تجد» فيه غموض .
وعبارة السبكي في الإبهاج ١/٧ أوضح من ذلك ، حيث قال : « وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة لو فتشت كتب اللغة لم تجد» .

(٢) قوله : «وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده» فيه غموض .
وعبارة السبكي في الإبهاج ١/٨ أوضح من ذلك ، حيث قال : «وكذلك كتب النحو ، لو طلبت معنى الاستثناء ، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم» .

فهرس المصادر

١ ـ القرآن الكريم .
الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي(المتوفى سنة ٦٣١ هـ) .
٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام . مصر ، مطبعة محمد علي صبيح ، سنة ١٣٤٧ هـ .
٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام (نسخة ثانية) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي . الرياض ، مطبعة مؤسسة النور ، سنة ١٣٨٧ هـ الطبعة الأولى .
٤ ـ منتهى السول في علم الأصول . مصر ، مطبعة محمد علي صبيح (دون تاريخ) .
أحمد أمين : (المتوفى سنة ١٩٤٥ م) .
٥ ـ ضحى الإسلام . مصر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، سنة ١٩٥٢ م ، الطبعة الثالثة .
الأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ) .
٦ ـ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . مصر ، مطبعة محمد علي صبيح ، سنة ١٣٨٩ هـ .
٧ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ،بيروت طبع مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠١ هـ .
أمير بادشاه : محمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه (المتوفى سنة ٩٨٧ هـ تقريباً) .
٨ ـ تيسير التحرير (وهو شرح للتحرير في أصول الفقه للكمال ابن

الهمام) مصر ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، سنة ١٣٥٢ هـ .

ابن أمير الحاج : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (المتوفى سنة ٨٧٩ هـ) .

٩ ـ التقرير والتحبير (وهو شرح للتحرير لابن الهمام) مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٦ ـ ١٣١٧ هـ ، الطبعة الأولى .

الأنصاري : أبو العياش عبد العلي بن محمد محمد الأنصاري اللكنوي (نبغ في حدود سنة ١١٨٠ هـ) .

١٠ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى للغزالي) مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٢٢ ـ ١٣٢٤ هـ .

الباحسين : يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .

١١ ـ أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ .

١٢ ـ أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية . (نسخة ثانية) مطبوعة بالاستنسل .

١٣ ـ علم أصول الفقه : دراسة في نشأته وتدوينه وتطوره . (نسخة مطبوعة بالاستنسل) .

البخاري : شيخ المحدثين الإمام محمد بن إسماعيل (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) .

١٤ ـ صحيح أبي عبد الله البخاري . تحقيق محمود النواوي وآخرين ،القاهرة ، مطبعة الفجالة ، سنة ١٣٧٦ هـ ، الناشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .

١٥ ـ صحيح أبي عبد الله البخاري (نسخة ثانية) بشرحها : فتح الباري ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

البدخشي : محمد بن حسن البدخشي (المتوفى سنة ٩٢٢ هـ أو سنة ٩٢٣ هـ) .

١٦ ـ مناهج العقول في شرح منهاج الأصول . مصر ، مطبعة محمد علي صبيح ، سنة ١٣٨٩ هـ .

١٧ ـ مناهج العقول في شرح منهاج الأصول (نسخة ثانية) مصر ، مطبعة السعادة (دون تاريخ) .

البرديسي : محمد زكريا البرديسي .

١٨ ـ أصول الفقه . القاهرة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٩٣ هـ .

ابن برهان : أحمد بن علي بن برهان البغدادي (المتوفى سنة ٥١٨ هـ) .

١٩ ـ الوصول إلى الأصول ، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ، الناشر مكتبة المعارف بالرياض ، سنة ١٤٠٣ هـ .

البصري : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (المتوفى سنة ٤٣٦ هـ) .

٢٠ ـ كتاب المعتمد في أصول الفقه . تحقيق محمد حميد الله ، بتعاون محمد بكر وحسن حنفي . المبطعة الكاثوليكية في بيروت ، سنة ١٣٨٤ ـ ١٣٨٥ هـ ، نشر المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق .

البغدادي : إسماعيل باشا بن محمد أمين (المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ) .

٢١ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، طهران ، طبع المكتبة الإسلامية بطهران ، سنة ١٣٨٧ هـ . مصورة عن طبعة وكالة المعارف باستانبول ، سنة ١٩٥١ م .

البناني : عبد الرحمن بن جاد الله (المتوفى سنة ١١٩٨ هـ) .

٢٢ ـ حاشية البناني على شرح جمع الجوامع . مصر ، المطبعة الأزهرية ، سنة ١٩١٣ م .

البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) .

٢٣ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول (نسخة مجردة عن الشروح) القاهرة ، مطبعة كردستان العلمية ، سنة ١٣٢٦ هـ .

٢٤ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول (نسخة ثانية) معها شرحاها للأسنوي والبدخشي . مصر ، مطبعة محمد علي صبيح ، سنة ١٣٨٩ هـ .

٢٥ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول (نسخة ثالثة) معها شرحاها السابقان . مصر ، مطبعة السعادة ، (دون تاريخ) .

التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى سنة ٧٩١ هـ) .

٢٦ ـ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح . مصر ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، سنة ١٣٢٧ هـ .

ابن تيمية : مجد الدين أبو البركات عبد السلام (المتوفى سنة ٦٥٢ هـ) .

٢٧ ـ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، (معه شرحه نيل الأوطار) مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٧٢ هـ .

ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ) .

٢٨ ـ مجموع الفتاوى . مطابع الرياض ، سنة ١٣٨١ ـ ١٣٨٦ هـ ، الطبعة الأولى .

٢٩ ـ المسودة في أصول الفقه . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، مطبعة المدني ، سنة ١٣٨٤ هـ .

جلال الدين عبد الرحمن .

٣٠ ـ القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه . القاهرة ، مطبعة السعادة ، سنة ١٤٠١ هـ ، الطبعة الأولى .

الجويني : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (المتوفى سنة ٤٧٨ هـ) .

٣١ ـ البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب ، قطر ، مطابع الدوحة الحديثة ، سنة ١٣٩٩ هـ .

٣٢ ـ الورقات بشرح الجلال المحلي . مصر ، مطبعة المدني (دون تاريخ) الناشر : مكتبة محمد علي صبيح .

ابن الحاجب : جمال الدين أبوعمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (المتوفى سنة ٦٤٦ هـ) .

٣٣ ـ مختصر المنتهى الأصولي . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق والمطبعة الخيرية ، سنة ١٣١٦ ـ ١٣١٩ هـ الطبعة الأولى .

حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ) .

٣٤ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . طهران ، المطبعة الإسلامية ، سنة ١٣٨٧ هـ ، الطبعة الثالثة .

الحاكم : الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (المتوفى سنة ٤٠٥ هـ) .

٣٥ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث . الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .

ابن حجر : الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) .

٣٦ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تصحيح وتنسيق وتعليق عبد الله هاشم اليماني المدني ، القاهرة ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، سنة ١٣٨٤ هـ .

الحجوي : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي(المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ) .

٣٧ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه الدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح قاري ، الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، سنة ١٣٩٦ ـ ١٣٩٧ هـ ، الطبعة الأولى .

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى سنة ٤٥٦ هـ) .

٣٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام . مصر ، مطبعة الإمام .

٣٩ ـ الإحكام في أصول الأحكام (نسخة ثانية) مصر ، مطبعة العاصمة ؛ بإشراف الشيخ أحمد محمد شاكر .

حمادة : عباس متولي حمادة .

٤٠ ـ أصول الفقه . القاهرة ، مطبعة دار التأليف ، سنة ١٩٦٥ م ، الطبعة الأولى .

٤١ ـ أصول الفقه (نسخة ثانية) مطبعة دار التأليف بمصر ، سنة ١٣٨٨ هـ ، الطبعة الثانية ، الناشر : دار النهضة العربية .

ابن حمدان : أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى سنة ٦٩٥ هـ) .

٤٢ ـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي . دمشق ، نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى .

٤٣ ـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (نسخة ثانية) دمشق ، نشر

المكتب الإسلامي ، سنة ١٣٩٧ هـ ، الطبعة الثالثة .

الحنبلي : شاكر بن راغب الحنبلي (المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ) .

٤٤ ـ أصول الفقه الإسلامي . مطبعة الجامعة السورية ، سنة ١٣٦٨ هـ ، الطبعة الأولى .

حنفي : حسن حنفي .

٤٥ ـ دراسات إسلامية . لبنان ، بيروت ، دار التنوير للطباعة والنشر ، ١٩٨٢ م ، الطبعة العربية الأولى .

الخضري : محمد عفيفي الباجوري ، المعروف بالشيخ الخضري (المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ) .

٤٦ ـ أصول الفقه . مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٨٢ هـ ، الطبعة الرابعة .

٤٧ ـ تاريخ التشريع الإسلامي . القاهرة .

أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذاني المشهور بأبي الخطاب (المتوفى سنة ٥١٠ هـ) .

٤٨ ـ التمهيد في أصول الفقه (مخطوط بدار الكتب الظاهرية) .

٤٩ ـ التمهيد في أصول الفقه (نسخة ثانية) جدة ، دار المدني للطباعة ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، سنة ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى .

ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد (المتوفى سنة ٨٠٨ هـ) .

٥٠ ـ مقدمة ابن خلدون . مصر ، المطبعة البهية .

٥١ ـ مقدمة ابن خلدون (نسخة ثانية) دار البيان .

الدبوسي : أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي (المتوفى سنة ٤٣٠ هـ) .

٥٢ ـ تأسيس النظر . القاهرة ، مطبعة الإمام ، الناشر : زكريا

علي يوسف .

دراز : عبد الله بن الشيخ محمد بن حسنين دراز (المتوفى سنة ١٣٥١ هـ) .

٥٣ ـ شرح الموافقات للشاطبي . مصر ، مطبعة المكتبة التجارية ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر .

ابن الديبع : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي الشافعي (المتوفى سنة ٩٤٤ هـ) .

٥٤ ـ تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ . القاهرة ، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ، سنة ١٣٨٨ هـ ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الشافعي (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) .

٥٥ ـ المحصول في علم أصول الفقه . تحقيق الدكتور طه جابر العلواني ، الرياض ، مطابع الفرزدق ، سنة ١٣٩٩ هـ ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٥٦ ـ مناقب الإمام الشافعي . مصر ، المكتبة العلامية .

الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى سنة ٦٦٦ هـ) .

٥٧ ـ مختار الصحاح . بيروت ، دار الكتاب العربي ، سنة ١٩٧٩ م ، الطبعة الأولى .

الرهاوي : شرف الدين يحيى الرهاوي المصري (المتوفى في القرن العاشر الهجري بعد سنة ٩٤٢ هـ) .

٥٨ ـ حاشية الرهاوي على المنار للنسفي وشرحه لابن ملك ، المطبعة العثمانية ، سنة ١٣١٩ هـ .

الزحيلي : وهبة الزحيلي .
٥٩ ـ أصول الفقه الإسلامي . دمشق ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٤٠٦ هـ ، الطبعة الأولى .
الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، (المتوفى سنة ٧٩٤ هـ) .
٦٠ ـ البحر المحيط . تحقيق الدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش (رسالة دكتوراه مطبوعة بالاستنسل) .
٦١ ـ البحر المحيط (نسخة ثانية) قام بالتحرير الدكتور عبد الستار أبو غدة ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، سنة ١٤١٠ هـ ، الطبعة الأولى .
الزمخشري : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (المتوفى سنة ٥٣٨ هـ) .
٦٢ ـ أساس البلاغة . تحقيق عبد الرحيم محمود ، القاهرة ، مطبعة أولاد أورفاند ، سنة ١٣٧٢ هـ ، الطبعة الأولى .
الزنجاني : شهاب الدين أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني . (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ) .
٦٣ ـ تخريج الفروع على الأصول . تحقيق محمد أديب صالح ، مطبعة جامعة دمشق ، سنة ١٣٨٢ هـ ، الطبعة الأولى .
أبو زنيد : الدكتور عبد الحميد أبو زنيد .
٦٤ ـ تحقيقه لكتاب الوصول إلى الأصول لابن برهان . الرياض ، مكتبة المعارف ، سنة ١٤٠٣ هـ .
أبو زهرة : محمد بن أحمد أبو زهرة (المتوفى سنة ١٩٧٤ م) .
٦٥ ـ أصول الفقه . مصر ، مطبعة دار الثقافة العربية .
٦٦ ـ أبو حنيفة . مصر، مطبعة دار الثقافة العربية ، سنة ١٩٤٧ م .

٦٧ ـ مالك . مصر ، مطبعة دار الفكر العربي ، سنة ١٩٥٢ م .
السبكي : تقي الدين علي بن عبد الكافي (المتوفى سنة ٧٥٦ هـ) .
٦٨ ـ الإبهاج في شرح المنهاج . تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، مصر ، مطبعة الفجالة الجديدة ، سنة ١٤٠١ هـ .
ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي (المتوفى سنة ٧٧١ هـ) .
٦٩ ـ جمع الجوامع . مصر ، المطبعة الأزهرية ، سنة ١٩١٣ م .
٧٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى . بيروت ، الطبعة الثانية ، نشر دار المعرفة .
السبكي وآخرون : عبد اللطيف السبكي وآخرون .
٧١ ـ تاريخ التشريع الإسلامي . مصر ، مطبعة الشرق الإسلامية ، سنة ١٩٣٩ م.
السرخسي : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ في أحد الأقوال) .
٧٢ ـ أصول السرخسي . تحقيق أبي الوفاء الأفغاني . القاهرة ، مطابع دار الكتاب العربي ، سنة ١٣٧٢ هـ ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .
السلمي : عياضة بن نامي السلمي .
٧٣ ـ تحقيقه للقسم الأول من نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (رسالة دكتوراه مطبوعة بالآلة الكاتبة ، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) .
أبو سليمان : عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .
٧٤ ـ الفكر الأصولي : دراسة تحليلية نقدية . جدة ، دار الشروق

للنشر والتوزيع والطباعة ، سنة ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الأولى .

السمرقندي : علاء الدين محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٣٩ هـ) .

٧٥ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول . تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر ، قطر ، مطابع الدوحة الحديثة ، سنة ١٤٠٤ هـ .

السيوطي : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى سنة ٩١١ هـ) .

٧٦ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٧٣ هـ ، الطبعة الرابعة .

الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) .

٧٧ ـ الموافقات في أصول الشريعة . مصر ، مطبعة المكتبة التجارية ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي .

الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) .

٧٨ ـ الأم . القاهرة ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، سنة ١٣٨١ هـ ، الطبعة الأولى ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

٧٩ ـ الرسالة . تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٥٨ هـ ، الطبعة الأولى .

٨٠ ـ مقدمة الشيخ أحمد محمد شاكر لتحقيق الرسالة للشافعي . مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٥٨ هـ ، الطبعة الأولى .

الشريف الجرجاني : علي بن محمد المعروف بالشريف

الجرجاني (المتوفى سنة ٨١٦ هـ) .
٨١ ـ التعريفات . القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٩٣٨ م .
شعبان : زكي الدين شعبان .
٨٢ ـ أصول الفقه الإسلامي . بيروت ، مطابع دار الكتب ، سنة ١٩٧١ م ، الطبعة الثانية ، منشورات الجامعة اللبنانية ، كلية الحقوق .
شعبان : شعبان محمد إسماعيل .
٨٣ ـ أصول الفقه : تاريخه ورجاله . الرياض ، الناشر : دار المريخ للنشر ، سنة ١٤٠١ هـ .
٨٤ ـ أصول الفقه : نشأته وتطوره .
شلبي : محمد مصطفى شلبي .
٨٥ ـ أصول الفقه الإسلامي . بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، سنة ١٤٠٢ هـ ، الطبعة الثالثة .
٨٦ ـ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي . القاهرة ، مطبعة دار التأليف ، سنة ١٣٧٦ هـ ، الطبعة الأولى .
الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ) .
٨٧ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . مصر ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، سنة ١٣٤٩ هـ .
الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى سنة ٤٧٦ هـ) .
٨٨ ـ اللمع في أصول الفقه . مصر ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، سنة ١٣٤٧ هـ .
صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي

(المتوفى سنة ٧٤٧ هـ) .

٨٩ ـ تنقيح الأصول . مصر ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، سنة ١٣٢٧ هـ .

٩٠ ـ التوضيح في حلِّ غوامض التنقيح . مصر ، دار الكتب العربية الكبرى ، سنة ١٣٢٧ هـ .

صديق حسن خان : أبو الطيب صديق بن حسن المعروف بصديق حسن خان بهادر (المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ) .

٩١ ـ حصول المأمول من علم الأصول . مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٧ هـ .

طاش كبرى زاده : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (المتوفى سنة ٩٦٨ هـ) .

٩٢ ـ طبقات الفقهاء . العراق ، الموصل ، سنة ١٩٦١ م ، الطبعة الثانية ، الناشر : الحاج أحمد نيلة .

الطوفي : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (المتوفى سنة ٧١٦ هـ في أصح القولين) .

٩٣ ـ شرح مختصر الروضة في الأصول . مخطوط بدارالكتب الظاهرية بدمشق .

عبادة وآخرون : محمد أنيس عبادة . ومحمد حسن فايد ، وزكي الدين شعبان .

٩٤ ـ مذكرة في أصول الفقه للحنفية . مصر ، مطبعة دار التأليف .

عبد الرازق : مصطفى بن حسن بن أحمد عبد الرازق (المتوفى سنة ١٩٤٧ م) .

٩٥ ـ تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية . القاهرة ، مطبعة لجنة

التأليف والترجمة والنشر ، سنة ١٩٦٦ م .
عبد القادر : علي حسن عبد القادر .
٩٦ ـ نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي . القاهرة ، مطبعة السعادة ، سنة ١٩٦٥ م ، الطبعة الثالثة .
عثمان : الدكتور عبد الكريم عثمان .
٩٧ ـ قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني . بيروت ، مطبعة دار العروبة ، سنة ١٩٦٧ م .
العضد : عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الأيجي . (المتوفى سنة ٧٥٦ هـ) .
٩٨ ـ شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق والمطبعة الخيرية ، سنة ١٣١٦ ـ ١٣١٩ هـ ، الطبعة الأولى .
٩٩ ـ المواقف في علم الكلام . بيروت ، نشر عالم الكتب (دون تاريخ) .
عفيفي : عبد الرزاق عفيفي عطية (المتوفى سنة ١٤١٥ هـ) .
١٠٠ ـ تعليقه على الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . الرياض ، مطبعة مؤسسة النور ، سنة ١٣٨٧ هـ ، الطبعة الأولى .
الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) .
١٠١ ـ المستصفى من علم الأصول . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٢٢ ـ ١٣٢٤ هـ .
١٠٢ ـ المستصفى من علم الأصول (نسخة ثانية) مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٦ هـ ، الطبعة الأولى .
ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى سنة

٣٩٥ هـ) .

١٠٣ ـ معجم مقاييس اللغة . تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، سنة ١٣٦٦ ـ ١٣٧١ هـ .

الفناري : شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (المتوفى سنة ٨٣٤ هـ) .

١٠٤ ـ فصول البدايع في أصول الشرايع . مطبعة الشيخ يحيى أفندي ، سنة ١٢٨٩ هـ .

الفيروزابادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزابادي (المتوفى سنة ٨١٧ هـ في أحد الأقوال) .

١٠٥ ـ القاموس المحيط . مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٣٢ هـ .

١٠٦ ـ القاموس المحيط (نسخة ثانية) مصر ، مطبعة المأمون ، سنة ١٩٣٨ م ، الطبعة الرابعة .

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (المتوفى سنة ٧٦٠ هـ في أحد الأقوال) .

١٠٧ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، مصر ، المطبعة الأميرية ، سنة ١٩٢٦ م .

١٠٨ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (نسخة ثانية) مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٦٩ هـ .

ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) .

١٠٩ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل . القاهرة ، المطبعة السلفية ، سنة ١٣٧٨ هـ .

١١٠ ـ روضة الناظر وجنة المناظر (نسخة ثانية) تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد . الرياض ، مطابع الرياض ، سنة ١٣٩٧ هـ .

القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) .

١١١ ـ نفائس الأصول شرح المحصول (القسم الأول) تحقيق الدكتور عياضة بن نامي السلمي (رسالة دكتوراه مطبوعة بالآلة الكاتبة ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) .

١١٢ ـ الفروق . مصر ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٤٤ هـ ، الطبعة الأولى .

١١٣ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، سنة ١٣٩٣ هـ ، الطبعة الأولى ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر .

القوصي : **الدكتور عبد العزيز القوصي** .

١١٤ ـ محاضرات في علم النفس . القاهرة ، مطبعة دار الشرق ، سنة ١٩٤٧ م .

ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١ هـ) .

١١٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين . مصر ، المطبعة المنيرية ، (دون تاريخ) .

١١٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين (نسخة ثانية) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . مصر ، مطبعة السعادة ، سنة

١٣٧٤ هـ ، الطبعة الأولى .
١١٧ ـ إعلام الموقعين عن رب العاليمن (نسخة ثالثة) ، تحقيق السيد عبد الرحمن الوكيل . مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٨٩ هـ .

كحالة : عمر رضا كحّالة .
١١٨ ـ معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) دمشق ، مطبعة الترقي ، سنة ١٣٧٦ ـ ١٣٨١ هـ .

الكرخي : أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي . (المتوفى سنة ٣٤٠ هـ) .
١١٩ ـ أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي) القاهرة ، مطبعة الإمام ، الناشر : زكريا علي يوسف .

الكوثري : زاهد الكوثري .
١٢٠ ـ مقدمته لكتاب إشارات المرام للبياضي . مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٩٤٩ م .

ابن اللحام : علي بن محمد البعلي (المتوفى سنة ٨٠٣ هـ) .
١٢١ ـ المختصر في أصول الفقه . تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، دمشق ، دار الفكر .

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في الجمهورية العربية المتحدة .
١٢٢ ـ موسوعة جمال عبد الناصر . القاهرة ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، سنة ١٣٨٦ هـ .

المحلِّي : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى سنة ٨٦٤ هـ) .
١٢٣ ـ شرح جمع الجوامع لابن السبكي . مصر ، المطبعة الأزهرية ، سنة ١٩١٣ م.

١٢٤ ـ شرح جمع الجوامع لابن السبكي (نسخة ثانية) مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٨ هـ .

مخلوف : محمد حسنين مخلوف .

١٢٥ ـ بلوغ السول في مدخل علم الأصول . مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٨٦ هـ ، الطبعة الثانية .

مدكور : محمد سلام مدكور .

١٢٦ ـ مباحث الحكم عند الأصوليين . مصر ، مطبعة لجنة البيان ، سنة ١٩٦٠ م .

١٢٧ ـ الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام ، مصر ، طبعة دار النهضة العربية ، سنة ١٣٨٧ هـ .

مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى سنة ٢٦١ هـ) .

١٢٨ ـ صحيح مسلم بشرح النووي . مصر ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، سنة ١٣٤٩ هـ .

مغنية : محمد جواد مغنية .

١٢٩ ـ أصول الفقه في ثوبه الجديد . بيروت ، دار العلم للملايين ، سنة ١٩٧٥ م ، الطبعة الأولى .

ابن مفلح : شمس الدين محمد بن مفلح (المتوفى سنة ٧٦٣ هـ) .

١٣٠ ـ المختصر في أصول الفقه (مخطوط بالمكتبة السعودية بالرياض) .

١٣١ ـ المختصر في أصول الفقه (نسخة ثانية) تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان (رسالة ماجستير ودكتوراه) مطبوع بالآلة الكاتبة ، كلية الشريعة بالرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية .

الملوي : أحمد الملوي .

١٣٢ ـ شرح السلم في المنطق وعليه حاشية الصبان . مصر ، دار إحياء الكتب العربية .

ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (المتوفى سنة ٧١١ هـ) .

١٣٣ ـ لسان العرب . مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٠٠ ـ ١٣٠١ هـ .

ابن النجار الفتوحي : تقي الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (المتوفى سنة ٩٧٢ هـ أو سنة ٩٧٩ هـ) .

١٣٤ ـ شرح الكوكب المنير . تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، دمشق ، دار الفكر ، سنة ١٤٠٠ هـ ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

١٣٥ ـ الكوكب المنير (انظر شرح الكوكب المنير) .

ابن النديم : أبو الفرج محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب النديم الوراق (المتوفى سنة ٤٣٨ هـ) .

١٣٦ ـ الفهرست . بيروت ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر (دون تاريخ) .

النسفي : حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى سنة ٧١٠ هـ في أحد القولين) .

١٣٧ ـ كشف الأسرار شرح المنار . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٦ ـ ١٣١٧ هـ الطبعة الأولى .

النشار : الدكتور علي سامي النشار .

١٣٨ ـ مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي . مصر ، دار المعارف ، سنة ١٩٦٧ م . الطبعة الثانية .

أبوالنور زهير : محمد أبو النور زهير .

١٣٩ ـ أصول الفقه . مصر ، دار الاتحاد العربي للطباعة .

ابن هشام : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري (المتوفى سنة ٧٦١ هـ) .

١٤٠ ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك . القاهرة ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٧٦ هـ .

ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) .

١٤١ ـ التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٥١ ـ ١٣٥٢ هـ .

١٤٢ ـ التحرير في أصول الفقه (نسخة ثانية) معها شرحها : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٦ ـ ١٣١٧ هـ ، الطبعة الأولى .

١٤٣ ـ التحرير في أصول الفقه (نسخة ثالثة) معها شرحها : تيسير التحرير لأمير بادشاه . مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٥٠ هـ .

هيتو : محمد حسن هيتو .

١٤٤ ـ مقدمته لتحقيق التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي . بيروت ، مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٤ هـ ، الطبعة الثالثة .

أبو يعلى : محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة

٤٥٨ هـ) .
١٤٥ ـ العدة في أصول الفقه . تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ، بيروت ، طبع مؤسسة الرسالة ، سنة ١٩٨٠ م .

* * *

المُحتوى

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥ ـ ١٦
بين يدي موضوع الكتاب	٦
موضوع الكتاب وأهميته	٧
خطة البحث في الموضوع	٩
طريقة البحث في الموضوع	١٣
الباب الأول : حقيقة علم أصول الفقه ومكانته	١٧ ـ ١١٧
الفصل الأول : حقيقة علم أصول الفقه	١٩ ـ ٨١
المبحث الأول : حدُّ علم أصول الفقه	٢١ ـ ٧٤
تمهيد	٢١
النظرتان لكلمة أصول الفقه	٢٤
معنى أصول الفقه باعتباره مركباً تركيباً إضافياً	٢٨
معنى أصول الفقه باعتباره علماً على الفن المخصوص أو لقباً له	٥٢
التعريف المختار مع شرحه وبيان محترزاته	٥٨
الأصولي في عرف أهل هذا الفن	٧٢
كيفية استنباط الفقيه للأحكام الشرعية من القواعد الأصولية	٧٣
المبحث الثاني : الفرق بين أصول الفقه والفقه	٧٥ ـ ٧٧
المبحث الثالث : أيُّهما يُقَدَّم في التَّعَلُّم أصول الفقه أم الفقه	٧٨ ـ ٨١
الفصل الثاني : مكانة علم أصول الفقه	٨٣ ـ ١١٧
المبحث الأول : أهمية علم أصول الفقه وفضله	٨٥ ـ ١٠٢
أهمية علم أصول الفقه	٨٥
فَضْلُ علم أصول الفقه وشرفه	٩٠
اعتراض بعض الناس على أهمية علم أصول الفقه ، والجواب عنه	٩٢

ذمّ بعض الناس لعلم أصول الفقه وتحقيره في نفوس الطلاب
وبيان بطلان ذلك ٩٦
المبحث الثاني : فائدة علم أصول الفقه والغاية منه .... ١٠٣ ـ ١١٤
تمهيد في المراد بالفائدة والغاية ١٠٣
فائدة علم أصول الفقه والغاية منه ١٠٥
الحاجة إلى دراسة علم أصول الفقه في هذا العصر ١٠٩
شبهة من زعم عدم الفائدة في الاشتغال بعلم أصول الفقه والجواب عنها ١٠٩
المبحث الثالث : حكم تَعَلُّم أصول الفقه شرعاً .... ١١٥ ـ ١١٧
الباب الثاني : تاريخ علم أصول الفقه .... ١١٩ ـ ٢٣٠
تمهيد:مصادر الأحكام الشرعية ، وأهمية علم أصول الفقه ، وتأخره في
التدوين عن علم الفقه .... ١٢١ ـ ١٢٤
مصادر الأحكام الشرعية ١٢١
أهمية علم أصول الفقه ١٢٣
تأخر علم أصول الفقه في التدوين عن علم الفقه ١٢٥
الفصل الأول : نشأة علم أصول الفقه .... ١٢٧ ـ ١٤١
المبحث الأول : عَهْدُ الصحابة .... ١٢٩ ـ ١٣٣
المبحث الثاني : عَهْدُ التابعين .... ١٣٤ ـ ١٣٥
المبحث الثالث : واقع الأمة في لسانها بعد عهد الصحابة والتابعين
وأسباب وضع القواعد الأصولية وتدوينها .... ١٣٦ ـ ١٤١
واقع الأمة في لسانها بعد عهد الصحابة والتابعين ١٣٦
أسباب وضع القواعد الأصولية وتدوينها بعد عهد الصحابة والتابعين١٣٧
وضوح قواعد الاستنباط في عصر أتباع التابعين والأئمة المجتهدين ١٣٨
الأسباب التي ساعدت على وضع القواعد الأصولية وتدوينها ... ١٤٠
الفصل الثاني : تدوين علم أصول الفقه .... ١٤٣ ـ ١٧٦
المبحث الأول : تدوين الشافعي في علم أصول الفقه ، ورأي
بعض الحنفية في أسبقيتهم في التدوين ١٤٥ ١٦٦
أول من دوَّن كتاباً مستقلاً في أصول الفقه ١٤٥
اقتران اسم أصول الفقه باسم الشافعي ١٤٩
نسبة علم الأصول إلى الشافعي منقبة له ووسيلة مدح له في نظر أتباعه١٥٠
الموضوعات الأصولية التي بحثها الشافعي ١٥٠

منهج الشافعي في البحث والتأليف ١٥٢
الأعمال التي قام بها الشافعي في أصول الفقه ١٥٤
المناهج التي أثَّرت في الأعمال التي قام بها الشافعي في أصول الفقه . ١٥٦
شروح الرسالة ١٦٠
رأي بعض الحنفية أسبقيَّتهم في التأليف في أصول الفقه ١٦١
المقصود بأسبقية الشافعي في أصول الفقه ١٦٥
المبحث الثاني : أصول الفقه بعد الشافعي وقبل حركة التطور فيه . ١٦٧ ـ ١٧٢
أقسام المؤلفات في أصول الفقه في هذه الفترة ١٦٧
الخلاصة ١٧٢
المبحث الثالث : عدم التزام المؤلفين في الأصول بعد الشافعي
بمنهجه في البحث والتأليف .... ١٧٣ ـ ١٧٤
المبحث الرابع : نموُّ المنهج الأصولي بعد الشافعي والمؤثرات فيه ١٧٥ ـ ١٧٦
الفصل الثالث : تطوّر علم أصول الفقه ، وتطوّر التدوين فيه ...... ١٧٧ ـ ٢٣٠
المبحث الأول : بداية التطور الحقيقي في علم أصول الفقه
وفي التدوين فيه .... ١٧٩ ـ ١٨٥
المبحث الثاني : عدم اتفاق المؤلفين على مصطلح يتَّحدون عليه
في التأليف ، وأسباب ذلك .... ١٨٦ ـ ١٨٨
المبحث الثالث : طريقتا المتكلمين والفقهاء ، وخصائص كل
منهما .... ١٨٩ ـ ٢١٢
أولاً : طريقة المتكلمين ١٨٩
ثانياً : خصائص طريقة المتكلمين ١٩٠
ثالثاً : عيوب طريقة المتكلمين ١٩٢
رابعاً : نهج بعض المتكلمين نهج الفقهاء في التأليف ١٩٣
خامساً : المؤلفات على طريقة المتكلمين قبل عصور التلخيص
والاختصار والشرح والجمع بين الطريقتين ١٩٤
سادساً : ترتيب الموضوعات في الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين ١٩٤
سابعاً : طريقة الفقهاء ١٩٥
ثامناً : السبب في سلوك علماء الحنفية لهذه الطريقة ١٩٨
تاسعاً : خصائص طريقة الفقهاء ١٩٨
عاشراً : عيوب طريقة الفقهاء ٢٠١

حادي عشر : أثر طريقة الفقهاء في التفكير الفقهي ٢٠٢
ثاني عشر : التأليف على طريقة الفقهاء ليس قاصراً على علماء الحنفية ٢٠٣
ثالث عشر : المؤلفات على طريقة الفقهاء قبل عصور التلخيص
والاختصار والشرح والجمع بين الطريقتين ٢٠٥
رابع عشر : اتّجاه المؤلفين على طريقة المتكلمين إلى التلخيص
والشرح ٢٠٦
خامس عشر : اتّجاه المؤلفين على طريقة الفقهاء إلى التلخيص
والشرح ٢١٠
المبحث الرابع : الطريقة الجامعة في التأليف بين طريقتي المتكلمين
والفقهاء .... ٢١٣ ـ ٢٢٠
ماتقوم عليه هذه الطريقة وتاريخ نشأتها ٢١٣
خصائص الطريقة الجامعة في التأليف بين طريقتي المتكلمين والفقهاء ٢١٣
عيوب الطريقة الجامعة في التأليف بين طريقتي المتكلمين والفقهاء . ٢١٥
تغلّب الطريقة الجامعة على طريقتي المتكلمين والفقهاء ٢١٦
المؤلفات على الطريقة الجامعة بين طريقتي المتكلمين والفقهاء ... ٢١٦
المبحث الخامس : جهود العلماء في الشروح والتعليقات ..... ٢٢١ ـ ٢٢٤
المبحث السادس : عدم عناية الأصوليين بالمسائل المتعلقة بمقاصد
الشريعة في تشريع الأحكام .... ٢٢٥ ـ ٢٢٦
المبحث السابع : النتاج الأصولي في عصر النهضة الحديثة للفكر
الإسلامي .... ٢٢٧ ـ ٢٣٠
الباب الثالث : مادة علم أصول الفقه .... ٢٣١ ـ ٣٠٣
الفصل الأول : موضوع علم أصول الفقه .... ٢٣٣ ـ ٢٤٦
التمهيد : تحديد موضوع العلم .... ٢٣٥ ـ ٢٣٦
المبحث الأول : الخلاف في موضوع علم أصول الفقه مع الأدلة . ٢٣٧ ـ ٢٤٥
المبحث الثاني : المختار في موضوع علم أصول الفقه ٢٤٦
الفصل الثاني : مسائل علم أصول الفقه .... ٢٤٧ ـ ٢٧٧
التمهيد : تحديد مسائل العلم ٢٤٩
المبحث الأول : تحديد مسائل علم أصول الفقه ومجالاتها ... ٢٥٠ ـ ٢٦٩
تحديد مسائل علم أصول الفقه ٢٥٠
مجالات مسائل علم أصول الفقه ٢٥١

المبحث الثاني : في كتب الأصوليين مسائل ليست من علم
الاصول .... ٢٧٠ ـ ٢٧٢
المبحث الثالث : في كتب الأصوليين مسائل أصولية خلافية
لا يترتّب على الخلاف فيها ثمرة فقهية .... ٢٧٣ ـ ٢٧٤
المبحث الرابع : الدافع للأصوليين إلى أن يضعوا في كتبهم مسائل
ليست من علم الأصول .... ٢٧٥ ـ ٢٧٧
الفصل الثالث : ما منه استمداد أصول الفقه .... ٢٧٩ ـ ٣٠٣
التمهيد : أهم المقاصد بعلم أصول الفقه .... ٢٨١ ـ ٢٨٣
المبحث الأول : ما منه يستمد أصول الفقه إجمالاً .... ٢٨٤ ـ ٢٨٥
المبحث الثاني : ما منه يستمد أصول الفقه تفصيلاً واستدلالاً ... ٢٨٦ ـ ٢٩٦
علم الكلام ، والدليل على استمداد أصول الفقه منه ٢٨٦
الدليل على استمداد أصول الفقه من الأحكام الشرعية ٢٨٨
الدليل على استمداد أصول الفقه من علم اللغة العربية ٢٩٠
دليلان على حصر استمداد علم أصول الفقه مما تقدم من العلوم ٢٩٣
على أيّ المعنيين لأصول الفقه يتوقف هذا العلم على العلوم الثلاثة :
علم الكلام ، والأحكام الشرعية ، وعلم اللغة العربية ٢٩٥
المبحث الثالث : الأمور الأخرى التي يستمد منها أصول الفقه .. ٢٩٧ ـ ٢٩٩
المبحث الرابع : الخلاف في استقلال علم أصول الفقه .... ٣٠٠ ـ ٣٠٣
وجهة نظر من قال بعدم استقلال علم أصول الفقه
عن بقية العلوم الأخرى ٣٠٠
الجواب عن وجهة نظر من قال بعدم استقلال علم أصول الفقه
عن بقية العلوم الأخرى ٣٠١
فهرس المصادر .... ٣٠٥ ـ ٣٢٧
المحتوى .... ٣٢٩ ـ ٣٣٣

* * *